

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

زياد حمدان محمود ساخن


إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2008

أ



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

زياد حمدان محمود ساخن

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 17 / 2 / 2008م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور مأمون الرفاعي



- الدكتور محمد علي الصليبي

- الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري /ممتحنا خارجياً

التوقيع

/مشرفاً ورئيساً

/ممتحنا داخلياً


.....

.....


.....

الإهداء

- إلى خير البشرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبة الطيبين الطاهرين.
 - إلى العلماء وفقهاء مذاهب فقهاء الإسلام الأجلاء -رحمهم الله تعالى أجمعين-، الذين وضعوا الأسس والتأصيل الفقهي لهذا الموضوع.
 - إلى الباحثين في الأحكام الشرعية الجنائية للعلم بها، والعمل على تنفيذها إرضاءً لله تعالى، وتأكيداً على تميزها وتفوقها على القانون الوضعي.
 - إلى أمي وأبي -حفظهما الله تعالى-، اللذين أتقيوا ظلال رضاها وأستظل بسحائب دعائهما.
 - إلى زوجتي الغالية التي سهرت وكدت من أجلي، وكانت عوناً لي في هذا الإنجاز، وإلى أبنائي الذين أرجو من الله تعالى أن يكونوا دعاة وحملة للواء الدين الحق، ليكون هذا البحث نبراساً لهم ودافعاً نحو العلم والمعرفة.
 - إلى اخوتي وأخواتي الكرام الذين أمدوني بكل تشجيع.
 - إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث.
- إلى كل هؤلاء أقدم هذا المجهود المتواضع
- راجياً أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

زياد حمدان ساخن

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنه، فأنت أحق من يُشكر ويُذكر ويُحمد، فأنت القائل في كتابك الكريم: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾⁽¹⁾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد ρ القائل: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)⁽²⁾.

فبعد شكر الله تعالى الذي منّ علي بإتمام هذه الرسالة، وعرفاناً بالجميل، واعتزافاً بالفضل فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذي الفاضل الدكتور مأمون وجيه الرفاعي، الذي لم يبخل عليّ بوقت أو جهد أو نصح أو إرشاد، وفتح لي قلبه وعقله لأنهل من علمه الغزير، وخبرته الواسعة حتى خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة، فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان عمله، وأن يغفر له ولوالديه، وأن يبارك فيه وفي علمه، وأن يطيل في عمره وأن ينفع به، وأن يجعلني وإياه من الفائزين بالجنة بإذن الله رب العالمين.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من ناقش لي هذه الرسالة، سواء كان مشرفاً أو مناقشاً داخلياً أو خارجياً، لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصائح، ولما أبدوه من ملاحظات قيمة أفدت منها فائدة عظيمة جزاهم الله تعالى عني كل خير. كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية، الذين لهم عليّ فضل كبير بما أرسدوني وعلموني. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة، وإلى من شجعني وساعدني، وأخص بالذكر أخي إياد الذي طبع ونسق هذه الرسالة.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء
ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم

(1) سورة ابراهيم، الآية الكريمة رقم 7.

(2) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود (حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني)، ص723، حديث رقم 4811، باب في شكر المعروف، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها، طبعة مميزة، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
ث

إقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: **الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)** أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signuter:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

مسرد المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	الفهرس التفصيلي لمحتويات الرسالة
ش	ملخص الرسالة باللغة العربية
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي: تميز النظام الجنائي بحفظ ضروريات الحياة ومقاصدها، وفيه المباحث التالية:
8	المبحث الأول: حماية الإسلام للمقاصد العامة في حياة الإنسان
9	المطلب الأول: حرص الشريعة الإسلامية على دفع الضرر ومحاربة الفساد
10	المطلب الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في ضرورة حفظ الدين، أو النفس، أو العرض أو العقل أو المال
10	الفرع الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد الدين
13	الفرع الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد النفس
15	الفرع الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل
16	الفرع الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد النسل
17	الفرع الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال
20	المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية
20	المطلب الأول: العلة لغةً واصطلاحاً

رقم الصفحة	الموضوع
20	المطلب الثاني: سبب التجريم وعلته
21	المطلب الثالث: علة تشريع الأحكام وعلاقة ذلك بمشروعية أفعال الدفاع الشرعي الخاص
23	المطلب الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص باستعمال الحقوق وأداء الواجبات
26	المبحث الثالث: تميز النظام الجنائي الإسلامي في حفظ النظام والآداب وتحقيق السعادة والأمن للبشرية
32	الفصل الأول: ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته
33	مقدمة في الدفاع الشرعي
34	المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص
34	المطلب الأول: دفع الصائل في اللغة
34	المطلب الثاني: مفهوم دفع الصائل في الاصطلاح الشرعي
35	المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في القانون الوضعي
36	الخلاصة
37	المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص
37	المطلب الأول: الأدلة القرآنية على مشروعية دفع الصائل
38	المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية المعطرة على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص
41	المطلب الثالث: الأثر
42	المطلب الرابع: الإجماع
42	المطلب الخامس: المعقول
46	المبحث الثالث: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته (من حيث كونه حقاً أم واجباً)

رقم الصفحة	الموضوع
50	المطلب الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص
52	المبحث الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة
52	المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً
56	المطلب الثاني: الفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة
58	المبحث الخامس: الدفاع الشرعي والإكراه
58	المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً
59	المطلب الثاني: أقسام الإكراه
61	المطلب الثالث: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه
61	أولاً: أوجه الاتفاق بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه
62	ثانياً: أوجه التباين بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه
64	المبحث السادس: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام
64	المطلب الأول: من حيث المفهوم
64	الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي
65	الفرع الثاني: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة واصطلاحاً
65	أولاً: الأمر والنهي لغة واصطلاحاً
66	ثانياً: المعروف لغة واصطلاحاً
66	ثالثاً: المنكر لغة واصطلاحاً
67	رابعاً: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
68	خامساً: مفهوم الحسبة لغة واصطلاحاً
69	المطلب الثاني: من حيث الهدف
رقم الصفحة	الموضوع

72	المطلب الثالث: من حيث الموضوع
73	المطلب الرابع: من حيث الأحكام
73	الفرع الأول: من حيث حكمها التكليفي
74	أولاً: دفع الصائل
74	ثانياً: الدفاع الشرعي العام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
75	الفرع الثاني: من حيث التدرج في الدفاع
75	الفرع الثالث: الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام من حيث المسؤولية
78	الفصل الثاني: أقسام الدفاع الشرعي الخاص
79	المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس
79	المطلب الأول: مفهوم النفس
80	المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس
87	المطلب الثالث: حكم الدفاع الشخص عن نفس غيره
91	المبحث الثاني: الدفاع عن العرض
91	المطلب الأول: مفهوم العرض في الإسلام
92	المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض
95	المطلب الثالث: حرص الإسلام على حماية عرض الإنسان وشرفه واعتباره
95	أولاً: منع الإسلام النظر المحرم والإطلاع إلى العورات
99	ثانياً: الاعتداء على عرض الغير وشرفه واعتباره بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة
103	المطلب الثالث: حكم الدفاع الشخص عن عرض غيره
رقم الصفحة	الموضوع
104	المطلب الرابع: رأي القانون الوضعي وموقف الإسلام منه

106	المبحث الثالث: الدفاع عن المال
106	المطلب الأول: مفهوم المال
106	أولاً: المال لغة واصطلاحاً
107	ثانياً: المال الذي يكون محلاً للدفاع
109	المطلب الثاني: حكم الدفاع عن المال
114	المطلب الثالث: حكم الدفاع عن مال غيره
119	المبحث الرابع: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص
119	المطلب الأول: ترتيبها من حيث الأهمية
122	المطلب الثاني: ترك الدفاع عن النفس أو العرض أو المال
127	المطلب الثالث: ما يجوز بذله والتنازل عنه من أقسام الدفاع الشرعي الخاص
123	الفرع الأول: الرضا بالاعتداء على النفس
124	أولاً: الرضا بالقتل
125	ثانياً: الرضا بالقطع أو الجرح أو الضرب
127	الفرع الثاني: الرضا بالاعتداء على الأعراض أو اباحتها
128	الفرع الثالث: بذل المال من صاحبه أو التنازل عنه حال الاعتداء عليه
130	الفصل الثالث: أركان الدفاع الشرعي الخاص وشروطه
131	المبحث الأول: شروط الصائل والصيال (المعتدي والاعتداء)
132	المطلب الأول: وجود اعتداء أو خطر اعتداء
138	المطلب الثاني: أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع
رقم الصفحة	الموضوع
143	المطلب الثالث: أن يكون الاعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال

145	المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع
145	المطلب الأول: شروط المدافع
145	الفرع الأول: أن يكون الموصول عليه معصوما
147	الفرع الثاني: أن يكون مال الموصول عليه متقوما
149	المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي
149	الفرع الأول: أن يكون فعل الدفاع لازما لرد الاعتداء
153	الفرع الثاني: أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده
155	المطلب الثالث: الأثر المترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي الخاص
156	المطلب الرابع: الأثر المترتب على مراعاة شروط الدفاع الشرعي
156	أولا: الناحية الأخروية
157	ثانيا: الناحية التشريعية القضائية
157	المطلب الخامس: إثبات الدفاع الشرعي الخاص
167	الفصل الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بالمسؤولية الجنائية
168	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
168	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
169	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
170	المطلب الثالث: محل المسؤولية الجنائية
172	المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية وأساسها
172	المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية
176	المبحث الثالث: أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها
	الموضوع
رقم الصفحة	
176	المطلب الأول: أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل
182	المطلب الثاني: أسباب رفع العقوبة عن الجاني

185	المطلب الثالث: المقارنة بين أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني وبين موانع المسؤولية الجنائية
188	المبحث الرابع: متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع
188	المطلب الأول: سبب المسؤولية الجنائية ودرجاتها
192	الخاتمة
197	مَسْرَدُ الآيات الكريمة
205	مَسْرَدُ الأحاديث الشريفة والآثار
208	مَسْرَدُ الأعلام
209	المراجع
210	المصادر والمراجع
b	الملخص انجليزي

الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

زياد حمدان محمود ساخن

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح المقصود بالدفاع الشرعي الخاص -دفع الصائل- وبيان ماهيته ومشروعيته، وبيان أحكام الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وأن الإضرار أو إلحاق الأذى بأي شيء من ذلك، واجب منعه وردّه، ذلك أن الحفاظ على هذه الجوانب هو حفاظ على الضرورات الخمس التي أمر الله تعالى بحفظها، والتي لا تستقيم الحياة إلا بها، وأن المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، لا مسؤولية عليه، مسؤولية جنائية أو مدنية، لقيامه بهذه الوجيبة؛ ذلك أن أداء المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة. هذا فضلاً عن إبراز التفوق لأحكام القانون الجنائي الإسلامي، على غيره من القوانين البشرية الوضعية.

هذا وقد جاءت رسالتي هذه في تمهيد وأربعة فصول رئيسة، حيث تحدثت في الفصل التمهيدي عن الضرورات الخمس ومكانتها، وضرورة حفظها من جانب الوجود أو العدم، وعن علة تشريع الأحكام وعلة التجريم والعقاب، وأن مدار التشريع للأحكام هو تحري المصلحة، التي أرادها الله تعالى لعباده، ثم تحدثت بعد ذلك عن تميز النظام الجنائي بإقراره للأداب والخلق والفضيلة، وعن أسبقيته في حفظ النظام والأمن والأمان للفرد والمجتمع، ووسائله في ذلك.

وقد تبين لي أن النظام الجنائي الإسلامي؛ كونه نظاماً ربانياً هو النظام الأفضل والأصلح للبشرية بتوفير الأمن والأمان، وحفاظه على الحقوق والأعراض والحرمان، وفي منعه للجريمة وقطعه لشأفة الفساد والمفسدين.

وفي الفصل الأول (ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته)؛ تحدثت فيه عن مفهوم الدفاع الشرعي الخاص بالمعنى الفقهي الحديث، ثم بينت أساسه ومشروعيته، وطبيعته من

حيث كونه حقا أم واجبا، وحكمه الشرعي، وعلاقته بحالة الضرورة والإكراه، ثم عقدت مقارنة بينه وبين الدفاع الشرعي العام، وقد بينت أن الدفاع الشرعي الخاص هو المصطلح الحديث، للدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وهو ما بحثه الفقهاء قديماً تحت موضوع دفع الصائل، وأن مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والأثر والمعقول، وأنه قائم على منع الضرر ودفعه بأيسر ما يمكن، وأنه يختلف عن حالتي الضرورة والإكراه في جوانب ويتفق معه في جوانب أخرى؛ ذلك أن العلاقة والصلة بينهما وبين الدفاع الشرعي الخاص علاقة وثيقة وهي وجود الإضرار، أو التهديد بخطر حالاً على النفس أو العرض أو المال، تؤدي إلى ارتكاب الفعل المحرم، ولذلك اعتبر الفقهاء كلاً من الدفاع الشرعي الخاص والضرورة والإكراه المادي، تطبيقات لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وفي الفصل الثاني (أقسام الدفاع الشرعي الخاص)؛ بينت الحكم الشرعي للدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وتناولت أقوال الفقهاء وآراءهم في ذلك، وما استندوا إليه من أدلة، ثم رجحت الأقوى منها، ثم عقدت مقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص؛ من حيث ترتيبها وأهميتها أو من حيث تركها أو التنازل عنها أو الرضى بإباحتها. وقد تبيّن لي وجوب الدفاع عن النفس أو العرض أو المال؛ لما في ذلك من ضرورة شرعية واجتماعية للفرد (بصون عرضه ودمه وبالحفاظ على حقوقه وحرماته وأملاكه وصون شرفه واعتباره)، وللمجتمع المسلم بحفظ أمنه وتوفير أسباب أمنه، وقطع الطريق أمام الطامعين وقطع شأفة الفساد والمفسدين، فلا يجوز ترك الدفاع أو التنازل عن أي جنب من جوانبه، أو إباحة تلك الضرورات لأهميتها؛ لأنها جميعها من المقاصد التي أمر الإسلام بالحفاظ عليها، ولا تستقيم الحياة إلا بصونها وحمايتها.

وفي الفصل الثالث (أركان الدفاع الشرعي الخاص وشروطه)؛ بيّنت في هذا الفصل أركان الدفاع الشرعي الخاص التي لا بد من توافرها ووجودها، حتى يكون الدفاع مشروعاً ثابتاً لصاحبه يمكن له استخدامه، وهذه الأركان لا بد لها من شروط معينة ينبغي توافرها في المعتدي (الصائل) أو فعل الاعتداء (الصيال) أو المدافع (المصول عليه) أو فعل الدفاع.

هذا وقد تبين لي أن اختلال أي ركن من هذه الأركان، وعدم وجوده أو اختلال أي شرط من هذه الشروط يجعل الدفاع فعلاً غير مشروع، ويُسأل الفاعل عن فعله مسؤولية جنائية أو مدنية.

وفي الفصل الرابع (علاقة الدفاع الشرعي بالمسؤولية الجنائية)؛ بيّنت مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، عند الفقهاء القدماء والمحدثين، ثم بينت أركانها الثلاثة التي لا بد منها، وهي إتيان فعل محرم، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون مدركاً، ثم بيّنت أسباب رفع المسؤولية الجنائية على المدافع.

هذا وقد تبين لي أن الجاني يكون مسؤولاً عن نتيجة فعله مستحقاً للعقاب واقعاً تحت طائلة المساءلة الجنائية والمدنية إذا توفرت للمسؤولية أركانها الثلاثة، فإذا انتفت صفة الحرمة عن الفعل تسقط المسؤولية. هذا وأسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل هي: الدفاع الشرعي العام، والدفاع الشرعي الخاص، وأعمال الحكام وواجباتهم، والتطبيب، والتأديب، وألعاب الفروسية، وإيقاع العقاب على المهدرين، وأما أسباب امتناعها فهي: الإكراه والسكر بعذر، والجنون، وصغر السن.

هذا وقد تبين للباحث أيضاً أن المدافع مسؤول إذا تجاوز في دفاعه المشروع بالزيادة على القدر المطلوب عمداً، فإذا تعمد الإضرار بالصائل بما يزيد عن الحد اللازم لوقفه عن العدوان ولم يكن متدرجاً، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا التجاوز من الناحيتين الجنائية والمدنية. أما إذا تجاوز ذلك من باب الخطأ غير العمدية، فيُسأل عن فعله مسؤولية جنائية غير عمدية.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الناس ليوحده، ويعبده حق عبادته ويشكروه ولا يكفروه، وأرسل إليهم محمداً ﷺ ليعزروه ويوقروا، ويطيعوه وينصروه، فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان وخير، ونهاهم عن كل إثم أو عدوان، أو ضرر أو شر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العزيز الوهاب هادي القلوب والألباب، ومنجي عباده الصالحين من هول يوم الحشر والحساب، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾⁽¹⁾، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وصفيه وخليله، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، الهادي الأمين، الداعي إلى الحق المبين، والمبعوث رحمةً للعالمين، صلوات الله عليه وسلامه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد: فإن من أعظم نعم الله على عباده هي نعمة الإسلام العظيم، الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الظلم والخوف، إلى الأمن والعدل والإستقرار، والحفظ والصون للدماء والأعراض، والحقوق والحرمان، فجاء الإسلام العظيم بتعاليمه وأحكامه، التي يباهي بها ويفاخر، ويأمر أتباعه بالعمل والتمسك بها وعدم الزيغ والانحراف عنها، لأن العزة والقوة والكرامة والحياة الحقة فيما اختاره الله وإرتضاه لعباده، والذلة والهوان والتبعية في الزيغ والعدول عنه، والميل إلى سفاسف القول والعقائد والأفكار البشرية الوضعية، التي ما زادت الحياة إلا رهقاً وتعاسةً وخوفاً وذللاً، وعلى هذا فلا بد من القول، أن التشريع الجنائي الإسلامي بأحكامه وتشريعاته الربانية هو أحد الجوانب العظيمة التي تضمن قيام مجتمع إسلامي آمن، مطمئن، لا قرار فيه للجريمة والفوضى، ولا مكان فيه للشذوذ والانحراف والفساد والمفسدين، ولا محلّ فيه لإعطاء الدنية في دين الله عز وجل، أو الإستسلام والقعود أمام الظلم والفساد والأذى، على غير ما تمثله القوانين الوضعية، من اعتداء صارخ على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومحادة لله عز وجل، وعجز عن صد الإجرام ونوازع الشر، وقطع شأفة الفساد والمفسدين، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على إفلاس،

⁽¹⁾ سورة الأنعام، الآية الكريمة رقم 153.

بضاعتها المزيفة بزيف الرقي والحضارة، لأنها لم تفلح إلا في زرع الخوف، والظلم والاضطراب، والهدر للقيم والفضائل والأخلاق، والتضييع للحقوق والأعراض والحرمات، التي جعل الله الحفاظ عليها من أكبر الواجبات والفرائض، والمصالح المترتبة عليها من أخطر المصالح، فلذلك شرع الله تعالى أحكاماً جنائية عظيمة، تحقق للبشرية مصالحها وتصون ضروريات حياتها التي لا تستقيم إلا بها، تقوم على العدل والإنصاف وإحقاق الحق، وصون النفوس ومنع الإجرام؛ ذلك أن تحقيق المصلحة هي غاية الأحكام ومدارها، والمقصد الأساسي من تشريعها، حتى وإن كانت هذه الأحكام لا تعاقب على ارتكاب أفعال محرمة في حالات خاصة؛ قد تتضمن القتل أو الجرح أو الضرب للوسائل المعتدي، لكفه عن صياله واعتدائه، ولمنع خطره وضرره عن النفس أو العرض أو المال،

أسباب إختيار هذا البحث:

وقع إختياري على هذا الموضوع للكتابة فيه، لأن له أهمية كبيرة، تتمثل بتوضيح معنى الدفاع الشرعي الخاص، وعلاقته بدفع الصائل، وتطبيقاته ومجالاته، وتبيان أحكامه وحدوده وشروطه، بل وتبيان مشروعيته التي يجهلها الكثير من الناس، وأنه يختص فقط بدفع الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله، وتبيان الفرق بينه وبين حالة الضرورة أو الإكراه، التي قد يقع فيها الإنسان المسلم، وتبيان المنزلة العظيمة التي أولاها الله عز وجل بتشريعاته وأحكامه، للنفوس والأعراض والحقوق والحرمات وحرمتها، والتي يكون دونها دم الإنسان وروحه، في سبيل حفاظه عليها من غير مسؤولية جنائية، أو تبعة مدنية.

هذا فضلاً عن البحث في أساليب ووسائل الدفاع الحديثة، - كاستخدام الأسلاك الكهربائية، أو المقذوفات النارية وما شابهها، أو الأدوات والأسلحة والوسائل التي تعمل تلقائياً- وتبيان تكييفها الفقهي، وحكمها الشرعي.

القضايا التي واجهتني أثناء البحث:-

أولاً: عدم التفصيل والترتيب في هذا الموضوع، فموضوع (دفع الصائل) هو موضوع بحثه الفقهاء المسلمون قديماً في كتبهم الفقهية، بصورة مبسطة غير موسعة لا تتجاوز الأسطر، أو الصفحات العدة في كثير من الأحيان، بل كثيراً ما بُحث هذا الموضوع في مواضع متناثرة من المرجع الواحد دون ترتيب، هذا فضلاً عن أن تعقيدات الحياة وتطورها فرضت البحث عن حكم وسائل جديدة آلية، تُستخدم في أفعال الدفاع ورد المعتدين. بل إن الأمر الأهم الذي لمسته في كثير من الأحيان، هو جهل الكثير من الناس لمعنى الصائل وماهيته، أو فعل الصيال، فكان لزاماً عليّ أن أبحث في هذا الموضوع، موضحاً معناه و أحكامه لطلبة العلم وللناس، ولكل باحث عن المعرفة، حتى تحصل الفائدة وتُحارب الجريمة في المجتمع المسلم، ويُقطع شأفتها ويُردع كل من يُقدم على الإعتداء على الأموال والأبدان، والأعراض والأديان.

ثانياً: هناك من المراجع الكثيرة التي تحدثت عن هذا الموضوع، إلا أن الفقهاء القدامى والمُحدثون ذكروه في كتبهم بإيجاز دون تفصيل؛ لذا فإنّ إتمام البحث فيه يحتاج إلى الوقت والجهد والبحث والتوسع والتدقيق.

الدراسات والجهود السابقة:

بعد البحث والتنقيب في كتب القدماء، لم أجد أن ما كُتب في هذا الموضوع هو بالشيء الكافي، ذلك أن الفقهاء القدامى أو المُحدثين قد تحدّثوا عنه دون استطراد وباختصار شديد، فلا يتجاوز ما تحدّثوا عنه في بعض الأحيان الأسطر أو الصفحات المعدودة، أو التناول لبعض من أحكامه، دون أن يضعوا لذلك مؤلفاً خاصاً ب(الدفاع الشرعي الخاص - أو دفع الصائل) وإنما بحثوا هذا الموضوع تحت عنوان الصيال، أو دفع الصائل، أو التعدي على الأعراض والحرمان.

هذا وإن كان من الفقهاء المُحدثين قد بحثوا في هذا الموضوع ولهم من الأبحاث والكتب المنشورة، وذلك كدفع الصائل في الفقه الإسلامي، للدكتور فيصل اليوسف، أو الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) للدكتور محمد السرطاوي، أو نظرية الدفاع الدفاع للدكتور يوسف قاسم،

أو أسس وشروط الدفاع الشرعي للدويك، وغيرهم ممن أفدت من كتاباتهم وتوسعت بها، جزاهم الله تعالى خير الجزاء.

منهجية البحث:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي الإستنباطي، والتأصيل الشرعي، حيث عرضت لآراء الفقهاء والأئمة الأربعة وغيرهم في كل مسألة وجزئية من أجزاء البحث، عرضت أدلة كل فريق منهم، ثم قمت بدراسة هذه الآراء ومناقشتها وتمحيصها وتحليلها، واخترت الراجح منها في كل جزئية ومسألة.

إجراءات البحث:

اعتمدت في بحثي على أسلوب علمي، ويثبت ذلك من خلال:

- رجعت إلى أمهات الكتب القديمة والمراجع الحديثة للبحث في موضوع هذه الرسالة وسأقارن بين الشريعة وبين القانون الوضعي في ذلك، لإبراز السبق للقانون الجنائي الإسلامي في هذا الموضوع.

- إتبعته الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل:

* التقسيم إلى: فصول ومباحث و مطالب.

* وثقت المعلومات، بشكل دقيق، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

* عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة في البحث بشكل علمي ودقيق، والحكم عليها.

* وضعت علامات الترقيم المناسبة والتشكيل والتصنيف حسب الأصول.

* الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والكتب المختصة.

* وضعت في البحث مسرداً للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وتراجم الأعلام، وللمصادر والمراجع، ولمحتويات الرسالة الجامعية.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: تميز النظام الجنائي الإسلامي بحفظ مقاصد الحياة وضرورياتها: وفيه عدة مباحث:-

المبحث الأول: حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة.

المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تميز النظام الجنائي في حفظ النظام والآداب وتحقيق السعادة والأمن للبشرية.

الفصل الأول: ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته، وفيه مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثالث: أساس الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الرابع: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته من حيث كونه حقاً أم واجباً.

المبحث الخامس: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة.

المبحث السادس: الدفاع الشرعي الخاص والإكراه.

المبحث السابع: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام.

الفصل الثاني: أقسام الدفاع الشرعي الخاص، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس.

المبحث الثاني: الدفاع عن العرض.

المبحث الثالث: الدفاع عن المال.

المبحث الرابع: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص.

الفصل الثالث: أركان الدفاع الشرعي الخاص وشروطه، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: شروط الصائل والصيال (شروط المعتدي والإعتداء).

المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع.

الفصل الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بالمسؤولية الجنائية، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية وأساسها.

المبحث الثالث: أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها.

المبحث الرابع: متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع.

مصطلحات الدراسة:

الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل): وهو الدفاع عن النفس أو العرض أو المال من كل اعتداء غير مشروع يوشك أن يحل أو يقع، أو لمنع استمراره عند تعذر الدفاع بالوسائل المشروعة.

الفصل التمهيدي

"تميز النظام الجنائي الإسلامي بحفظ ضروريات الحياة ومقاصدها"

وفيه عدة مباحث:

* المبحث الأول: حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة.

* المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.

* المبحث الثالث: تَمَيُّز النظام الجنائي الإسلامي في حفظ النظام والآداب

وتحقيق السعادة والأمن للبشرية.

المبحث الأول

حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة

يعتبر مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الإسلامي، هو المقصد الأعظم الذي تتميز به شريعتنا الإسلامية الغراء، والذي يعتبر مداراً للأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي؛ ذلك أن المصلحة ملازمة لمقصد الشارع في أي حكم من الأحكام⁽¹⁾، ولا يتصور انفكاكها عنه بأي حال من الأحوال، يقول الغزالي⁽²⁾ -رحمه الله تعالى-: (نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل حفظ لهذه الأصول الخمسة هو مصلحة)⁽³⁾، ومقصود الشارع الحكيم يتحقق بعمارة الأرض وحسن الإستخلاف فيها، والعدل والإستقامة، وسيادة الأمن والأمان وإشاعة الهدوء والإطمئنان؛ لتقوم الحياة البشرية وفق ما أراد الله عز وجل بعيدة عن كل ظلم وجور أو عدوان أو أذى، وليسود الإسلام العظيم بتعاليمه وشريعته السمحة وأحكامه العادلة، محققاً للبشرية راحتها وعزتها وكرامتها، وللحياة الحقبة متطلبات استمراريتها واستقرارها، بحفاظه على مقاصدها⁽⁴⁾ وضرورياتها، من كل ضرر أو أذى يلحق بها، وهذا ما سأوضحه في المطالب التالية بإذن الله تعالى:-

(1) ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي، ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1/ص22، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت- لبنان.

(2) الغزالي: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، نسبة إلى الغزل - لمن قال بتشديد الزين - أو غزالة من قرى طوس، في خراسان، ولد عام 450هـ، هو عالم ومتصوف وفقه إسلامي، أحد أعلام عصره، وأحد أشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي، درس الفقه في طوس، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني في نيسابور، اشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، رحل إلى الشام، وأقام ببيت المقدس ودمشق، بدأ بتصنيف كتاب الإحياء في القدس، ثم أتمه بدمشق، ثم عاد إلى وطنه طوس، إلى أن توفي يوم الإثنين 14 جمادى الأخيرة 505هـ، له مؤلفات كثيرة منها (أحياء علوم الدين) و (مقاصد الفلاسفة) و (المستصفى في علم أصول الفقه) و (الوجيز في فقه الإمام الشافعي) و (المنحول في علم الأصول) وغيرها الكثير. (انظر ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج4/ص10-13، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت-لبنان).

(3) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، ت505هـ، المستصفى من علم الأصول، ج1/ص287، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي، لأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى بولاق مصر سنة 1322هـ.

(4) الغزالي: المستصفى، ج1/ص287.

المطلب الأول : حرصُ الشريعة الإسلامية على دفع الضرر ومحاربة الفساد:-

الضرر لغة⁽¹⁾: خلاف النفع.

الضرر اصطلاحاً: هو إلحاق المفسدة بالغير، وهو كلمة جامعة شاملة تضم كل أوجه الأذى والإساءة، مما يسيء للإنسان في نفسه أو عرضه أو شرفه أو اعتباره، أو ماله أو عقله، فأياً إساءة تصيب الإنسان في شيء من ذلك، فهو ضرر يتوجب على الإنسان دفعه وردّه، أو الحيلولة دون وقوعه ابتداءً، وإذا وقع منه شيء على الإنسان، أوجب الإسلام إزالته⁽²⁾ ودفعه، ثم انزال العقاب بالجاني حسب جرمه وجنائته؛ لأن ذلك مصلحة ومنفعة، والمنفعة والمصلحة واجب تحصيلها وتكميلها⁽³⁾، تنفيذاً لأمر الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾.

من هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية، إستنتج العلماء مجموعة قواعد فقهية، يؤول كلها إلى منع الضرر، وحماية الضرورات - الدين أو النفس أو العرض أو النسل أو المال-، منها قاعدة: (الضرر يزال)⁽⁵⁾، أو قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁶⁾، والتي ينبثق منها أحكام شرعية عدة، كجواز أكل الميتة عند المخصة، أو التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه وخشية الهلاك، أو قتل الصائل المعتدي أو جرحه إذا لم يكن مناص من ذلك، حال اعتدائه على النفس أو العرض أو المال.

هذا وتعتبر مصالح الناس الحقيقية التي ينبغي الدفاع عنها، ومنع وصول الضرر والأذى إليها، هي الضرورات الخمس⁽⁷⁾، أو الحاجيات أو التحسينات، فالضروريات هي: التي لا بد منها

(1) ابن منظور: جمال الدين بن مكرم، ت770هـ، لسان العرب، مادة ضَرَر، ج4/ص482، دار صادر، بيروت- لبنان.

(2) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، ج2/ص981، دار الفكر، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق 1387هـ- 1968م.

(3) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ت728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص49، الطبعة الرابعة 1969م، دار الكتاب العربي- مصر.

(4) سورة النحل، الآية الكريمة رقم 90.

(5) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت756هـ، الأشباه والنظائر، ج1/ص41، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.

(6) الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص185، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، 1409هـ.

(7) زيدان: عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص10، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م. حسني: ايهاب فاروق، مقاصد العقوبة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص116، مركز الكتاب للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 2006م.

في قيام مصالح الدين والدنيا، إذا فقدت اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت بينهم الفوضى والمفاسد، والضرورات تشمل الدين والنفس والعقل والعرض والمال⁽¹⁾، لأن فواتها وهدرها مفسدة عظيمة وأمرٌ محرم في الشريعة الإسلامية، وجريمة تستوجب العقاب، ولهذا يقول الإمام الغزالي: - رحمة الله تعالى-: (فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)⁽²⁾، والحاجيات: معناها أنها مُتَقَرَّرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ، دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁽³⁾، والتحسينات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المُدنسات التي تأنفها العقول الراجحات⁽⁴⁾.

والشريعة الإسلامية الغراء حينما أقرت حفظ مقاصد الخلق، جاءت بأحكام وافية لحفظها سواء من حيث الوجود إذ شرعت لها ما يحقق بقاؤها ووجودها في المجتمع المسلم، وحمايتها من أسباب الفساد والزوال⁽⁵⁾، وهذا ما سأوضحه في المطلب الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في ضرورة حفظ الدين، أو النفس، أو العرض أو العقل أو المال:

حفظت الشريعة الإسلامية تلك المقاصد من حيث الوجود و العدم، وعملت على رعايتها وصونها على النحو الآتي:-

الفرع الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد الدين:

يراد بالدين الذي قصدت الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ عليه، والذي يعتبر ضرورياً للحياة هو الدين والمعتقد الصحيح، وهو الإسلام، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽⁶⁾

(1) الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرطاني، ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، ج2/ص8، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1395هـ-1975م.

(2) الغزالي: المستصفى، ج1/ص287.

(3) الشاطبي: الموافقات، ج2/ص11.

(4) المصدر نفسه، ج2/ص11.

(5) المصدر نفسه، ج2/ص8، وما بعدها. حسني: مقاصد العقوبة، ص119.

(6) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 19.

ويقول عز وجل أيضا: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾⁽¹⁾، إذ قدر الله للإسلام أن يكون ضرورة للحياة، سواء لحياة الفرد بعصمة دمه وعرضه وماله، أو لماله من أثر في استقرار النفس وهدوئها واطمئنانها وابتعادها عن الجزع والاضطراب، أو لحياة الجماعة لما يوفر لها من أسباب العزة والكرامة، والرقي والحضارة، والعدالة والاحترام والمساواة، والتفضيل على سائر المخلوقات، والتميز على سائر الأمم، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، وحفظ الشريعة للدين يتم على النحو الآتي⁽³⁾:-

أ. من جانب الوجود: ولقد تجلّى الحفظ في هذا الجانب في وجوه عدة، منها على سبيل المثال:-

1. تحكيم أحكامه: يقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁴⁾.

2. الدعوة إليه: يقول سبحانه تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

3. الجهاد في سبيل الله تعالى - وهو فرض على الكفاية⁽⁶⁾، من أجل نشر الدعوة الإسلامية بين الأمم والشعوب، لإخراجها من الظلمات إلى النور، ولتبليغ الدعوة إليها.

ب. حفظ الدين من جانب عدم: وذلك يتجلى في وجوه عدة منها:

(1) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 85.

(2) سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

(3) الشاطبي: الموافقات، ج2/ص8 وما بعدها.

(4) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 65.

(5) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 104.

(6) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص380، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة 1406هـ-1986م. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري، ت861هـ، شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، ج1/ص280، دار صادر للطباعة والنشر بيروت-لبنان، الطبعة الأميرية، مصر سنة 1318هـ.

1. محاربة أصحاب البدع والأهواء ممن يحرضون على الفساد في المجتمع، أو ينشرون الأفكار الهدامة، وقتال المرتدين⁽¹⁾، قال حبيبنا محمد ρ : (من بدل دينه فاقتلوه)⁽²⁾.

2. النهي عن المنكر بكافة أسبابه وأشكاله، ومحاسبة المقصرين والمتخلفين عن أحكام الشرع، والقيام بأعمال الحسبة وتوسيع ودعم نشاطاتها وإعطائها كافة صلاحياتها.

3. تشريع الجهاد درءاً للعداوان وحمايةً للإعتقاد، ودفعاً للأعداء الذين يشككون في ديننا وعقيدتنا، يقول الله وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾⁽³⁾، فحفظاً للدين والإعتقاد لا بد من المقاتلة والمدافعة للأعداء، يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾.

ت. العلاقة بين حفظ الدين والدفاع الشرعي العام:-

الدفاع الشرعي العام هو مصطلح حديث يتماثل مع الاصطلاح الفقهي القديم وهو الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حالة يقوم بها الشخص أو الأفراد أو الهيئات بالدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة وقيمها وأخلاقها، لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل، ولقطع شأفة الفساد في المجتمع المسلم، وهو ميزه عظيمة وصفة من صفات الأمة الإسلامية، وعليه يقوم صلاحها وصلاح ابنائها⁽⁵⁾، وهو يتضمن الحفظ للدين من جانب الوجود ومن جانب العدم، ويشمل على شقين:-

(1) الغزالي: المستصفى، ج1/ص287.

(2) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ، سنن ابن ماجه، (حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني)، ص432، حديث رقم 2535، باب المرتد عن دينه قال عنه الألباني حديث صحيح، طبعة جديدة ومميزة، اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت303هـ، سنن النسائي، (حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة ناصر الدين الألباني)، ص626، حديث رقم 4059، باب الحكم في المرتد، قال عنه الألباني حديث صحيح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

(3) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 217.

(4) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 190.

(5) تفاصيل هذا الموضوع موجودة ص 64 وما بعدها من هذا البحث.

أولاً: الأمر بالمعروف: وهو حفظ الدين من جانب الوجود، بترسيخه في النفوس وإقامة الإيمان على الحجة والإقناع، والعلم والتدبر والحث على البر والتقوى والخير والصلاح.

ثانياً: النهي عن المنكر والفساد، وهو حفظ الدين من جانب العدم، ويكون بمحاربة المعصية وترك الطاعات، أصحاب الفساد والبدع والضلالات والعقائد المنحرفة الهدامة.

الفرع الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس:

المقصود بالنفس التي قصدت الشريعة الإسلامية حفظها: هي النفس المعصومة بالإسلام أو الأمان⁽¹⁾، أما نفس المحارب أو المهدر فليست مما عنيت الشريعة بحفظها، لأن حفظ النفوس المعصومة وأكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين⁽²⁾.

هذا وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس، ويتجلى ذلك في جانبين⁽³⁾:-

الجانب الأول: جانب الوجود⁽⁴⁾: شرع الإسلام الزواج من أجل التناسل والتكاثر، وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية، لأن بقاء النوع الإنساني مرتبط به وقائم عليه، ومن خلاله يكون امتداد الحياة الإنسانية والحفاظ عليها، وقد نوه القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽⁵⁾.

وبهذا يكون الزواج سبباً في زيادة النسل، الذي إن صلح قام بواجبه في رفع راية الهدى والحق، وراية الجهاد للذود عن حرمان المسلمين وحفظ أرواحهم ودمائهم وكرامتهم وسيادتهم وأعراضهم ومقدساتهم وسعادتهم.

(1) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص106-107، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م. خضر: عيد الفتح، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، ج1/ص243، طبعة عام 1402هـ-1982م.

(2) الخرشي: محمد عبد الله، ت1101هـ، شرح الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج7/ص2، بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر بيروت.

(3) الشاطبي: الموافقات، ج2/ص8.

(4) المصدر نفسه، ج2/ص8-9.

(5) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 1.

الجانب الثاني: جانب عدم⁽¹⁾: لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتصون النفس البشرية وتحفظها وتحميها من أي اعتداء عليها، فحرم الإسلام جريمة القتل، إذ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
الْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾.

فالنفس الإنسانية مصونة معصومة، ولا يجوز إزهاقها بغير حق، وهو ما أكده وبينه رسول الله ﷺ بقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁽³⁾.

والإسلام يعتبر القتل بغير حق - بعد الشرك بالله تعالى - من أعظم المظالم وأكبر الكبائر بإجماع علماء الأمة، لأنه اعتداء على صنع الله تعالى، ومخالفة لحكمة الله سبحانه وتعالى في بقاء النوع الإنساني من أجل عبادة الخالق جل وعلا⁽⁴⁾.

لهذا توعّد الله سبحانه وتعالى القاتل بالهلاك والعذاب الشديد يوم القيامة فقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁵⁾.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل القصاص جزاءً دنيوياً للجاني، فقال عز وجل: ﴿يَأْتِيَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾⁽⁶⁾. وفي القصاص حفظ للنفس البشرية لأن فيه حفظاً لحياة الناس، ذلك أن الإنسان إذا هم بالقتل فعلم انه يُقتل منه فارتدع؛ سلم صاحبه -

(1) الشاطبي: الموافقات، ج2/ص8.

(2) سورة الأنعام، الآية الكريمة رقم 33.

(3) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت 256هـ، صحيح البخاري، ج9/ص6، كتاب الديات، باب قوله إن النفس بالنفس، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(4) الدهلوي: أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، ت1176هـ، حجة الله البالغة، ج2/ص151. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(5) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 93.

(6) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 178.

المقتول - من القتل، وسلم هو من القود⁽¹⁾، وارتدع غيره، وفي هذا تتجلى بلاغة القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

كما شرع الإسلام للإنسان أن يدفع عن نفسه كل خطر أياً كان مصدره، وهو ما أسماه الفقهاء بدفع الصائل - الدفاع الشرعي الخاص-، دون تحمل لأية مسؤولية عما يلحق بالمهاجم - من قتل أو جرح أو ضرب-، وثبت أنه كان يريد الإعتداء والضرر بالموصول عليه، يقول رسول الله ﷺ (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد)⁽³⁾.

وهذه الأحكام وغيرها مما شرعه الإسلام الحنيف، تفيد مدى عناية الإسلام واهتمامه بالإنسان، وذلك من أجل بقائها وحفظها، وحمايتها من الإعتداء عليها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى، فهو مناط التكليف والمسؤولية، وبه كُرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول ابنائها مُصانة محفوظة سليمة، والعقل جزء من النفس ومنفعته جزء من منافعها⁽⁵⁾، والإعتداء على النفس اعتداء على العقل، مما قد يلحق به من جنون أو دهشة، أو فقدان للذاكرة أو غير ذلك من أمور تؤثر على العقل وتخل اتزانه؛ فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ والصون والسلامة، وعلى هذا يتجلى مقصد الشريعة في المحافظة على العقل في وجوه كثيرة منها:

(1) القود: قتل النفس بالنفس، أو قتل القاتل بالقتل أي القصاص، وإنما سمي القصاص قوداً لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل. (ابن منظور: لسان العرب، ج3/ص72، مادة قود، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، ت630هـ، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقني، ت334هـ، ج10/ص351، ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، عام 1392هـ - 1972م).

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

(3) النسائي: سنن النسائي ص632، حديث رقم 4095، باب من قُتِلَ دون ماله، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(4) العالم: يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص271، 323، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.

(5) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت505هـ، إحياء علوم الدين، ج3/ص10، وبذيله (المغني عن الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة العراقي، ت806هـ) علق عليه جمال محمود ومحمد سيد، دار الفجر القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

1. حرم الإسلام ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به، أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش، والمسكرات والمخدرات وغيرها⁽¹⁾، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْمَرُ وَأَلْمَسُ وَأَلَّانَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾؛ وشرع لذلك العقوبة الرادعة على من يتناولها، لما لها من أثر بالغ وضرر على الفرد والمجتمع.

2. شرع الإسلام الدفاع عن النفس حال الإعتداء عليها، والعقل جزء من النفس والدفاع عن النفس دفاع عن كل جزء منها.

3. دعا الإسلام إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن أما معنوياً: فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْسَبِي اللَّهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽³⁾، ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾⁽⁴⁾، كما أتاح الإسلام الفرصة للتعلم أمام الجميع، وجعله حقاً مشروعاً لكل أفراد المجتمع، بل جعل منه حداً أدنى واجباً على كل مسلم ومسلمة، وذلك كتعلم أمور الدين وأحكام الطهارة⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل:

ويُراد به حفظ النوع الإنساني، بواسطة التناسل والزواج والتكاثر، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على وجه الأرض، على أسس مشروعة، حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها، هذا فضلاً عن أن حفظ النسل فيه تأكيد على حرمة الأعراض والحرمان وحمايتها وصونها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام من الوسائل ما يحفظ بها مقصد النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم:-

(1) ابن قدامة: المغني ج10/ص351.

(2) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 90.

(3) سورة فاطر، الآية الكريمة رقم 28.

(4) سورة طه، الآية الكريمة رقم 114.

(5) ابن قدامة: المغني، ج1/ص647. ابن رشد: بداية المجتهد، ج1/ص74.

أ. من جانب الوجود:

1. شرع الإسلام الزواج ورغب فيه، واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، لإنجاب الذرية الصالحة التي تعمر العالم، وتبني الحياة الإنسانية للقيام بأعباء الخلافة في الأرض، ونشر الدين الحق وحمل تعاليمه. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽¹⁾.

2. تشريع الأحكام والمبادئ والآداب التي تضمن الصون والرعاية للأعراض والحرمان، كالأمر بغض البصر، وعدم التعدي والاطلاع على عورة الغير، أو استباحة بيوتهم وحرمانهم، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾⁽²⁾، وتشريع أحكام الدفاع عن العرض، وعدم ترتب أية مسؤولية جنائية عن يدافع عن عرضه، أو عرض غيره من المسلمين.

ب. جانب العدم:

حرّم الإسلام الإعتداء على الأعراض والحرمان، ولذا حرم الله تعالى الزنا كما حرم القذف والاطلاع المحرم، أو الخلوة بالمرأة الأجنبية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

الفرع الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال:

نظر الإسلام إلى نزعة التملك في الإنسان نظرة تقدير واحترام، ضمن الحدود المباحة المشروعة، حتى تستقيم الحياة ويتحقق للإنسان الخير في عاجله وآجله، فاعتبر الإسلام المال ملكاً لصاحبه لا يجوز لأحد الإعتداء عليه؛ بشرط أن يكون هذا المال معصوماً متقوماً، ووضع الإسلام للإنسان من التدابير والنظم لتداول المال بين فئات المجتمع المسلم كنظام، الزكاة والإرث

(1) سورة الروم، الآية الكريمة رقم 21.

(2) سورة النور، الآية الكريمة رقم 27.

(3) سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم 32.

الخ، وحرّم كل طريق غير مشروعة لتملك المال وأخذه، وفوق كل ذلك اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية⁽¹⁾، يجب حفظه سواء من ناحية الوجود أو من ناحية العدم على النحو الآتي:-

أ. من ناحية الوجود:-

1. حث الإسلام على السعي لكسب الرزق والمال الحلال، واعتبر ذلك ضرباً من ضروب العبادة، وطريقاً للتقرب إلى الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽²⁾.

2. دعوة الإسلام إلى إخراج زكاة الأموال، والإنفاق في سبيل الله وإخراج الصدقات وتطبيق نظام الميراث.

3. اباحة المعاملات المالية التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، وذلك كالبيع والإجارة والرهن، والشركة⁽³⁾ وغيرها، وسن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار السن حتى يبلغوا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁴⁾.

ب. من ناحية العدم: شرع الإسلام من الوسائل لحفظ المال من العدم منها:

1. حرم الإسلام كل وجوه التعدي على المال، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁵⁾، وشرع العقوبة على الجناية على الأموال بالسرقة أو الحراية، يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

(1) الشاطبي: الموافقات، ج2/ص10.

(2) سورة الملك، الآية الكريمة رقم 15.

(3) ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود ت683هـ، الإختيار لتعليل المختار، ج3/ص11، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

(4) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 6.

(5) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 188.

(6) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 38.

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾⁽¹⁾، أو السطو أو التحايل، أو الصيال بغير حق، فشرع للمصول عليه دفع الصائل على المال حتى وإن قُتِل الصائل أو المصول عليه، يقول P: (من قُتِل دون ماله فهو شهيد)⁽²⁾، وأوجب على من أتلّف مال غيره الضمان⁽³⁾، وحرّم الربا والغش والخيانة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حماية هذه الضرورات والدفاع الواجب عنها، هو دفاع شرعي خاص أو دفع للصائل، - باستثناء حماية الدين، فالدفاع عنه يندرج تحت الدفاع الشرعي العام، لأنه يمس نظام الجماعة ومبادئها-، وهو واجب على المصول عليه، حمايةً لنفسه وعرضه وماله، هذا ما سأتناوله بالبيان في فصول هذا البحث بإذن الله تعالى.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 33.

⁽²⁾ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت297هـ، الجامع الصحيح المسمى (سنن الترمذي)، (ج2/ص387) حديث رقم (1418)، (الحديث صححه الألباني) تحقيق محمود محمد حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1421هـ-2000م. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص439، حديث رقم 2580، باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد، صححه الألباني، في الطبعة ذاتها.

⁽³⁾ ابن مودود: الإختيار، ج3/ص59.

المبحث الثاني

علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً:-

العلة لغة: السبب⁽¹⁾، وهي: اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض علة، لأن الجسم يتغير حاله بسبب حصوله فيه، ويقال اعتل فلان إذا مرض وتغير حاله⁽²⁾ بسبب المرض.

العلة اصطلاحاً: هي ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، أو هي الوصف المُعرِفُ للحكم⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب التجريم وعلة:

يعتبر الأمن والاستقرار ضرورة ومطلب إنساني لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى، كالغذاء والكساء وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته على الوجه الأمثل، وحماية مصالحه وتحقيق الخير والسعادة له في الدنيا والآخرة، ومن خلال استقرار النصوص الشرعية في الشريعة الإسلامية الغراء وسائر أحكامها، يتبين بصورة قاطعة لا تقبل التأويل أن ما حرمه الإسلام من أفعال وشرع له العقاب في الدنيا والآخرة، يشمل على أضرار محققة بالفرد المسلم⁽⁴⁾، في نفسه أو عرضه أو ماله، أو بالمجتمع المسلم ومبادئه وقيمه، والتي تتمثل في المساس بالضرورات والحاجيات والتحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واختلال للحياة.

فالنظام الإسلامي نظام قويم، صبغة الله واختياره لعباده، ينشد الصلاحية المنفعة للأمة الإسلامية أفراداً وجماعات، وأي شيء يخل بهذا النظام أو يمس به، يتخذ الإسلام حياله موقفاً

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة صَوْلَ، ج8/ص87.

(2) الشوكاني: محمد بن محمد بن علي، ت 1255هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص206، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(3) أمير باد شاه: محمد امين الحنفي، ت 972هـ، تيسير التحرير، ج3/ص302، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة البابي، مصر طبعة عام 1351هـ.

(4) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1/ص59-60.

حازماً لكي لا يعم الفساد والفوضى ويختل نظام الجماعة، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مضرّة، سواء أكان هذا ضرر بنظام الجماعة، أم كان ضرر بحقوقها وأموالها وأعراضها وحرمتها، شرع الإسلام العقوبة على الضرر ولمنع الناس من اقتترافه، وعاقب عليه لحفظ مصالح الجماعة وضمان بقائها⁽¹⁾.

وعلى هذا المبنى فسبب التجريم والعقاب يكون لما للضرر من آثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، أو انتهاك لحقوق الله أو اعتداء على حقوق الأفراد، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة والفساد، وتضييع الحقوق وانحلال لنظام جماعة الإسلام، فلذلك كان للإسلام أن يحارب الجريمة والضرر والأذى الذي يلحق بالمصلحة، وأن يقف أمامه ويعالجه بشتى الطرق والوسائل، حتى لو كان ذلك بالعقاب الشديد الرادع للمجرم، والذي قد يصل إلى درجة القتل حالة اعتدائه على نفس أو عرض أو مال.

المطلب الثالث: علة تشريع الأحكام وعلاقة ذلك بمشروعية أفعال الدفاع الشرعي الخاص:-

فمن المبادئ المعروفة في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً إلا وفق مقاصد ترجع جميعها إلى تحقيق مصالح العباد، بجلب المصلحة أو درء المفسدة⁽²⁾، وذلك رحمة من الله - عز وجل - بعباده، الذي كتب على نفسه الرحمة وأرسل نبيه ﷺ حاملاً لوائها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽³⁾.

وعلى هذا فما جعله الشرع مباحاً أو واجباً على الإنسان، فهو إما نافع له نفعاً محضاً أو أن نفعه أكثر من ضرره، أو أنه محقق للمنفعة الأكبر لمجموعه الناس، وما جعله الشرع حراماً

(1) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص70، مكتبة دار التراث - القاهرة.

زيدان: عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية ص385، مكتبة القدس - بغداد.

(2) ابن عبد السلام: قواعد الاحكام، ج1/ص22.

(3) سورة الانبياء، الآية رقم 107.

أو مكروهاً، فهو لأنه شر محض، أو لأن ضرره أكثر من نفعه، أو لأنه ضار بمصلحة مجموعة من الناس⁽¹⁾.

بل هناك من الأفعال المحرمة المحظورة ما أباحه الله عز وجل، استثناءً على الأصل، وتحقيقاً لغرض معين⁽²⁾، أو لمصلحة مقصورة على حالات وظروف - قد يوجد فيها الأفراد والجماعات- تقتضي هذه الإباحة، فيباح الفعل المحرم من أجلها، وإن ارتكب لغيرها لغرض آخر فهو جريمة⁽³⁾.

يقول ابن القيم⁽⁴⁾: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ولأن إباحة الوسائل مع تحريم المقاصد تناقض)⁽⁵⁾.

وعلى هذا المبنى فعلة إباحة الفعل المحرم مرتبطة بعلة التجريم، بحيث يمكن استخلاص أولاهما من الأخرى، فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة، وعلة الإباحة هي انتفاء علة التجريم، فمتى انتفت علة التجريم أصبح الفعل مباحاً غير ممنوع أو محظور⁽⁶⁾، بل مطلوب فعله تحقيقاً لمصلحة الأفراد والجماعات، فمن ذلك الجرحُ محرم على الكافة، ولكن الشارع الحكيم عندما يجرم أعمال الجرح ويحرمها، لما فيه من مساس بسلامة الجسم ومن اعتداء على حق الغير في حماية نفسه، إلا أنه يُقدَّرُ من ناحية أخرى أن الطب والجراحة تهدف إلى انقاذ المريض أو تخليصه من الألم، وبذلك تكون أعمال الطب والجراحة هي وسيلة شرعت استثناءً

(1) انظر الشاطبي: الموافقات، ج2/ص25 وما بعدها.

(2) ابن عبد السلام: قواعد الاحكام، ج1/ص14.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص769-470.

(4) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، ولد بدمشق سنة 691هـ، وتوفي فيها سنة 751هـ، لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، دُفن في سفح قاسيون بدمشق، من تصانيفه: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، (وأعلام الموقعين عن رب العالمين) و(الوابل الصيب من الكلام الطيب) و (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) وغير ذلك كثير، (الزركلي: خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج6/ص56، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة 1980م، كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين وتراجم مصنفى الكتب العربية، ج9/ص106، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان).

(5) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص119، ادارة المطبعة الميزانية مصر.

(6) خضر: النظام الجنائي، ج1/ص180.

على الأصل لصون هذه المصلحة - مصلحة حماية النفس وانقاذها -، وكذلك عندما يجرم الشارع القتل أو الجرح أو الضرب بغير حق، لما في هذه الأفعال من ضرر واضح بحق الإنسان في حماية نفسه، ولكن استثناءً شرعت مثل هذه الأعمال وأبيحت إذا كانت دفاعاً عن الدين أو النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، بل مطلوب من الإنسان فعلها وواجب عليه أدائها تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

المطلب الرابع: علاقة الدفاع الشرعي باستعمال الحقوق أو أداء الواجبات:-

يُباح الفعل المحرّم في الشريعة الإسلامية لأسباب متعددة، ترجع إما لاستعمال حق أو أداء لواجب، فاستعمال الحقوق أو أداء الواجبات هو الذي يبيح اتیان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل، لأن الشريعة الإسلامية جعلت له - الفاعل - حقاً في إتيان الفعل المحرّم دفاعاً عن ضروريّاته - نفسه أو عرضه أو ماله -، أو ألزمته بأدائه فأباحت له بذلك إتيان ما حُرّم على الكافة، على من توفرت فيهم صفات أو ظروف خاصة، لأن مثل تلك الظروف التي قد تواجه الأفراد والجماعة، تقتضي مثل هذه الإباحة تحقيقاً لغرض الشارع الحكيم، ومصلحة عباده، وبالتالي فإن هذه الأفعال تكون مشروعة، ولا تتدرج تحت قائمة الجرائم والجنايات، نظراً لانعدام الأساس الأول للمسؤولية الجنائية - انتفاء صفة الحرمة -، ليمتد تأثير هذه المشروعية إلى كل شخص ساهم في هذا الفعل⁽¹⁾، وذلك كالدفاع عن نفسه أو غيره من المسلمين، أو كالطبيب - الذي يعالج المريض - ومن يساعده من الممرضين أو الأطباء الآخرين، وبالتالي فإن ورود هذه الأسباب يحو صفة الجريمة عن الفعل، ويجعله واجباً يجب عليه أدائه، أو حقاً يمكن القيام به أو تركه على حد سواء.

ذلك أن الحالات التي تُرفع فيها المسؤولية الجنائية رفعاً كاملاً: تكون أداءً لواجب شرعي، كالدفاع عن حرّامات الدين أو الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أو الأعمال الطبية أو القيام

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص474. موافق: أحمد، من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، ص173، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، طبعة عام 1965م.

بأعمال الحُكّام والسياسة الشرعية، أو الإعداد للجهاد، أو استعمالاً لحقوق منحها الشارع الحكيم، كحق التأديب المخول للمعلم أو الأب أو الزوج.

فلذا لا يتصور أن يكون المدافع، أو الطبيب، أو الحاكم، مسؤولاً عما ينتج عن فعله، فإذا قام المدافع بعملية الدفاع التي أوجبها الشريعة الإسلامية، واستخدم الوسائل المشروعة بمراعاة الشروط والتدرج و الاقتصار على الحد الأدنى الكفيل ببرد العدوان⁽¹⁾، أو قام الطبيب بفعله وفق القواعد الطبية المتبعة، ثم ترتب على ذلك وفاة أو إجهاض أو إزهاق روح ونحوه، فإن الشريعة الإسلامية تهدر كل ما يتعلق بهذا الفعل⁽²⁾ الواجب من نتائج تلحق بالمعتدي، وهكذا يقال في بقية أسباب رفع المسؤولية إذا روعيت أصولها وشروطها وأحكامها⁽³⁾، وذلك عملاً بالقاعدة المعتمدة عند فقهاء الإسلام: (أن الواجب لا يتقيد أداؤه بشرط السلامة)⁽⁴⁾ ذلك أن العدل يقتضي أن لا يؤاخذ من كان فعله لا يحمل صفة الحرمة والإجرام، وقد قامت أفعاله على أسس شرعية - من رد للظلم ومنع للعدوان ودفع للمنكر، ومحاولة لإنقاذ الناس - تتنافى في حقيقتها مع الظلم والفساد، فتتفق بذلك ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي نزلت لرعاية مصالح العباد، وأما إذا لم تراعى الشروط والأسباب السالفة وأحكامها، فالفاعل مسؤول على قدر تقصيره ومعصيته.

(1) هذه مسألة سأوضحها في الفصل الثاني ضمن شروط دفع الصائل، بإذن الله تعالى.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص474-475.

(3) المرجع نفسه، ج1/ص474. انظر إمام: محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، دراسة مقارنة، ص201-202، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية طبعة عام 2004م.

(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج4/ص79، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية 1386هـ - 1966م. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعد بن أيوب بن وارث، ت494هـ، المنتقى شرح الموطأ (للإمام مالك) ج7/ص101، الطبعة الأولى 1332هـ، مطبعة السعادة مصر. الشافعي: محمد بن إدريس، ت504هـ، الأم، ج6/ص187، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عام 1373هـ - 1973م. البهوتي: منصور بن يونس ادريس ت1051هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6/ص16، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة عام 1402هـ - 1982م. ابن قدامه: المغني، ج10/ص349.

وعلى هذا فالذي يمارس حقاً من حقوقه، خولته الشريعة الإسلامية سلطة ذات حدود معينة للقيام بهذا الحق دون أن يترتب عليه وزر أو عقاب، والذي يؤدي واجباً من واجبات الدين مُنح أيضاً هذه السلطة، فكلا العاملين مشروع وكلاهما يعطي لصاحبه سلطة التصرف، وكلاهما يسقط المؤاخذه والمسؤولية والوزر والعقاب، والقائم بالواجب هو صاحب حق أيضاً ولكن ليس له أن يترك استعمال حقه لأنه واجب وعليه أدأؤه⁽¹⁾ والقيام به.

(1) زيدان: عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج4/ص141، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1997م.

المبحث الثالث

تميّز النظام الجنائي الإسلامي، في حفظ النظام العام والآداب،

وتحقيق السعادة والأمن في حياة البشرية

يتميز التشريع الجنائي الإسلامي عن باقي النظم القانونية، بأنه رباني المصدر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾⁽¹⁾، ويكفي ذلك شاهداً على كمال التشريع، الذي يدل على حكمة المشرع الحكيم جل جلاله العليم الخبير بعباده، الذي شرع لهم ديناً قيماً بأحكامه، التي كفلت الحماية اللازمة للمجتمع، والتي تميزت بما يلي⁽²⁾:

1. حرصت الشريعة الإسلامية الغراء، على إيجاد الشخصية الإسلامية المتميزة، بتشريعيها لأحكام تهذب النفس وتنقيها وتطهرها، وتغرس فيها الخلق والآداب والفضيلة، وذلك كتشريعيها لأحكام الصبر عند المصيبة، والعفو والصفح وكظم الغيظ والتخلق بكل خلق حسن، والإعراض عن الجاهلين، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾⁽³⁾، ويقول أيضاً: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽⁴⁾، ويقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيمِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁵⁾، وكذلك عدم الإنجرار وراء الغضب، والعمل على التخلص منه والبعد عن أسبابه، يقول النبي ﷺ: (إذا غضب أحدكم وهو قائم

(1) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 138.

(2) خضر: النظام الجنائي، ج 1/ص 33 وما بعدها.

(3) سورة الشورى، الآيات الكريمة رقم 39-41.

(4) سورة الشورى، الآية الكريمة رقم 42.

(5) سورة آل عمران، الآيات الكريمة رقم 133-134.

فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع(¹)، وغير ذلك من أحكام كثيرة، تهذب الإنسان، وتحفظ الدين والخلق والمجتمع المسلم، وتحافظ عليه ليكون متماسكاً مترابطاً، يشد بعضه بعضاً، خالياً من كل حقد أو ضغينة.

2. أقر النظام الجنائي في الإسلام العقوبات لأهم الجرائم وأخطرها، والتي تمثل قمة الإعتداء على المصالح الأساسية(²)، (وهي جرائم الحدود والقصاص) وأمر بتطبيقها دون زيادة أو نقصان، لا سيما أنها لا تختلف باختلاف الأمكنة أو الأزمان، ولأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يسود فيه الأمن والأمان إلا إذا قلت فيه الجرائم، وانعدم خطرهما، وتربى أبنائه على الخلق والفضيلة والتقوى والوازع الديني، وخاصة أن المسلم التقى يستشعر دائماً بأنه في رقابة من الله سبحانه وتعالى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(³)، ويستشعر حرمة دم المسلم وحرمة عرضه وماله، وأنه محاسب على أفعاله صغيرها وكبيرها وعلى نواياه - أيضاً- في الآخرة، فقد قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ بما نوى)(⁴)، وكل ذلك حفظاً واحتراماً لحقوق الأفراد وصيانة لنظام الجماعة ومصالحها، بعكس الحال في القوانين الوضعية، فإنها ليست لها في نفوس من تطبق عليهم من الاحترام ما يحملهم على طاعتها، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها، فمن استطاع أن يرتكب جريمة متخفياً وهو آمن من سطوة القانون فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها. هذا وليست كثرة الجرائم والإعتداءات في المجتمع، إلا إمارة دالة على انقطاع الصلة وضعفها بين العبد وخالقه، وعم استنساخه رقابته.

3. الدعوة إلى التوبة المستمرة الدائمة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى

اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا

(¹) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، (حكم على أحاديثه وعلق عليه الألباني)، ص719، حديث رقم 4782، باب ما يقال عند الغضب، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

(²) خضر: النظام الجنائي، ج1/ص39-40. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص167-168.

(³) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 1.

(⁴) النسائي: سنن النسائي، ص532، حديث رقم 3437، باب الكلام إذا قُصِدَ به فيما يحتمل معناه، قال عنه الألباني حديث صحيح. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص70، حديث رقم 4227، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

الْأَثْمُ يَوْمَ لَا تُحْزَىٰ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾، لأن التوبة وسيلة لإصلاح النفس، وردعها عن خطأها، وحملها على طريق الحق والصواب، الذي حادت عنه، بتناولها على حق الله أو حق عباده، حتى أن النبي ρ كان حريصاً على تمكين الأثم من التوبة مهما كان ذنبه⁽²⁾، فكان ذلك بمثابة الدفع للجاني نحو التوبة والازدراء لخطأه وعدم القنوط من رحمة الله تعالى، ولفتح صفحة جديدة مع الله تعالى بتوبة صادقة ومع مجتمعه، يحسن فيها سلوكه وتستقيم بها عمله ونفسه، لأن الله يغفر الذنوب جميعاً.

4. ومن وسائل الشريعة الإسلامية الغراء، في حفظ النظام وترسيخ الآداب والخلق والفضيلة في النفوس، هو تشريع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يقوم به الدعاة والمصلحون الحريصون على مصلحة الأمة، إذا ما رأوا خروجاً على نظام الجماعة وقيمها وآدابها وأخلاقها، أو انحرافاً للأفراد وخروجاً على تعاليم الإسلام، فيسارعون لتذكير الجناة أو ردعهم إذا ما اقتضى الحال، فيكونون بذلك بمثابة الحارس الأمين المنبه للخطر والضرر قبل وقوعه أو المعالج له إذا ما وقع قبل استشرائه واستفحاله في المجتمع المسلم، مصداقاً لقوله تبارك: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

5. هذا ولما كانت طبيعة الإنسان وغرائزه التي فطر عليها تجعله مهياً لإرتكاب الجرائم، فإن الحكمة تقضي بأن تكون العقوبة مؤلمة شديدة زاجرة ورادعة للجاني، ونكالا لغيره من

(1) سورة التحريم، الآية الكريمة رقم 8.

(2) فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري τ ، عن النبي ρ أنه قال: (أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً، فجعل يسأل: هل من توبة؟ فأتى راهباً فسأله فقال: ليست لك توبة، فقتل الراهب، ثم جعل يسأل، ثم خرج من قرية إلى قرية فيها صالحون، فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت، فنأى ب صدره ثم مات، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشير، فجعل من أهلها)، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261هـ، صحيح مسلم (بشرح النووي لأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت676هـ)، ج17/ص73، حديث رقم 2766، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

(3) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 104.

المجرمين، وعظة تحول بين الخلق وشهواتهم ومطامعهم، وحماية للأخلاق وحفظاً للنظام وصوناً للمجتمع، من أن تتحكم فيه الرذيلة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾.

6. يتميز النظام الجنائي الإسلامي بنصرة المجني عليه لشفاء غيظه، وتحصيل حقه من الجاني، وعدم تقييد الجريمة ضد مجهول⁽²⁾.

فالنظام الجنائي الإسلامي اعتبر الجناية مهما كانت اعتداء على المجتمع ونظامه، لأن الفرد جزء من كل - جزء من المجتمع المسلم - ولذلك قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽³⁾، وإحياؤها يكون بتحصيل حق المجني عليه، والقصاص له من الجاني وفي ذلك شفاء لغيظه وغيظ أوليائه وذويه، فلا يبقى في نفوسهم شيء يشعروهم بأن حقهم ذهب هدرًا، ولا يكون هناك مكان لحقد أو ضغينة يدفعهم لأخذ الحق باليد والذي قد يطال غير الجاني من أقاربه فيوقع ذلك المجتمع بمشاكل لا يحمد عقباها، بل إن الحالات التي يُشكَلُ فيها على القضاء لا يضيع فيها حق المجني عليه، وخاصة في بعض جرائم القتل فلا تقييد الجناية ضد مجهول، لأنه لا يهدر دم أو يضيع حق في الإسلام، فلذلك كان التشريع لنظام القسامة⁽⁴⁾، والتي تعتبر طريقاً من طرق إثبات الحق في الإسلام.

7. يتميز النظام الجنائي الإسلامي بإقراره لنظام التعزير: وهو لغة⁽⁵⁾: التأديب.

(1) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

(2) خضر: النظام الجنائي، ج1/ص36-37.

(3) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 32.

(4) القسامة: مصدر أقسم يقسم قسامة وهي الإيمان ومعناه حلف حلفاً، والمراد بالقسامة هنا: الإيمان المتكررة في دعوى القتل التي لا يكون فيها دليل، وهي خمسون يميناً يحلفها أهل المحلة التي كان فيها القتيل أو يحلفها أولياء الدم، (ابن قدامة: المغني، ج10/ص2 وما بعدها).

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج4/ص562، باب عَزَرَ.

التعزير اصطلاحاً: تأديب على معاص - أي جرائم - لم تشرع فيها عقوبات مقدره⁽¹⁾.

فحرصاً من الإسلام على حفظ الحقوق وعدم ضياعها، كان لا بد من الإقرار لهذا النظام من العقوبات، والذي يعالج جرائم الحدود والقصاص التي لا تكتمل شروطها حتى لا يفلت أحد من العقاب أو لا يضيع حق من الحقوق، وذلك كالسرقة من غير حرز⁽²⁾، والاستمتاع الذي لا يوجب الحد⁽³⁾، وبقيّة الجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة خاصة، بل يُترك تقديرها لإجتهد أولياء الأمور، كاللواط، والتدليس والغش في المعاملات، وشهادة الزور، والتجسس والخيانة، لأنه - التعزير - يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

8. عدم جواز العفو والشفاعة في الحدود، حماية لحقوق الله تعالى وصوناً لحقوق عباده وأعراضهم وحرمتهم، فلا يجوز لأحد مهما كانت مكانته، أن يشفع لمجرم لإسقاط العقوبة عنه، لما في ذلك من هدر لحقوق الآخرين، وتضييع لهيبة الحكم والقانون، يجسد هذا ما روته عائشة رضي الله عنها، أن قريناً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها؟ تعني رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟! فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽⁴⁾.

9. قيام النظام الجنائي على مبدأ الستر عموماً - في أغلب الأحوال - لما في ذلك من إبراز لطبيعة الحياة الإسلامية الحقّة، أو دفع للجاني نحو التوبة وإصلاح نفسه وفتح صفحة جديدة مع خالقه ومجتمعه، هذا بإستثناء كشف الحدود لحكم تشريعية في حال تنفيذها

(1) ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد، 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية والأحكام، ج2/ص258، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1301هـ.

(2) ابن مودود: الاختيار، ج4/ص105.

(3) المصدر نفسه، ج4/ص80.

(4) أبو داود: سنن أبي داود، ص652، حديث رقم 4373، باب في الحد يشفع فيه، قال عنه الألباني حديث صحيح.

وإشهارها، نكالاً وزجراً للآخرين، يقول النبي ﷺ: (من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة)⁽¹⁾.

10. إشتغال النظام الجنائي على أحدث وأرقى النظريات⁽²⁾ والمبادئ الجنائية، كنظرية الشروع، والإشتراك في الجريمة، ونظرية القصد الجنائي، والمسؤولية الجنائية، وضرورة دفع الصائل وحماية النفس والعرض والمال، والحفاظ على ضروريات الحياة ومقاصدها، والسبب، وسريان أحكامه على الزمان والمكان والأشخاص، وغيرها الكثير من أحكام ضمنت العدل والإنصاف وإحقاق الحق، والتميز لديننا وأحكامه على غيره من النظريات الأخرى.

وعلى هذا المبنى فالشريعة الإسلامية الغراء، هي الدرع الحامي والحصن الحصين، للمجتمع المسلم بتعاليمها وأحكامها ونظامها الجنائي المتميز، التي هذبت النفوس وغرست فيها الخلق وحسن السلوك والممارسة، والهيبة والاحترام لنظامها، وتعاليمه الحقة التي حفظت الحقوق والحرمان، فبذلك فرَضَتْ نفسها على أن تكون في المقدمة والريادة، لأنها من عند الله، ولأنها أصلح نظام وأعدله، اختاره الله لعباده المؤمنين، الذين لا يعدلون عنه إلى نظام آخر مخالف للفطرة البشرية، مدمر وهادم لها، كالقوانين الوضعية الهدامة، التي تشجع المجرمين والجريمة والجنائية، وتوفر أسبابها، ولا تردع الجاني، ولا تقيم أي احترام لدين أو لآداب أو لفضيلة، ولا تزيد الحياة إلا تعاسة ورهقاً وخوفاً واضطراباً.

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص433، حديث رقم 2544، باب اقامة الحدود.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ ص408، 400، 450.

الفصل الأول

"ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومشروعيته وحُكْمُهُ وعلاقته بغيره"

وفيه المباحث التالية:

* المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص

* المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

* المبحث الثالث: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته (من حيث حقا أم واجبا)

* المبحث الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة

* المبحث الخامس: الدفاع الشرعي الخاص والإكراه

* المبحث السادس: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام

مقدمة في الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي: هو رد الإعتداء غير المشروع⁽¹⁾، وهو ذو معنى واسع يصدق على رد الإعتداء بصفة مطلقة، وأيا كان مصدر ذلك الإعتداء طالما أنه اعتداء غير مشروع. وقد سمي الدفاع الشرعي بهذا الاسم للفت النظر إلى أن مصدر هذا الدفاع هو الشرع، وللتنبية إلى ضرورة الحفاظ على حدود الشرع وضوابطه.

والدفاع الشرعي - بنطاقه الواسع- يشمل جانبين:

1. جانب دولي⁽²⁾: وهو الوضع الذي يدعو دولة معينة إلى استعمال القوة للذود عن حماها، ورد كل اعتداء موجه إليها من دولة أخرى.

2. جانب جنائي⁽³⁾: وهو الوضع الذي يدعو شخصا معيناً أو مجموعة من الأفراد للدفاع عن الدين (مبادئ الجماعة)، أو النفس أو العرض أو المال.

أما الجانب الأول فإنه يُبحث تحت موضوع الجريمة الدولية، وليس هذا هو مجال البحث.

وأما الجانب الثاني - وهو الجانب الجنائي الذي يتعلق بموضوع هذا البحث- فإنه يشمل نوعين من الدفاع⁽⁴⁾ هما:-

1. الدفاع الشرعي الخاص (أو دفع الصائل)، ويشمل الدفاع عن النفس والعرض والمال.

2. الدفاع الشرعي العام (أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهو ما يختص بالدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة.

(1) عبد التواب: محمد سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص62-63، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

(2) حسني: محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي ص83-84 طبعة 1959م دار النهضة العربية.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص472.

(4) المرجع نفسه، ج1/ص472.

المبحث الأول

مفهوم الدفاع الشرعي الخاص

الدفاع الشرعي الخاص من المصطلحات الحديثة الدارجة عند علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، وأهل القانون الوضعي على حد سواء، إلا أنه عُرف من حيث المعنى والمضمون عند الفقهاء قديماً، وذلك تحت اسم (دفع الصائل).

ولكي يتضح معنى الدفاع الشرعي الخاص - ويتجلى مفهومه في اللغة - والاصطلاح، أعرض إليه فيما يلي:-

المطلب الأول: دفع الصائل في اللغة:

دفع الصائل مركب إضافي - مضاف ومضاف إليه - من كلمتين هما دفع وصائل، فالدفع يعني: التتحية والرد والإزالة أو الحماية، والمدافع: هو صاحب الحق المعتدى عليه، أو المُهْدَدُّ بالإعتداء عليه⁽¹⁾.

والصائل: هو اسم فاعل من الفعل صال، وهو الظالم المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره، أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى⁽²⁾. وعليه فمعنى هذا المركب لغة: هو إبعاد الإعتداء، أو دفع الإعتداء، أو رد الإعتداء غير المشروع.

المطلب الثاني: مفهوم دفع الصائل في الاصطلاح الشرعي:

الصَّيَالُ: (وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق)⁽³⁾. والصائل: (هو الذي يقصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله أو يدخل منزله بغير إذنه)⁽⁴⁾. ودفع الصائل: (هو واجب الإنسان

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة صَوْل، ج8/ص87.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة صَوْل، ج11/ص387.

(3) الباجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد، ت1276هـ، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ج1/ص249، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية طبعة 1957.

(4) عبد العزيز: أمير، فقه الكتاب والسنة، ج4/ص2077، دار السلام للطباعة والنشر، طبعه (1419هـ-1999م).

في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حالّ غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء⁽¹⁾.

وهذا الإعتداء أو الاستطالة، مقيدة بالشروط التي نص عليها الفقهاء، وبالأمر التي حددت الشريعة وقوع الإعتداء عليها.

ويمكن أن نعرف الدفاع الشرعي -حتى يكون واضحاً- بأنه: تخويل الشارع المدافع استعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض، من كل اعتداء غير مشروع، يوشك أن يحلّ به، أو لمنع استمرار هذا الإعتداء، عند تعذّر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية بناءً على أدلة كثيرة في منطوقها أو روحها، توجب على كل من يهدده خطر -حالّ أو وشيك الوقوع- أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، عن طريق كل فعل يكون ملائماً لذلك.

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في القانون الوضعي:

من خلال الرجوع لبعض المواد القانونية من القانون الجنائي، المعمول به في بعض الدول العربية، يتضح لنا معنى الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، بأنه حق مقرر، ومن يمارسه فإنما يمارس حقا منحه إياه القانون في ظروف خاصة معينة نيابة عن السلطة العامة.

جاء في قانون العقوبات الأردني في المادة رقم(341)، أن الدفاع الشرعي هو: (تولي الشخص، المُعرّض للاعتداء من ضرر أو خطر أو غيره، صده بفعل مؤثر، من قتل أو ضرب أو جرح، حين يتعذر عليه التخلص منه أو من خطره إلا بهذا الفعل)⁽³⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص، 473.

(2) الرفاعي: مأمون، أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص31، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، طبعة سنة 1991، الجامعة الأردنية.

(3) السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، (ص141) المكتبة الوطنية طبعة 1998م.

وجاء كذلك في قانون العقوبات اللبناني ما نصه: (على أن حق الدفاع الشرعي يُعدُّ ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لتدفع تعرُّضاً غير مُحقِّق ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في ذلك الحماية للشخص المعنوي والنفس)⁽¹⁾.

الخلاصة:

بعد الإطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص، يتضح للباحث الاتفاق في المعنى والمضمون، ويتبين لنا أن من يتهدهه خطر حالّ أو وشيك الوقوع، خوله الشرع أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

⁽¹⁾ ثروت: جمال، قانون العقوبات القسم العام، ص236، الدار الجامعية بيروت- لبنان.

المبحث الثاني

مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

الشريعة الإسلامية -كونها منهاجاً ربانياً حكيماً- جاءت بما فيه الخير للمجتمع، وبما يدفع عنه الأذى والضرر والفساد، ويحفظ لأبنائه الأمن والأمان والسكينة والطمأنينة، فأقرت بصورة لا تقبل التأويل حماية النفس والعرض والمال، دل على ذلك ما جاء من آيات كريمة في كتاب الله تعالى، أو أحاديث من سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع، أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم أو معقول، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص:

1. يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَآَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

فوجه الدلالة في هذه الآية الكريمة، أنها تقر مشروعية دفع العدوان في كل صورته وأشكاله، سواء وقع العدوان على الفرد أو الجماعة، وذلك عملاً بمبدأ المماثلة، مماثلة العدوان الظالم المحرم من قبل المعتدي بعدوان مثله مشروع من قبل المعتدى عليه يوقعه على المعتدي الظالم، لأنه كما هو معلوم ومقرر شرعاً أن الجزاء من جنس العمل والبادئ أظلم، هذا وقد سمى الله تعالى فعل المدافع عن نفسه ووصفه بالإعتداء، في قوله تعالى: ﴿فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾، وهذا من قبيل المجاز والمشاكلية ومقابلة الكلام بمثله⁽²⁾.

2. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذْ آَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزْءُهُآ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ آنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَآئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾⁽³⁾.

(1) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

(2) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج 2/ص 360، طبعة عام 1954م.

(3) سورة الشورى، الآيات الكريمة رقم (39-41).

يصفُ الله عز وجل عباده المؤمنين في هذه الآيات الكريمة، بأنهم يرفضون الذل والظلم أن يقع بهم، والإعتداء والبغي أن يقع عليهم، لذلك هم ينتصرون لأنفسهم، لأن المؤمن من طبعه وصفته العزة والشجاعة والإقدام، ورفض الذلة والمهانة، يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، ولكن هذا لا ينافي أن يكون المؤمن رحيماً، يغفر زلات إخوانه وهفواتهم ويعفو ويصفح عنهم، لأن العفو والمغفرة والانتصار للنفس والعزة، كل منها في موقعه ومكانه فضيلة⁽²⁾، فالصفح عن هفوات وزلات الكرام وتجسيد ذلك بين المؤمنين محمودٌ، وفي غيرهم من اللئام والظالمين والبغاه مذموم، وإغراء لهم على البغي والظلم والإعتداء⁽³⁾، وعليه قول من قال:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإذا أنت أكرمت اللئيم تمردا⁽⁴⁾

فيجب رد الظالم المعتدي لأنه لا يقدر العفو، ويجب الصفح عن الكريم لأنه يقدر المعروف والصفح والإحسان.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية المعطرة على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص:

1. عن عبد الله بن عمرو τ ، أن النبي ρ قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد)⁽⁵⁾. فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف الوارد عن النبي ρ ، هي جواز المقاتلة لمن قصداً أخذَ مال غيره بغير حق، قليلاً كان المال أم كثيراً⁽⁶⁾، حتى وإن قُتل المدافع عن ماله فله أجر الشهادة.

(1) سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

(2) ابن كثير: عماد أبو الفداء إسماعيل، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، ج4/ص118، دار الفكر.

(3) العمادي: أبو السعود محمد بن محمد، ت951هـ، تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج8/ص34، دار المصنف.

(4) البرقوقى: عبد الرحمن، شرح ديوان المتنبي، ج2/ص11، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة عام 1399هـ - 1979م.

(5) الترمذي: سنن الترمذي، ج2/ص387، حديث رقم (1418)، الحديث صححه الألباني في الطبعة ذاتها. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص439، حديث رقم 2580، باب من قُتل دون ماله فهو شهيد، صححه الألباني في الطبعة ذاتها.

(6) الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل، ت1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج3/ص493، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

2. عن سعيد بن زيد τ قال: قال رسول الله ρ : (من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل

دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد)⁽¹⁾.

فهذا الحديث دليل على جواز المقاتلة دون النفس والأهل والمال والدين، وأنه لا يجوز السماح لأحد بالإعتداء على هذه الجوانب، فيجب المقاتلة دونها حتى وإن قُتِل المدافع، وإن قُتِل فهو شهيد وله أجر الشهادة، لأنه مُحَقٌّ في دفاعه وقتاله والأول مُبطل⁽²⁾، وكلمة (دون) في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخَفِيَّةِ على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ويدافع عنه⁽³⁾.

3. عن أبي هريرة τ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن

جاء رجل يريد أخذ مالي؟! فقال: لا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟! قال: قاتله،

قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتني؟! قال: هو في النار)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أيضا هي وجوب المقاتلة دون المال، حتى وإن قُتِل

المدافع دون ذلك فهو شهيد، وإن قُتِلَ فلا مسؤولية عليه والمقتول المعتدي في نار جهنم.

4. عن عمران بن حصين τ قال: قاتل يعلى بن مُنِيَّة⁽⁵⁾ -أو ابن أمية- رجلا، فعرض

(1) الترمذي: سنن الترمذي، ج2/ص378، حديث رقم1421. النسائي: سنن النسائي ص632، حديث رقم 4095، باب من قُتِل دون ماله، صححه الألباني في الطبعة ذاتها.

(2) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5/ص75، دار الجيل، الطبعة عام 1973م.

(3) المرجع نفسه، ج5/ص70.

(4) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261هـ، صحيح مسلم، ج1/ص255، حديث رقم 124، كتاب الإيمان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، 1403هـ - 1983م.

(5) يعلى بن أمية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، وهو المعروف ببيعلي بن مُنِيَّة هو أول من أרך الكعب، وهو صحابي من الولاة ومن الأغنياء الأسخياء، من سكان مكة المكرمة، كان حليفاً لقريش، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ρ ، واستعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم استعمله عمر على نجران، واستعمله عثمان على اليمن، أقام بصنعاء وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين أيام ولايته على اليمن صنع ذلك بأمر عثمان، ولما قُتِل عثمان انضم يعلى إلى الزبير وعائشة، ويقال انه حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل، وقُتِل وهو من معه في صفين، روى 28 حديثاً عن النبي ρ ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها. (انظر ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني، ت630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5/ص128).

أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيتته⁽¹⁾، فاختصم الى النبي ρ فقال: (أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ)⁽²⁾.

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هي أن الجناية التي وقعت لأجل دفع ضرر تُهْدَر ولا دية على الجاني، ولا مسؤولية عليه في دفاعه عن نفسه⁽³⁾.

5. وعن أبي هريرة τ قال: قال أبو القاسم ρ : (لو أن أمراً أطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح)⁽⁴⁾.

في الحديث الشريف دلالة على تحريم الاطلاع إلى عرض الغير، وعلى أن من اطلع قاصدا النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول عليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه فلا ضمان عليه ولا دية ولا قصاص⁽⁵⁾، لأن دفعه عن عرضه وحرماته كان مشروعاً، بل واجباً.

وعلى كل، فهذه الأحاديث الشريفة بمجموعها تدل على وجوب المدافعة عن النفس أو العرض أو المال، فإذا قام المدافع المعتدى عليه بالدفع عن نفسه أو عرضه أو ماله، فلا مسؤولية عليه، لأن دم الصائل المعتدي هدر، ولأنه من الواجب حماية النفس أو العرض أو المال، بل للمدافع أجر وثواب عظيم إذ قُتِل في دفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله، وله أجر الشهادة، ومنزلة الشهداء⁽⁶⁾.

(1) ثنية من الأضراس: هي أول ما في الفم، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدّم فيه، ثنتان من فوق وثنيتان من أسفل، ابن منظور، لسان العرب، ج14/ص123، مادة ثني.

(2) مسلم: صحيح مسلم، ج11/ص134، حديث رقم 1673، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه.

(3) الصنعاني: سبل السلام ج3/ص495.

(4) البخاري: صحيح البخاري ج /ص329، حديث رقم 6888، كتاب الديات.

(5) الصنعاني: سبل السلام ج3/ص496.

(6) الشوكاني: نيل الاوطار، ج5/ص75.

المطلب الثالث: الأثر:

وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين -رضوان الله تعالى عليهم- تدل على مشروعية الدفاع عن النفس أو العرض ومن ذلك:-

1. رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب τ : (أن جارية كانت تحتطب، فأتاها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بِفَهْرٍ⁽¹⁾ أو صخرٍ فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل الله، والله لا يودي⁽²⁾ أبدا)⁽³⁾.

يدل هذا الأثر على مشروعية الدفاع عن العرض، والمقاتلة دونه، حتى وإن أدى ذلك إلى قتل المعتدي الصائل؛ لأن دمه مهدور، ولا دية عليه أو قصاص.

2. عن سالم τ : (أن ابن عمر τ أخذ لصًا في داره فأصلت عليه بالسيف، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به)⁽⁴⁾.

فوجه الدلالة هنا هو جواز المقاتلة لمن دخل دار غيره بدون إذنه.

3. عن الشعبي τ قال: (الصل محارب لله ورسوله، فاقتله، فما أصابك فيه من شيء فهو علي)⁽⁵⁾.

4. جاء رجل إلى الحسن البصري τ فقال له: (لص دخل بيتي ومعه حديدته أقتله؟ قال: نعم، بأي قنلةٍ قدرت أن تقتله)⁽⁶⁾.

فمن هذه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم، نستدل على مشروعية دفع الصائل بل وجوبه، وعدم مسؤولية المدافع عن نفسه وعرضه وماله عما يصيب الصائل المعتدي، من ضرب أو جرح أو قتل أو أي نوع من أنواع الأذى⁽⁷⁾ والضرر، وذلك ضمن الحدود المشروعة في الدفاع، كما سيتبين لنا لاحقًا بإذن الله تعالى.

(1) الفهر: الحجر وهو قدر ما يملأ الكف، البستاني: قطر المحيط، ج2/ص1631، لبنان- بيروت، طبعة عام 1869م.

(2) يودي: من الفعل ودي، ودي القاتل القتل يديةً ودياً ودييةً: أعطى وليه دية، (البستاني: قطر المحيط، ج2/ص3363).

(3) الشافعي: الأم، ج4/ص368.

(4) عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني، ت211هـ، المصنف، ج10/ص112، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(5) عبد الرزاق: المصنف، ج10/ص113.

(6) المصدر نفسه، ج10/ص113.

(7) ابن قدامة: المغني، ج10/ص351.

المطلب الرابع: الإجماع:

اتفق علماء الأمة على حرمة الإعتداء على النفس والعرض والمال، و وجوب دفع الصيَال عليها؛ ومنع الأذى عنها⁽¹⁾ بكافة الوسائل والطرق المشروعة، فكان ذلك الإتفاق بمثابة إجماع، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء ومنهم الشيخ الباجوري⁽²⁾، في حاشيته بقوله: (الصيال هو الاستطالة والثوب على الغير بغير حق، والأصل فيه قبل الإجماع⁽³⁾ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: المعقول:

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء، الحفاظ على الضروريات الخمس، ومنعت المس بها وجوداً أو عدماً، وذلك لأنها إن مُست أو أُهدرت تعذرت الحياة واختلت موازينها، وعمت الفوضى وانتشر الفساد.

فلو مُنع المعتدى عليه من رد الصائل، ووقف الشرع من ذلك موقف المنع والحظر، لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق، وانعدام الأمن وانتشار الظلم والجور، وتشجيع الظلمة والطغاة، وهذا مما حاربه الإسلام ومنعه، فدفعاً للضرر، وتقريراً لحديث رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵⁾، وعملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)⁽⁶⁾، شرع الدفاع ضد الصائل المعتدي، الذي لا عصمة له بصياله وتطاوله على نفس الغير أو عرضه أو ماله، أو عرض المجتمع المسلم وأمنه واستقراره.

(1) العيني: البناية في شرح الهداية، ج10/ص52. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. البغوي: التهذيب في فقه

الإمام الشافعي، ج7/ص431. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص154.

(2) الباجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ت1277هـ، شيخ جامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى الباجور من قرى المنوفية بمصر، ولد ونشأ فيها، تعلم في الأزهر، كتب حواشي كثيرة منها: حاشية على مختصر السنوسي، نقلت مشيخة الأزهر سنة 1263هـ، واستمر ذلك إلى أن توفي في القاهرة.

(3) الباجوري: حاشية الباجوري، ج1/ص249.

(4) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

(5) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2/ص784، حديث رقم 2340، صححه الألباني في الطبعة ذاتها.

(6) السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص41.

من الأدلة السابقة نستنتج أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن نفس الإنسان مصنونة محترمة، وكذلك عرضه وماله، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)⁽¹⁾، ولما كانت الشريعة الإسلامية تحمي نفس الإنسان وعرضه وماله، فقد وضعت التزاما عاما بعدم الإعتداء على الغير، ومن أجل بهذا الالتزام وجب عليه العقاب⁽²⁾، وهذا العقاب هو من واجب الحاكم والسلطة العامة، وهو حقها الخاص بها، وهذا هو الأصل، ولكن إذا لم يستطع المعتدى عليه اللجوء إلى السلطة العامة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء أذنت له أن يرد الإعتداء عن نفسه بنفسه، ولو أدى هذا إلى جرح المعتدي أو قتله، يدل على ذلك حديث المصطفى ﷺ: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد)⁽³⁾.

جاء في المغني: (وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة يزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع)⁽⁴⁾، لأن وقوع الإعتداء أو الظلم منكر وباطل يجب إزالته، وحق الدفاع الشرعي عن غيره يقوم على إزالة هذا المنكر، عملاً بحديث رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁵⁾.

فدفاع الإنسان عن غيره فيه دفع للمنكر - الواجب على كل مسلم رده-، وفيه نصرة للمظلوم وانتصار للحق، لقوله ﷺ: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)⁽⁶⁾.

وبناءً على ما سبق أرى أن الدفاع الشرعي الخاص ليس عقاباً على جريمة اقترفت، ولكنه تدبير احترازي⁽⁷⁾ أقره الشرع لمنع وقوع جريمة تستهدف حياة الإنسان وعرضه وماله، أو أمن

(1) الترمذي: سنن الترمذي، ج3/ص76، حديث رقم 1927.

(2) زيدان: عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية ص186، مكتبة القدس - بغداد.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، ج2/ص378، حديث رقم 1421.

(4) ابن قدامة: المغني ج1/ص353.

(5) مسلم: صحيح مسلم ج1/ص69، حديث رقم 78.

(6) البخاري: صحيح البخاري، ج1/ص535، حديث رقم 2444.

(7) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص42.

المجتمع المسلم وحرمان أبنائه، فبذلك يكون الدفاع الشرعي الخاص ضرورة شخصية للفرد المسلم تفرضها عليه حالة الضرورة التي قد يقع بها، فضلا عن كونه ضرورة اجتماعية يقوم على رد الظلم ومنع الإعتداء وحماية حرمان الناس وأعراضهم، وحقهم في التملك و الحياة. فليس معقولاً أن يتأخر الإنسان في الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله، وهي الأمور التي لا تقوم الحياة مستقيمة إلا بالحفاظ عليها، كما أنه من التكليف بالمستحيل أو الهدر للحياة الحق، أن يُطلب من الإنسان أن يضحى بضروريات حياته، أو ضروريات أمته ومجتمعه، كي يُبقي على ضروريات الصائل المعتدي والتي أهدرها بنفسه عندما تعدى على حرمان الآخرين؛ لأن الضرب على يد الظالم ومنع الظلم وصد المعتدي، وأن جزاء السيئة سيئة مثلها وجزاء العدوان عدوان مثله، كلها أمور مقررة في شرعنا الحنيف، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ^١ وَآتَّقُوا اللَّهَ وَآعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ^(١)﴾. ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومحاربة كل ضرر يلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء، وفي دفع الصائل دفع للضرر الذي نهى عنه ρ بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، وفيه تجسيد للقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: (الضرر يزال)^(٣)، والأساس الذي يقوم عليه دفع الصائل هو إزالة الضرر، لأن الشريعة الإسلامية الغراء توازن بين مصلحتين، الضرر الذي سيلحق بالمعتدي نتيجة فعل المدافع، والضرر الذي سيلحق بالمعتدي عليه نتيجة فعل الإعتداء، فإذا تعذر دفع مفسدتين، فيجب دفع الأكثر ضرراً عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٤)، فلذلك كان تفضيل الشريعة الإسلامية لمصلحة المعتدي عليه المظلوم، على مصلحة المعتدي، بإباحتها فعل الدفاع الشرعي ضد المعتدي، الذي يقوم فعله على الظلم والأذى، وفي هذا تحصيل للمصلحة وتحقيقها -مصلحة المعتدي عليه- وإبطال للمفسدة وتقليلها، لنخرج بالتالي الى نتيجة أساسية هي إزالة الضرر أينما وجد، وهذا ما يحدث في حالة الدفاع الشرعي

(١) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2/ص784، حديث رقم 2340، صححه الألباني.

(٣) السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص41.

(٤) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص199.

الخاص⁽¹⁾. يقول ابن تيمية⁽²⁾ رحمه الله تعالى: (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدهاها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدهاها)⁽³⁾. لأن هذا هو الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي الخاص في الإسلام، والذي يتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الإعتداء على مصلحة المعتدي، فينقلب عمل المدافع إلى مشروع لا حرج فيه ولا مساءلة⁽⁴⁾، لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين، وصوناً لأمن المجتمع المسلم وحرماته.

وإن كان هذا النهج الذي اختطه الشريعة الإسلامية الغراء، وفاخرت به، وجسدته على أرض الواقع، ورسخته حقيقة وواقعاً، على مر عصور الدولة الإسلامية العنيدة، وأيام عزها، هو ما حاول أهل القانون الوضعي العمل به في العصر الحديث، والذهاب مذهب شريعتنا الغراء، إلا أنهم فشلوا كل الفشل، ولم تزد الحياة إلا رهقاً وتعاساً، وتضييعاً للحقوق وهدرًا للدماء والأنفس، والأعراض والحرمات.

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص49.

(2) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم، ابن تيمية الحرانيّ الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، الحافظ المفسر الأصولي، الزاهد، المجاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد سنة 661هـ في حران وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام بين دجلة وافرات، قَدِمَ به والده وإخوته الى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد، وكان شجاعاً في قول الحق، ومحنه كثيره، وسجن سنتان في سجن القلعة عام 726هـ، وهو الذي قال: أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحه، وتوفي في السجن عام 728هـ، له مؤلفات كثيرة في التفسير والعقائد والفقه، منها: (تفسير سورة الإخلاص) و(تفسير المعوذات) و(إقتضاء الصراط المستقيم) و(التوسل والوسيلة) و(الرسالة الحموية) و(الأمر بالمعروف) و(العقود) وغيرها الكثير الكثير. الزركلي: الأعلام، ج1/ص144.

(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص49.

(4) السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص45.

المبحث الثالث

حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته (من حيث كونه حقاً أم واجباً)

المطلب الأول: طبيعة الدفاع الشرعي الخاص (من حيث كونه حقاً أم واجباً):-

الحق لغة: ضد الباطل، ويطلق على التملك والمال والأمر الموجود الثابت⁽¹⁾.

الحق شرعاً: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة⁽²⁾.

يفهم من هذا التعريف أن الحق لا يكون حقاً إلا إذا كان مشروعاً وحقق المصالح التي اعتبرها الشارع، وهذا يستلزم كنتيجة منطقية حتمية إقرار الشارع سلطة المختص على ما اختص به، وإباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع، شريطة مراعاة حسن الباعث والنية وسلامة الهدف من قبل صاحب الحق، حتى يؤدي هذا الحق وظيفته الاجتماعية⁽³⁾.

والواجب: لغة من وَجَبَ الشيء وجوباً أي لزم، وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه⁽⁴⁾.

الواجب شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام⁽⁵⁾، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه⁽⁶⁾.

(1) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط ج3/ص228، فصل الحاء باب القاف، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية المصرية، سنة 1344هـ.

(2) الدريني: فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص260، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م. الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3/ص10.

(3) الدريني: الحق، ص260-261.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج10/ص49.

(5) الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد، ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص138-139، دار الحديث. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، ت476هـ، التبصرة في أصول الفقه، ص94، شرح وتحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، طبعة عام 1400هـ-1980م.

(6) الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص46، دار الفكر، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.

والحق والواجب متقابلان وكلاهما يختلف عن الآخر بطبيعته⁽¹⁾، وذلك على النحو الآتي:

1. الحق يجوز ويباح فعله ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والواجب يتحتم على المكلف فعله،

ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، ويعرض نفسه للعقوبة المقررة على ترك الواجب، وهذا مما لا خلاف فيه عند علماء الشريعة⁽²⁾.

2. الحق يتقيد بشرط السلامة عند أبي حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾، ذلك أن من يباشر أداء الحق مخيراً أساساً بين أن يأتي الفعل أو تركه، وأما الواجب فلا يتقيد بشرط السلامة، لأن صاحبه ملزم بتأديته وليس له أن يتخلى عنه، لذا فإنه لا يُسأل عن سلامة محل الواجب، بينما ذهب المالكية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وغيرهم⁽⁷⁾ إلى أن الحق كالواجب، فهما غير مقيدين بشرط السلامة، لأن استعمال الحق في حدوده المقررة شرعاً عمل مباح ولا مسؤولية على إتيان المباح.

وإذا كان الحق والواجب يختلفان في طبيعتهما إلا أنهما يتفقان من حيث إن كليهما مشروع، وكلاهما يعطي صاحبه سلطة التصرف، وكلاهما يُسقط المسؤولية الجنائية والوزر والعقاب⁽⁸⁾، لأنهما كما قلنا من أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي - أو ما يعرف في القانون بأسباب الإباحة⁽⁹⁾، والتي تجعل من عمل المدافع دون نفسه وعرضه وماله، أو نفس الغير وعرضه وماله، عملاً مشروعاً لا مسؤولية عليه، أو على ما يترتب عليه من آثار ونتائج،

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص471.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص79. الشافعي: الأم، ج6/ص187. الباجي: المنتقى شرح

الموطأ، ج7/ص101. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص16. الأمدى: الأحكام، ج1/ص138-139.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص79.

(4) الشافعي: الأم، ج6/ص187.

(5) الباجي: المنتقى، ج7/ص101. الأزهرى: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل

في مذهب الإمام مالك، ج2/ص296، مطبعة عيسى البابي وشركاه، مصر.

(6) البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص16. ابن قدامة: المغني، ج10/ص349.

(7) المحلى: جلال الدين، ت864هـ، شرح المحلى لمنهاج الطالبين (بشرح حاشيتي قليوبي وعميرة)، يقول المحلى: (فلا

ضمان - في الأصح - على استعمال الحق لأنه ليس مشروطاً بسلامة العاقبة)، ج4/ص209، دار إحياء الكتب العربية -

مطبعة عيسى البابي.

(8) الغزالي: المستصفى، ج1/ص74. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص471. خضر: النظام الجنائي،

ج1/ص181.

(9) نجم: محمد صبحي، قانون العقوبات القسم لعام (النظرية العامة للجريمة)، ص132، مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة

الثالثة 1996م.

ضمن حدود المشروعية وعدم التجاوز لحدود الدفاع الشرعي، لأنه يدفع بالأسهل فالأسهل والأخف فالأخف⁽¹⁾، فإذا تصرف المدافع ضمن هذا النطاق في الدفاع فلا مسؤولية جنائية عليه، لأنه تصرف ضمن حدود المشروعية. فالمسؤولية الجنائية⁽²⁾: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وهي تقوم على أسس ثلاثة⁽³⁾:

1. إتيان فعل محرم.

2. أن يكون الفاعل مختاراً.

3. أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا انتفى الأساس الأول وهو صفة الحرمة عن الفعل لم يكن الفعل محرماً⁽⁴⁾، فالمسؤولية الجنائية ترفع وتتعذر لأنه أتى فعلاً مباحاً، من أداء حق أو إتيان واجب، وهو ما ينطبق على الدفاع الشرعي الخاص أو العام، فهذا ما يعرف برفع المسؤولية الجنائية.

وأما إذا انتفى الأساسان الثاني والثالث، وهما الاختيار والإدراك، وبقي الأساس الأول، فالمسؤولية الجنائية لا ترفع، ولكن الذي يُرفع هو العقوبة، وهو ما يُعرف بمصطلح رفع العقوبة⁽⁵⁾، أو امتناع المسؤولية الجنائية، فمع تصور وجود جريمة في حالات الإكراه والسكر بعذر والجنون وصغر السن إلا أن الفاعل عُرضت له حالات جعلت فعله الإجرامي ناقص الأركان مختل الشروط، مما يعني رفع العقوبة عن الفاعل، هذا وقد اتفقت القوانين الجنائية الوضعية⁽⁶⁾ مع شريعتنا الإسلامية الغراء في هذا الجانب.

(1) الشوكاني: نيل الاوطار، ج5/ص75. الشرييني: محمد بن الخطيب، ت 977هـ، الاقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج4/ص259، دار المعرفة، بيروت.

(2) عبد القادر: التشريع الجنائي، ج1/ص392. خضر: النظام الجنائي، ص185.

(3) عبد القادر: التشريع الجنائي، ج1/ص392.

(4) عبد القادر: التشريع الجنائي، ج1/ص467.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص468.

(6) خضر: النظام الجنائي، ص184-185. حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، ص138-139.

وأما سقوط العقوبة عن الفاعل فيختلف اختلافاً تاماً عن رفع المسؤولية الجنائية أو امتناعها، فالجريمة هنا واقعة وموجودة ومكتملة الأركان والشروط، من فعل محرم أو ادراك واختيار، والعقوبة مستحقة على المجرم، لكنها موقوفة عن التنفيذ⁽¹⁾، وذلك لحدوث أسباب تؤدي إلى سقوطها بعد أن استُحقت أو حُكِمَ بها⁽²⁾، فتوقف تنفيذها، وذلك كموت الجاني، أو فوات محل القصاص، أو الصلح، أو العفو، أو التقادم، أو توبة الجاني.

وعلى كل فشريعتنا الإسلامية الغراء بتعاليمها ومبادئها وقيمتها وأخلاقها، التي نادى بها من أول يوم وجودها على الوجه التي هي عليه الآن، تقوم على العدل والإنصاف، وإحقاق الحق وحفظه لصاحبه، وحفظ الأعراض والأرواح والدماء⁽³⁾، وتمتاز وتسمو على القانون الجنائي الوضعي، الذي أهدر كرامة البشرية، بتشريعاته التي تقوم على الظلم وتضييع الحقوق، وتبرير الوسيلة، والقهر والاستعباد للشعوب والأمم، ونهبها خيراتها ومقدراتها، والهدر للقيم والأخلاق والأعراض، وليس أدل على ذلك من إباحة القانون الوضعي الجنائي للزنى إذا كان بالتراضي، أو تشريع السفاح واللواط، وسن القوانين المتعلقة بالشاذيين جنسياً، والاعتراف بعلاقاتهم الباطلة المُحرمة، لنرى بذلك مدى الرذيلة والانحطاط، والظلم والاستعباد، الذي اقترفه القانون في حق البشرية، وتردى بها -بتعاليمه المنحرفة- في مهاوي الردى، بعد أن كرمها الله تعالى، وأكرمها بشريته الخالده، وأحكامه العادلة، التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

(1) خضر: النظام الجنائي، ص184-185. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص387.

(2) المرجع نفسه، ج1/ص770.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص469. حسني: محمود نجيب: دور الرسول **p** في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، ص4، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، طبعه عام 1984م. الشاري: توفيق، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص45، طبعه عام 1958م.

المطلب الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ المسلمون على أن دفع الصائل المعتدي إنما شرع لحماية نفس الإنسان وعرضه وماله، بل لحماية مجتمع المسلمين من نوازح الأذى وبواعث الفساد وذلك إذا لم يتيسر للمعتدى عليه الإستعانة بالسلطة العامة، أو إذا لم يكن هناك من يمنع عنه ذلك الإعتداء، وذلك الدفع والتصرف هو فعل مشروع لا مسؤولية عليه في مواجهة فعل المعتدي، لأنه مخول به من قبل الشرع وبه يعمل نيابة عن السلطة العامة.

وبما أن هذا الفعل الصادر من قبل المعتدى عليه فعل مشروع أقره الشرع في حماية نفسه وعرضه وماله، وأن حماية تلك الجوانب هي من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية لاختلال الحياة بدونها، فهل هذا الفعل واجب على المدافع أم أنه حق له استخدامه كيفما شاء وله أن يتخلى عنه كيفما شاء؟

ففي حالة الإعتداء على العرض اتفق فقهاء الإسلام⁽²⁾ الأجلاء على أن الدفاع واجب محتّم.

وأما حالة الإعتداء على النفس، فهو واجب عند جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، والراجح من مذهب المالكية⁽⁴⁾، وهو قول عند الشافعية⁽⁵⁾، وقول في مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

(1) الكواكبي: الشيخ محمد بن حسن بن أحمد، ت1096هـ، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السننية في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة، ج2/ص410، مطبوع بهامشه إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب، الطبعة الأولى بولاق مصر - سنة 1324هـ. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج4/ص256-257، تحقيق واعتناء محمد خليل عيتاني، دار المؤيد الرياض - الطبعة الأولى 1418هـ-1997م. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص250. ابن قدامة: المغني، ج1/ص351-352.

(2) الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج4/ص357، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، روضة الطالبين، ج10/ص188، المكتب الإسلامي. ابن قدامة: المغني، ج10/ص353. البرازي: حافظ الدين الكردي، ت827هـ، الفتاوى البرازية، ج6/ص432، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة 1393هـ-1973م.

(3) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد ت855هـ، البناية في شرح الهداية، ج1/ص53، دار الفكر، الطبعة الأولى 1401هـ-1981م، تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرافعوري. منلاخسروا: محمد بن فراموز، ت885هـ، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج2/ص93، مطبعة أحمد كامل. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص93.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج10/ص357.

(5) الأنصاري: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد، ت925هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج2/ص167، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

(6) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353.

وزهد الحنابلة⁽¹⁾ في الراجح عندهم وبعض المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾ الى أنه حق وليس واجبا.

وأما الدفاع عن المال فهو حق عند جمهور الفقهاء⁽⁴⁾، واجب عند بعضهم⁽⁵⁾.

وأما الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله فله نفس حكم الدفاع عن نفس المعتدى عليه وعرضه وماله، يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز⁽⁶⁾.

وعلى كل فبعد هذا العرض لآراء المذاهب الفقهية في حكم الدفاع الشرعي الخاص، نلاحظ أن آراء الفقهاء في هذا الموضوع تدور حول كونه حقا أم واجبا، ذلك لأن أداء الحق أو الواجب، يعتبران في الفقه الإسلامي من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الشخص المدافع عن نفسه وعرضه وماله.

ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تعاقب من استعمل حقا خوله إياه الشرع الحكيم، أو أدى واجبا ألزم الشرع به هذا الفاعل⁽⁷⁾، لأن أداء الحق أو إتيان الواجب كلاهما عمل مشروع منحا صاحبهما سلطة التصرف.

(1) المصدر نفسه، ج10/ص353.

(2) الصاوي: الشيخ أحمد، ت1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، ص404، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(3) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي، ت467هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج2/ص225، دار الفكر.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص168. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص269.

(5) ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت1763هـ، الفروع، ج6/ص146، الطبعة الرابعة، 1405هـ-1985م، عالم الكتب، البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدميطي، ت1302هـ، إعانة الطالبين، ج4/ص174، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. منلاخسرو: الدرر الحكام، ج2/ص92. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص258. الأنصاري: أبو يحيى زكريا ت925هـ، شرح روض الطالب من شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ج4/ص198، المكتبة الإسلامية.

(7) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص21.

المبحث الرابع

علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة:

العلاقة بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة علاقة وثيقة، وهي وجود حالة الاضطرار إلى الفعل، وقبل بيان ذلك بالتفصيل لا بد من تبيان معنى الضرورة:-

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغةً واصطلاحاً:

الضرورة لغة⁽¹⁾: الحاجة.

الضرورة اصطلاحاً: (هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه المُلجئ وخشية الهلاك جوعاً)⁽²⁾، أو (هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحذور، أو يخشى ضياع ماله)⁽³⁾.

فمن هذه التعريفات المختارة، يتبين لي أن الضرورة التي تحدث عنها أولئك الفقهاء وغيرهم، إنما تحدثوا عنها **بالمعنى الخاص**، وليس بمعناها الواسع الشامل لكل ما يواجه الإنسان، تحدثوا عنها من حيث كونها فقط ضرورة الغذاء أو ما تفرضه حاجة الإنسان.

ولكن الضرورة لها من المعنى الواسع الذي يتعدى ضرورة الغذاء أو حاجة الإنسان، إلى ما يبيح الفعل المحذور أو ترك الواجب، لذلك نرى أن التعريف الأولي بالأخذ للضرورة هو: (أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالفعل أو المال وتوابعها، ويتعين عندئذ ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع)⁽⁴⁾.

(1) البستاني: قَطْر المحيط، ج2/ص1192.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج2/ص997.

(3) محمد: أبو زهرة، أصول الفقه، ص43، دار الفكر.

(4) الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص64، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان،

الطبعة السادسة 1425هـ - 2005م.

فالضرورة بهذا المعنى لها من العموم والشمول والاتساع، إذ تشمل ضرورة الأخذ بما تفرضه حاجة الإنسان من غذاء ودواء وشراب، وتشمل القيام بالفعل تحت الإكراه، وتشمل الدفاع الشرعي العام والخاص؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾.

وأما المضطر: فهو المكلف بالشيء، الملجأ إليه المكره عليه، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرُّ﴾⁽²⁾، أي خاف التلف وأجهد وأصيب بالضرر⁽³⁾.

والاضطرار: هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمّله عليه، أو إلجأه إليه⁽⁴⁾. والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، كمن يكذب لتخليص بريء من القتل، فالكذب حرام في شرع الإسلام، ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من القتل، بل إن العز بن عبد السلام⁽⁵⁾ - رحمه الله تعالى - قال: (لو صدق في هذه الحالة لأثم اثم المتسبب إلى هذه المفسدة - أي مفسدة قتل البريء-) ⁽⁶⁾.

وكذلك الاضطرار قد يكون من إنسان يقع على آخر، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلًا أو متوقعًا، يلجئ المضطر إلى التخلص منه، عملاً بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁷⁾ الثابتة عقلاً وشرعاً، كمن ينطق بكلمة الكفر للخلاص من القتل، فقول الكفر أفحش أنواع الكلام الباطل وأقبحه، يصير المسلم به مرتدًا، ولكن عند ضرورة الخلاص من القتل المحتّم، أو العذاب

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص185.

(2) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 3.

(3) البغدادي: علاء الدين محمد بن إبراهيم، ت741هـ، تفسير الخازن المعروف بلباب التأويل في معاني التنزيل، ج1/ص104، مكتبة عبد الواحد الطوبي.

(4) رضا: محمد رشيد، ت1354هـ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، ج1/ص167، الطبعة الأولى 1346هـ، مطبعة المنار.

(5) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين، الملقب بسليمان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، زار بغداد سنة 599هـ، عاد إلى دمشق وتولى الخطابة والتدريس بزواوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، خرج إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء فيها، ثم اعتزل ولزم بيته، توفي بالقاهرة سنة 660هـ. من كتبه (التفسير الكبير) و(الإمام في أدلة الأحكام) و(قواعد الشريعة) و(الفوائد) و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(الفرق بين الإيمان والإسلام) وغيرها الكثير من الكتب، الزركلي: الأعلام، ج4/ص21.

(6) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج1/ص107.

(7) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص185.

الشديد الذي لا يُطاق، أجازت الشريعة الإسلامية الغراء النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا أكره المسلم على ذلك، و هُدِدَ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

وقد يكون الاضطرار من غير إنسان، كالأفة السماوية الخارجة عن إرادة الإنسان، كحالة المجاعة أو العطش الشديد، التي تصيب الإنسان، فحفظاً لنفسه من الهلاك أباحت له الشريعة الإسلامية الغراء أن يأكل من الميتة، أو يشرب من الخمر بقدر ما يبقيه ويحفظ به حياته، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾، لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر اليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل⁽⁴⁾.

وحكم الضرورة والاضطرار: هو إباحة المحظور بناءً على العموم المستفاد من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁵⁾، وعلى هذا فالاضطرار يُعدُّ معذرة تسقط الإثم وتعفي التجاوز على حق الغير⁽⁶⁾، وذلك لأن الضرورة: هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع⁽⁷⁾، لأن الحاجة والشدة التي تواجه الإنسان مشقة تتطلب التيسير ورفع الحرج⁽⁸⁾. والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽⁹⁾.

(1) سورة النحل، الآية الكريمة رقم 106.

(2) سبب نزول الآية: نزلت هذه الآية في عمّار بن ياسر، إذ اخذه المشركون، وأخذوا أباه وأمه سُمَيَّةَ، فعذبوهم، وربطت سُمَيَّةَ بين بعيرين ووُجِئَ قَبْلُهَا بحرية، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت، وقتل زوجها ياسر وهما أول فتيلين في الإسلام، وأما ياسر فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: فإن عادوا فعدّ. (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10/ص119).

(3) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 173.

(4) الزحيلي: نظرية الضرورة، ص286.

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص185.

(6) الزرقا: مدخل فقهي، ج2/ص996.

(7) حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص33، تعريب المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا، 1343هـ - 1925م.

(8) كامل: عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج1/ص181، دار الكتبين المطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

(9) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 173.

يقول عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه: (وكذلك لو اضطرَّ الى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، ولأن مفسدة فوات النفس والأعضاء، أعظم من مفسدة أكل النجاسات)⁽¹⁾.

فبناءً على ذلك، فالمعنى الجامع لكل من الضرورة والدفاع الشرعي الخاص - والذي يقع فيه التهديد والخطر على نفس الإنسان وعرضه أو ماله- هو تحقق الاضطرار إلى الفعل، لدفع خطر حالٍ محقق.

فإذا اعتدى الصائل على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، يجوز للمعتدى عليه أن يدفع هذا الإعتداء بما يندفع به ولو يقتله إذا تعين القتل طريقاً للدفع، لأن المعتدى عليه يُعتَبَرُ في حالة ضرورة واضطرار إلى ارتكاب فعل محرم يدفع به الخطر عن نفسه ويبيده، لا بواسطة السلطة العامة المسؤولة عن حماية مواطنيها إذا تعذر الاتصال بها.

يقول ابن قدامة⁽²⁾ الحنبلي في المغني: (إن لم يكن دفعه بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وأما ما تلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه، كالباعى، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله كالقائل نفسه).

فهذا الضرب أو القتل أو القطع الصادر عن المدافع ضد المعتدى، إنما جُوزَ للضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)⁽³⁾، وعليه فإن المعنى الجامع لكل من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة، هو تحقق حالة الاضطرار إلى الفعل، أو التهديد بخطر حالٍ، فلذلك اعتُبرَ كلُّ من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة تطبيقاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁴⁾، ومع ذلك فهما يفترقان في أمور عدة وفي بعض الجوانب التي تختص بكل حالة منها، وهو ما سأذكره في الصفحات التالية بإذن الله تعالى.

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج1/ص94.

(2) ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها المغني، ذم مدعي التصوف، و ذم التاويل، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ثم رحل الى بغداد سنة 561هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد الى دمشق وفيها كانت وفاته سنة 630هـ، (الزركلي، الأعلام، ج4/ص67).

(3) السبكي: الأشباه والنظائر ص41.

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص185.

المطلب الثاني: الفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة:

1. من حيث صفة الخطر، في حالة الدفاع الشرعي الخاص يكون الخطر من إنسان معتد، أما في حالة الضرورة فهو ناجم عن قوة طبيعية⁽¹⁾.
2. في حالة الدفاع الشرعي الخاص، الخطر والإعتداء يقع على النفس أو العرض أو المال، أما في حالة الضرورة فالخطر لا يقع إلا على النفس⁽²⁾.
3. من حيث حد الخطر: يستوي في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر الذي يهدد النفس أو العرض أو المال جسيماً أم لا، أما في حالة الضرورة فيشتترط أن يكون الخطر جسيماً⁽³⁾ ومؤثراً على النفس ومهلكاً لها.
4. من حيث الأثر الشرعي: يتميز الدفاع الشرعي الخاص عن الضرورة بأنه يسقط المسئوليتين الجنائية والمدنية، بينما لا تسقط إلا المسئولية الجنائية في حالة الضرورة⁽⁴⁾.
5. الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب رفع المسؤولية، أما حالة الضرورة فإنها مجرد مانع للمسؤولية (من أسباب رفع العقوبة)، وهذا يعني أن عمل المدافع مشروع، بينما من يوجد في حالة ضرورة يكون عمله غير مشروع وأن امتنعت مسؤولية مرتكبة⁽⁵⁾.
6. من حيث مصدر الخطر: العدوان لا الخطر هو الذي يميز الدفاع الشرعي الخاص عن حالة الضرورة، حيث يشترط العدوان في حالة الدفاع الشرعي الخاص فقط دون حالة

(1) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص145. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40. موافي: من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، ص196. عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص71.

(2) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40. دويك: موسى جميل القدسي الدويك، أسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة القانون، ص50، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م. موافي: من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، ص196. عبد التواب: الدفاع الشرعي، ص71.

(3) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40. عبد التواب: الدفاع الشرعي، ص71. العوجي: مصطفى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ص178، الطبعة الثانية، بيروت، سنة 1979م.

(4) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40.

(5) المرجع نفسه، ص40. الزحيلي: نظرية الضرورة، ص134. عبد التواب: الدفاع الشرعي، ص71.

الضرورة، كون الخطر ذا صفة إجرامية في حالة الدفاع الشرعي الخاص، بينما في حالة
الضرورة يكون الخطر ناشئاً عن ظروف طبيعية لا تنسب إليها صفة العدوان⁽¹⁾.

ذلك كمن تصيبه حالة مجاعة أو قحط وهي ظروف طبيعية فيضطر إلى أكل لحم إنسان
ميت لأن المفسدة في أكل لحم ميت أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان⁽²⁾.

يتضح لي مما سبق إلى أن الدفاع الشرعي الخاص، يعتبر صورة مميزة من صور حالة
الضرورة، وإن كانت تشملها، ذلك لأن الخطر في دفع الصائل صادر عن فعل غير مشروع،
وليس هو كذلك في حالة الضرورة في غالب الأحيان، لأن حق المصول عليه في حالة الدفاع
الشرعي الخاص يفوق من الناحية الشرعية والاجتماعية⁽³⁾، -بما يتطلبه من حماية لنفسه أو
عرضه أو ماله، أو حماية لأبناء مجتمعه- يفوق حق المعتدي، بخلاف حالة الضرورة التي تمس
شخصاً بعينه.

(1) حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، ص 83.

(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج 1/ص 95.

(3) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص 41.

المبحث الخامس

الدفاع الشرعي والإكراه

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لا تترتب على الإنسان إلا إذا أقدم على ارتكاب جُرمه عن وعي وإرادة⁽¹⁾، بالتالي فالعقوبة لا تنزل به إلا إذا توفر هذا الشرط لديه، فلا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، أو ارتكب جرماً مكرهاً تحت طائلة التهديد. ويترتب على هذا المبدأ المقرر في الفقه الجنائي الإسلامي، أنه في الحالات التي يُفتقد فيها الوعي والإرادة يُعفى الفاعل من المسؤولية الجنائية وبالتالي يمنع عنه العقاب، وهذه الحالات هي⁽²⁾:-

1. الإكراه.
2. الجنون.
3. السكر بعذر.
4. صغر السن.

وما يهمنا هنا هو الإكراه، لأنه مجال البحث، والذي سأتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإكراه:

فالإكراه لغة⁽³⁾: من أكرهه يُكرهه، وأكرهه على الأمر حمله عليه قهراً، وهو لا يريد ولا يرضاه.

الإكراه اصطلاحاً: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته⁽⁴⁾، أو هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار حيازته لو خلى ونفسه⁽⁵⁾.

(1) نجم: قانون العقوبات، ص132.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص562.

(3) البستاني: قَطْرُ المحيط، ج2/ص1844.

(4) السرخسي: شمس الدين الإمام أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل، ت490، الميسوط، ج1/ص133، دار المعرفة للطباعة، الطبعة الثالثة 1398هـ- 1978م، بيروت- لبنان.

(5) الشاذلي: حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ج1/ص297، الطبعة الثانية 1398هـ- 1978م.

المطلب الثاني: أقسام الإكراه:-

ينقسم الإكراه من حيث الشدة والتمام إلى قسمين:-

1. الإكراه التام أو المُلجئ: وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار معاً، كالقتل والقطع والضرب، الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو⁽¹⁾، وهو مُعِدٌّ للرضا ومفسد للاختيار⁽²⁾.
2. الإكراه الناقص غير المُلجئ: وهو الذي يُعِدُّ الرضا ولا يفسد الاختيار⁽³⁾، كالإكراه بالقييد أو الحبس أو الضرب، الذي يخاف به على نفسه التلف.

والإكراه -بنوعيه- سواء أكان مُلجئاً أو غير مُلجئ يعفي من المسؤولية الجنائية.

والإكراه كذلك يصح أن يكون مادياً ومعنوياً:-

1. فالمادي: هو ما كان فيه التهديد والوعيد واقعا⁽⁴⁾.
2. والمعنوي: هو ما كان الوعيد فيه مُنتظر الوقوع⁽⁵⁾.

وهذا التقسيم بنوعيه المادي والمعنوي الذي عرفته شريعتنا الإسلامية الغراء، هو ما أخذ به القانون الوضعي أيضاً، فعرّفوا الإكراه المادي: بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه التصرفات المادية، أو هو موقف سلبي مجرد من الصيغة الإرادية⁽⁶⁾.

والإكراه المعنوي: هو ضغط شخص على إرادة آخر، لحمله على توجيهها الى سلوك إجرامي فعلاً أو امتناعاً⁽⁷⁾.

(1) السرخسي: المبسوط، ج24/ص39. موافق: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ص199.

(2) البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت730هـ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4/ص631، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.

(3) البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص632. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ص187. الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي، ص198.

(4) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص565.

(5) المرجع نفسه، ج1/ص565.

(6) حسني: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص506، الطبعة الثانية 1975م، دار التقوى، بيروت.

(7) المرجع نفسه، ص509.

والإكراه في الفقه الإسلامي إنما يقوم على وجود شخص آخر هو المَكْرَه الذي يدفع المَكْرَه إلى إتيان الفعل المَحْرَم، فيأمره على إتيانه ويُجبره عليه، ويتولد نتيجة ذلك فعل الإكراه، الذي يتحقق بالضرب أو التجويع أو الحبس⁽¹⁾، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجمعه أو وثقته أو ضربته)⁽²⁾.

ولا بد لهذا الإكراه حتى يكون معتبراً شرعاً⁽³⁾:-

1. أن يكون التهديد صادراً ممن يقدر على التنفيذ.
 2. أن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به.
 3. أن يكون التهديد بإيقاع أمر يتضرر به ضرراً بالغاً كالإعتداء على النفس، والعرض، والمال، كالضرب الشديد والحبس الطويل، فإذا توفرت هذه الأمور كان الإكراه تاماً ملجئاً، مانعاً للمسؤولية الجنائية رافعا للعقوبة، إلا إذا كان الفعل اعتداء على العرض أو كان جنائياً، لأن نفس الجاني المَكْرَه ليست بأولى من نفس المجني عليه، يقتله أو يقطعه ليستبقي نفسه.
- فإن كان الفعل في غير جنائية كالمتلفات، والإعتداء على الأموال، وفي الجنائيات الخفيفة كالإعتداء على شخص بالضرب ونحوه مقابل إنقاذ نفس المَكْرَه، كان الفعل مباحاً، فلا يُسأل الإنسان جنائياً عن فعل مباح أباحه له إياه الشرع ضمن قدره وشروطه يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁴⁾، بل لا يُسأل الإنسان مدنياً عن الجريمة في ذاتها، وإنما يُسأل عن كل فعل آخر قد يصحبها، خاصة إذا ألحق هذا الفعل ضرراً بغيره، فالإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يمنع من المسؤولية المدنية⁽⁵⁾، في هذه الحالة الأخيرة.

(1) ابن قدامة: المغني، ج9/ص330. قلعه جي: محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص97، الطبعة الأولى، سنة 1401هـ - 1981م.

(2) المرجع نفسه، ص97.

(3) السرخسي: المبسوط، ج4/ص39. ابن قدامة: المغني، ج9/ص330. قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص97.

(4) سورة النحل، الآية الكريمة رقم 106.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص752.

يتضح لي مما سبق إلى أن العلاقة والصلة بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الإكراه، علاقة وثيقة جامعة وهي وجود الاضطرار أو التهديد بخاطر حالّ على النفس أو العرض أو المال، تؤدي إلى ارتكاب الفعل المحرم، ومن هنا كان اعتبار الفقهاء لكل من الإكراه المادي والضرورة والدفاع الشرعي الخاص تطبيقات لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾.

يقول ابن نجيم الحنفي⁽²⁾ مُفسراً القاعدة والحديث: (الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمرة، والتلفظ بكلمة الكفر، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل وإن أدى إلى قتله)⁽³⁾.

المطلب الثالث: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه:-

أولاً: أوجه الاتفاق بين الدفاع الشرعي والإكراه:

1. من حيث مصدر الخطر: يُعتبر الإنسان هو مصدر للخطر في كل من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الإكراه⁽⁴⁾.
2. من حيث الحكم الرباني: الدفاع الشرعي الخاص والإكراه يبيح كل منهما الفعل المحرم والفعل المحظور ويرفع الإثم عن الفاعل، سواء في حالة الإكراه التي يقع فيها المَكْرَه تحت التهديد لتناول المحرم أو إتيانه، أو في حالة الدفاع الشرعي الخاص التي يضطر فيها المدافع للدفاع عن نفسه، أو عرضه أو ماله⁽⁵⁾.

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص185.

(2) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف عدة منها: (الأشباه والنظائر في أصول الفقه) و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و (الرسائل الزينية في مسائل الفقه والفتاوى)، (ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي، ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7/ص357، دار الأفاق الجديد، بيروت - لبنان).

(3) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ص85، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مطبعة عام1400هـ-2003م.

(4) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، ت468هـ، أحكام القرآن، ج3/ص1165، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1377هـ - 1958م، دار إحياء الكتب العربية.

(5) البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص663-664. ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص1167.

3. من حيث الطبيعة: يتفق كل من الدفاع الشرعي الخاص والإكراه في وجود حالة الاضطرار أو التهديد بخطر حالّ على النفس، أو العرض أو المال⁽¹⁾.

4. من حيث العاقبة: يتفق كل من الدفاع الشرعي الخاص والإكراه في أن المدافع إذا قُتِل في الدفاع الشرعي فهو شهيد وله أجر الشهداء، وكذلك في الإكراه فإذا ما رفض المكره أمر المكره، المتعلق بالإعتداء على الأنفس والأعراض، وصبر على البلاء ولم يُنفذ ما طلب منه فقتل فهو شهيد⁽²⁾.

ثانياً: أوجه التباين والاختلاف بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه:-

يختلف الدفاع اشرعي الخاص عن الإكراه في أمور عدة نذكرها على النحو الآتي:-

1. الشخص في حالة الدفاع الشرعي الخاص يرتكب الفعل صدأً للخطر الواقع عليه من المعتدي، أو دفعاً لخطر حالّ أو على وشك الوقوع من المعتدي، أما في حالة الإكراه فإنه يلجأ إلى ارتكاب الفعل المحرم المطلوب منه كي يتفادى الخطر المُهدد به⁽³⁾.

2. الدفاع الشرعي الخاص يكون في مجال الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أما الإكراه فقد يكون فيما ذكر، وقد يكون في مجال المطعمات أو المشروبات وغيرها، كمن يجبر شخصاً على تناول محرم مثلاً، أو كمن يجبر شخصاً على الكذب، أو النطق بكلمة الكفر، أو ارتكاب الزنا، أو الطلاق، ونحوها⁽⁴⁾.

3. الجنايات في حالة الدفاع الشرعي الخاص تكون مُباحة، إذا تعيّن بتلك الأفعال طريقاً للدفع⁽⁵⁾، أما الإكراه فلا يصلح أن يكون سبباً لرفع العقوبات الجنائية، لأن الجناية على

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص85.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص1167. البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص663-664.

(3) قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص98.

(4) ابن قدامة: المغني، ج8/ص261. ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص165. قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص98.

(5) ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، ت 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه (النكت السننية لابن مفلح المقدسي، ت 763هـ)، ج2/ص322، تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م. قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص206. الفيروز آبادي: المهذب، ج2/ص225. الكواكبي: الفوائد السمية، ج2/ص410.

النفس لا تباح بحال⁽¹⁾، ولا تكون سبباً مقبولاً في رفع كلا المسؤوليتين، الجنائية والمدنية، بل يُسأل الفاعل جنائياً ومدنياً، لأن نفس الجاني ليست بأولى من نفس المجني عليه⁽²⁾.

الدفاع الشرعي الخاص هو سبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية والمدنية عن الفاعل، غير أن الإكراه - في غير الجنايات - مجرد مانع للمسؤولية الجنائية دون المدنية، فيضمن المُكْرَه أموال الآخرين والمتلفات والخسائر المادية، بل يمكن معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الحاكم مناسبة، ولا تعتبر هذه العقوبة التأديبية عقوبة جنائية⁽³⁾.

4. لا يشترط في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر جسيماً، أما في حالة الإكراه فيشترط أن يكون الإكراه تاماً ملجئاً⁽⁴⁾.

5. في حالة الإكراه لا يكون أمام المُكْرَه إلا ارتكاب الفعل المحرم⁽⁵⁾، نظراً لوقوعه تحت التهديد الشديد من قبل المُكْرَه، أما في الدفاع الشرعي الخاص فالمعتدي يدفع بالأسهل، فقد يندفع بالزجر أو بالصياح فلا يُضطر إلى القتل أو الضرب⁽⁶⁾.

(1) عز الدين: قواعد الأحكام، ج1/ص93. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص577. بهنسي: أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة) ص237، الطبعة الثانية 1389هـ - 1969م. مؤسسة الحلبي.

(2) السرخسي: الميسوط، ج10/ص133. ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص1165.

(3) السرخسي: الميسوط، ج24/ص76-78.

(4) بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص237. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص570.

(5) بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص234. قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص98.

(6) داماد أفندي: عبد الله الشيخ محمد بن سليمان، ت 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2/ص491، دار الطباعة العامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص250. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، ت763هـ، الفروع، ج6/ص145، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405 - 1985م.

المبحث السادس

مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام:

المطلب الأول: من حيث المفهوم:

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي بمفهومه الواسع، يُرادُ به ردُّ جميع الأخطار أو الإعتداءات التي تُهدِّدُ الأفراد أو المجتمع مهما كان مصدرها، وتوفير الأمان لهم⁽¹⁾، سواء أكان هذا الأمان أماناً فردياً، بالدفاع عن حق الشخص أو حق غيره، أم أماناً اجتماعياً بالدفاع عن قيم المجتمع ومبادئه وأخلاقياته، أم كان هذا الأمان أماناً دولياً، بالحفاظ على كيان الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها⁽²⁾.

وعلى هذا فالدفاع الشرعي بهذا المفهوم يشمل جانباً دولياً⁽³⁾، يتمثل بحق الدولة في التصدي لعدوان دوله أخرى وليس هذا محل البحث، وجانباً جنائياً⁽⁴⁾ يتمثل بدفاع الشخص أو الأفراد عن الدين (مبادئ الجماعة)، أو النفس أو العرض أو المال، وهذا الجانب في نطاق الفقه الجنائي الإسلامي ينقسم إلى قسمين:-

1. الدفاع اشرعي الخاص وهو رديف لمصطلح (دفع الصائل) وهو الذي نص عليه الفقهاء قديماً، والذي يشمل الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير وعرضه وماله⁽⁵⁾.

2. الدفاع الشرعي العام: وهو حالة يقوم بها الشخص أو الأفراد أو الهيئات بالذب عن الدين ومبادئ الجماعة وقيمها وأخلاقها، لتقوم الجماعة على الخير و ينشأ الأفراد على الفضائل،

(1) خضر: النظام الجنائي، ص257.

(2) عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص62-63.

(3) حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، ص83-84.

(4) عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص472.

(5) المرجع نفسه، ج1/ص472. الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي، ج1/ص256.

ولقطع شأفة الفساد في المجتمع المسلم، وهو ما عُرِفَ في الإسلام بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر ميزةً عظيمةً و صفةً من صفات الأمة الإسلامية، وعليه يقوم صلاحها وصلاح أبنائها⁽¹⁾، وبه مدحها الله تعالى بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽²⁾.

وبه أمر المصطفى ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽³⁾.

ولكي يتضح لي هذا المفهوم جيداً - الدفاع الشرعي العام - وكما عناه الفقهاء القدامى، لا بد أن أعرض فكرة عن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة وهذا ما سأبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لغة واصطلاحاً:-

أولاً: الأمر والنهي لغة واصطلاحاً:

الأمر لغةً: من أمر يأمره أمراً وهو الطلب، طلب الفعل⁽⁴⁾، والأمر نقيض النهي.

الأمر اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء⁽⁵⁾.

(1) استعنت في صياغة هذا التعريف بعد الرجوع الى المصادر والمراجع التالية:

الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص442. العظيم آبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج11/ص328، تحقيق محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي ت450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص240، شركة مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثالثة 1393هـ - 1973م. الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، ت458هـ، الأحكام السلطانية، ص284، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طبعة عام 1983م. عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص472. خضر: النظام الجنائي، ص257. الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي، ج1/ص277. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص58.

(2) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 78، ج1/ص69.

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة أمر، ج4/ص27.

(5) البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص242. الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر ت370هـ، الوصول في الأصول، ج2/ص78، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى، الكويت وزارة الأوقاف 1405هـ. الغزالي: المستصفي، ص202.

النهي لغة: خلاف الأمر، من نهاه ينهأً نهياً فأنتهى وتناهى كَفَ، وتناهواً عن الأمر وعن المنكر نهى بعضهم بعضاً⁽¹⁾، والنهي الكف والمنع.

النهي اصطلاحاً: هو القول المقتضي ترك الفعل⁽²⁾.

ثانياً: المعروف لغة واصطلاحاً:

المعروف لغة: ضد المنكر، هو ما يستحسن من الأفعال، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، والمعروف حسن الصحبه مع الأهل وغيرهم من الناس⁽³⁾.

المعروف اصطلاحاً: يعرفه الإمام ابن الأثير⁽⁴⁾ بأنه (إسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان الى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات)⁽⁵⁾، أو هو اسم لكل فعل يُعرفُ حسنه بالفعل أو الشرع وهو خلاف المنكر⁽⁶⁾.

ثالثاً: المنكر لغة واصطلاحاً:

المنكر لغة: النكرة، نقيض المعرفة ونكرَ الأمر نكراً وأنكره إنكاراً ونكراً جهله، وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا رِءَا أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، باب النون، ج15/ص344.

(2) الغزالي: المستصفى، ج2/ص418.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج9/ص239.

(4) ابن الأثير: هو المبارك بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني أبو السعادات ابن الأثير الجوزي الموصللي، فقيه ومحدث ولغوي، شافعي المذهب ولد سنة 544هـ، عاش في الموصل حيث أخذ الحديث واللغة والفقه، من تصانيفه: جامع الأصول، شرح مسند الشافعي، توفي سنة 606هـ (قاضي شهية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور الحافظ عبد الحكيم خان 61/2، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ).

(5) ابن الأثير: المبارك بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ت606هـ، النهايه في غريب الأثر، ج3/ص216، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطباخي بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1379م.

(6) ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ج1/ص595، الطبعة الثانية.

(7) سورة هود، الآية الكريمة رقم 70.

والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وكل ما قبحه الشرع وكرهه فهو منكر، وكذلك كل ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل⁽¹⁾.

المنكر اصطلاحاً: يعرفه الإمام الغزالي بقوله: بأنه (كل محذور الوقوع في الشرع)⁽²⁾، وهذا التعريف شامل لكل المعاصي وسائر المحرمات بغض النظر عن أهلية فاعلها، سواء كانت قوله، كالحوض في آيات الله تعالى والسب والقذف والكذب والنميمة ونحوها، أو كانت فعلية، كشرب الخمر والسرقه والأكل في نهار رمضان، وما يماثل ذلك من الأفعال الممنوعة.

فمصطلح (محذور الوقوع في الشرع)، يشمل وقوع كل فعل محرم، ولو كان فاعله غير مسؤول عنه، كفعل الصبي والمجنون، لذلك فمن رأى صبياً يشرب خمراً فإنه يرى منكراً واجب التغيير، ومن رأى مجنوناً يرتكب فعلاً محرماً يجب عليه أن يمنعه من الاستمرار فيه، لأن الفعل المحرم الذي يقع من الصبي أو المجنون هو في حد ذاته محذور الوقوع شرعاً.

وأصل المنكر ما أنكره الله تعالى، ورآه أهل الإيمان قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله تعالى منكر⁽³⁾.

رابعاً: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

مما سبق بيانه وتوضيحه لمفهومي المعروف والمنكر، فإنه يمكن تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو الآتي:

الأمر بالمعروف: هو الترغيب فيما ينبغي اعتقاده أو فعله أو قوله، طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، أو هو طلب فعل ما أمر الله تعالى به ورسوله الكريم ﷺ⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، باب النون، ج8/ص695.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص223.

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج4/ص45.

(4) الرازي: فخر الدين محمد، ت 606هـ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج8/ص166، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية طهران.

(5) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ص191، الطبعة الأولى، كراتشي، الصدف، 1407هـ - 1986.

والنهي عن المنكر: هو الترغيب في ترك المحظورات الشرعية أو تغييرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، أو هو طلب الكف عن ما نهى الله تعالى عنه ورسوله الكريم ﷺ⁽²⁾.

فهذا ما عُرفَ حديثاً بين الفقهاء المحدثين بالدفاع الشرعي الذين أرادوا أن يقدموا الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بهذه الصياغة القانونية الحديثة من خلال هذا المصطلح، والذي يتضمن الدفاع عن حقوق الله تعالى، والدود عن أحكام الدين، وهو ما حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها، حتى أنها كانت تخصص لذلك جهازاً خاصاً أو ديواناً للقيام بهذه المهمة، عُرفَ بجهاز الحسبة أو ديوان الحسبة، حيث كان المحتسبون يسيرون في الأسواق، ويراقبون الأوضاع، ويحولون دون وقوع المنكر فيها، وكانت هذه المهمة تسمى بالحسبة.

خامساً: مفهوم الحسبة لغة واصطلاحاً:

والحسبة لغة: هي الأجر، وهي من الاحتساب وهو طلب الأجر، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)⁽³⁾، أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه⁽⁴⁾.

الحسبة اصطلاحاً: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس⁽⁵⁾.

(1) الرازي: التفسير الكبير، ج8/ص166.

(2) البركتي: قواعد الفقه، ص191.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، ج2/ص277.

(4) ابن منظور: لسان العرب، باب الحاء، ج3/ص164.

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص426. الماوردي: الأحكام السلطانية ص241. ابن الأخرى: ضياء الدين محمد بن

أحمد بن أبي زيد القرشي، ت729هـ، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص13، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم

شمس الدين، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ - 2001م. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب

الزرعي أبو عبد الله، ت751هـ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص219، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

فالحسبة ولاية دينية ووظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ذات صلاحيات محددة للقيام بهذا الواجب -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-(¹)، وذات أسلوب خاص، ولها طبيعتها ووسائلها الخاصة، ومجالاتها المحددة، وهي وجه من أوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطريقة من طرقه، إلا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم وأوسع في مجالاته ووسائله، فلا يقتصر على حاله وقوع المنكر والمعصية في المجتمع المسلم، بل يشمل العلاج والدرء لأسبابه، من نصيحة وإرشاد وتوعية وتوجيه، وغرس للفضيلة والتقوى في النفوس، في حين أن الحسبة لا تهتم إلا بمعالجة القضايا الظاهرة الواقعة(²)، في الأماكن العامة، كالتعدي على الطرق والمرافق العامة، والتجاوز في الأسعار أو البيع وقت النداء، أو التطفيف في الكيل(³). بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجاله الأماكن العامة والخاصة، يقوم به الأفراد والجماعات، لأنه الواجب على كل مسلم في منع الجرائم وتغيير المنكرات، وبالحيلولة دون المجرم ودون تنفيذ أغراضه القبيحة(⁴)، ذلك أن الإسلام وضع على جماعة المؤمنين التزاماً بتنفيذ أحكام الله تعالى، والمدافعة عن حقوقه، أو حقوق عباده وحمايتهم، وهو مقتضى الدفاع الشرعي العام، أمر بمعروف إذا ظهر تركه، أو نهى عن منكر إذا ظهر فعله(⁵)، سواء كان مطلوباً من الأفراد وعامة المجتمع المسلم، أم كانت الدولة تشرف عليه من خلال ولاية خاصة عرفت بولاية الحسبة.

المطلب الثاني: من حيث الهدف:

وأما هدف كل منهما فينصب في الدفاع الشرعي الخاص، على حماية النفس والعرض والمال، ففي ذلك حفظ ورعاية وصون لهذه الضروريات التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وأقرت

(1) ابن تيمية: أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج28/ص66، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربي.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص462-463.

(3) المصدر نفسه، ج2/ص460-462 - 463.

(4) العظيم آبادي: عون المعبود وشرح سنن أبي داود، ج11/ص328.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص240. الفراء: الأحكام السلطانية، ص284.

حمايتها والدفاع عنها، كي تقوم الحياة على الأمن والهدوء والسكينة والطمأنينة ودفع المنكر والأذى، والتناصر و تجسيد الأخوة الإسلامية الحققة، و حفظ الدماء والأعراض والأموال والحقوق إلا بحقها.

وأما الدفاع الشرعي العام فينصب هدفه على حفظ وحماية الدين وحقوق الله تعالى، والوقوف ضد كل منكر يقع في المجتمع المسلم، والعمل على تنمية الفضيلة، والالتزم بالقيم التي دعا إليها الإسلام، والحفاظ على شريعة الله تعالى والدعوة إليها، والوقوف ضد من يتكاسل أو يعصي، أو يتناول أو يفرط أو يقصر بتعاليم هذا الدين الحنيف⁽¹⁾، ليكون المجتمع كما أراده الله عز وجل، يحمل أبنائه الدين والعقيدة قولاً وعملاً والتزاماً، وسلوكاً وأخلاقاً ومعاملة، وليكون المسلم غيوراً على حرمة الله تعالى ودين الله تعالى، يأمر بالمعروف وبكل خير، وينهى عن المنكر وعن كل شر لتتحقق صفة الخيرية لهذه الأمة في عاجلها وآجلها ومعاشها ومعادها، كما أراد الله تعالى لها ذلك، ووصفها بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽²⁾، ويقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾.

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن الهدف في الدفاع الشرعي العام، والدفاع الشرعي الخاص واحد، عليه يقوم أساس كل منهما، وبه يشتركان ويجتمعان من جوانب و وجوه عده على النحو الآتي:

(1) ابن قدامة: أحمد بن عبد الرحمن ت742هـ، مختصر منهاج القاصدين، ص123، علق عليه شعيب الارنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت، طبعة 1398هـ - 1978. الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي، ج1/ص277.

(2) آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

(3) سورة المائدة، الآيات الكريمة رقم 78 - 79.

1. فهما يشتركان في دفع الضرر ودرء المفسدة ومنع الإعتداء، الذي قد يقع على حقوق الله تعالى⁽¹⁾، في الدفاع الشرعي العام، أو حقوق الإنسان⁽²⁾، من نفس أو عرض أو مال في الدفاع الشرعي الخاص، لأن كليهما يتصل بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي دعت الشريعة لحمايتها.

لكن الدفاع الشرعي العام، هدفه أعظم وأخطر لأنه متعلق دائماً بحق الله تعالى، في حين أن الدفاع الشرعي الخاص قد يتعلق في بعض جوانبه بحقوق الأفراد ومصالحهم الشخصية، فهما متداخلان متصلان لا يمكن تصوّر انفصالهما أو انفكاك أحدهما عن الآخر.

2. الدفاع الشرعي العام والخاص، متداخلان من حيث إن الدفاع الخاص، يتضمن الدفاع عن كل ما يطال العرض، من انتهاك لحرمة أو قذف أو سب أو شتم، ذلك أن من يدافع عن عرضه أو حرّماته، أو أعراض المسلمين وحرّماتهم، إنما يدافع عن حرّمات الله تعالى التي يجتمع فيها حق الله عز وجل وحق العبد.

3. وكذلك فالدفاع الشرعي العام، يتضمن دفع كل منكر يقع في المجتمع المسلم أو يطال أفراده، من اعتداء على النفس أو عرض أو مال، أو على حرّمات الله تعالى ودين الله، فيُدفع المُعتدي، ويُردُّ الظالم ويُضرب على يده، ويتعاون المسلمون في ذلك، ويُنصر المظلوم، لأن من المقررات الثابتة في الشريعة الإسلامية أن التعاون على دفع الإثم والتناصر واجب،

(1) حق الله تعالى: هو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، كحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأعراس، وحرمة قتل النفس لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأرواح، وحرمة السكر لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة العقول، (البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص267. السنهوري: عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1/ص47، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت - لبنان، طبعة عام 1953م).

(2) حق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كالحقوق الشخصية والمالية. وهناك ما يجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب، وما يجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب، فما كان فيه حق الله تعالى غالب هو يتعلق به مصلحة عامة كما هو في حد القذف أو الإعتداء على الأعراس، بوصفه حقاً يمثل تحقيق عموم النفع للمجتمع في سلامة الأعراس، وما كان فيه حق العبد غالب هو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كما هو الحال في القصاص، (البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص267-268، السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1/ص47).

وخصوصا فيما يتعلق بالأرواح والأعراض والأموال، لأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم ولهدرت أعراسهم وأرواحهم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: من حيث الموضوع:

من خلال دراستي لمفهومي الدفاع الشرعي العام والخاص، يتبين لي أن الفرق بينهما يكمن في محل الإعتداء، إذ أنه في الدفاع الشرعي الخاص يكون مهدداً للنفس أو العرض أو المال⁽²⁾.

أما في حالة الدفاع الشرعي العام، فإن الإعتداء يكون مُنصباً وواقعا على حقوق الله تعالى، أو مبادئ الجماعة وقيمها⁽³⁾، فلا يكون فيه هجوم على نفس الغير أو عرضه أو ماله، بل يكون باقترافه أمراً لا يستدعي ذلك، كشرب الخمر، أو زنا بالرضا، أو ترك الصلاة، أو جود لزكاة، أو مفارقة لسوء خلق وما إلى ذلك من الموضوعات أو الأفعال التي لا يوجد فيها صيال، ولكن يوجد فيها انتهاك لحرمة الشرع وتعدٍ لحدوده، أو مس بحق الجماعة وأمنها ونظامها.

وأساس هذه التفرقة بين موضوعي الدفاع الشرعي العام والخاص، أن ما يُدفع فيه الفاعل باعتباره منكراً، لا يدفع فيه الفاعل باعتباره صائلاً، لأن دفع الصائل لا يكون إلا إذا وجد هجوم واعتداء، على الإنسان أو عرضه أو ماله، فمن يهجم على امرأة يريد الإعتداء عليها في عرضها، يُدفع باعتباره صائلاً معتدياً على العرض، فهنا دفاع شرعي خاص، ومن يأتي امرأة برضاها، ففعلها هنا يدفع باعتباره منكراً يجب دفعه، فهنا دفاع شرعي عام. ومن يحاول قتل غيره يدفع باعتباره صائلاً على النفس، فهنا دفاع شرعي خاص، ومن يحاول الانتحار يدفع

(1) المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني ت593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4/ص448، تحقيق الشيخ طلال يوسف دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186. الجصاص: أحكام القرآن ج2/ص31. ابن مفلح: الفروع، ج6/ص148.

(2) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357، البغوي: التهذيب، ج7/ص431. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص154.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص442.

باعتباره منكرا ويكون في حالة نهي عن منكر⁽¹⁾. فالصيال والهجوم والإعتداء هو ما يميز الدفاع الشرعي الخاص عن العام.

المطلب الرابع: من حيث الأحكام:-

الفرع الأول: من حيث حكمها التكليفي:-

أولاً: دفع الصائل:

دفع الصائل واجب على المسلم، لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال، ورداً للظلم والإعتداء، وقطعا لشأفة الفساد والمفسدين، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي لا تستقيم الحياة بدونها. دل على هذا الوجوب أدلة المشروعية لدفع الصائل، والمنع للظلم والإعتداء⁽²⁾. وهذا الوجوب مُقيد بشرط عدم التعدي والتجاوز في فعل الدفاع، والدفع بالأسهل فالأسهل والأخف فالأخف⁽³⁾.

والمسلم إن قام بهذا الواجب فإنه يؤجر على ذلك عظيم الأجر، لما قام به من حفظ لمقاصد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء حمايتها وصونها ورعايتها، وإن قُتِلَ دونَ ذلك كان شهيدا⁽⁴⁾، وله ثواب الشهداء ومنزلتهم في الآخرة -دون أحكام الدنيا-.

وكذلك المُحتَسِبُ إذا قام بواجبه فأمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، حفظا لحقوق الله تعالى، وحرصا على صلاح أمته وسلامة مجتمعه، فله على ذلك عظيم الأجر والثواب، وأما إذا مات مظلوماً أو قُتِلَ في حِسْبَتِهِ ودفاعه فهو شهيد⁽⁵⁾، يقول الغزالي: (والمُحتَسِبُ المُحِقُّ إن قُتِلَ مظلوماً فهو شهيد)⁽⁶⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص511.

(2) ارجع الى أدلة مشروعية دفع الصائل من الكتاب والسنة التي ذكرناها في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص37 وما بعدها.

(3) الصاوي: بلغة المسالك لأقرب المسالك، ص 404. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ، شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378، دار الفكر العربي بيروت.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص75.

(5) عز الدين: قواعد الأحكام، ص136.

(6) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص453.

ثانياً: الدفاع الشرعي العام "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" :-

هو أيضاً - باتفاق علماء الإسلام - من الواجبات الشرعية العظيمة التي لا يجوز التهاون في القيام بأدائها⁽¹⁾، فالإمام الغزالي يصفه بأنه القطب الأعظم في الدين⁽²⁾، وقد ذُكرَ الإجماع على وجوبه من قبل كثير من العلماء⁽³⁾، ولم يُعرَف لهذا القول مخالف⁽⁴⁾، إلا من بعض الرافضة⁽⁵⁾، ذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دليل على حسن الإسلام، وكمال الإيمان والدين والعقيدة بالنسبة للإنسان المسلم، يقول P: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁶⁾، فهو الجهاد الدائم المفروض على المسلم، ولا استقامة للمجتمع إلا به، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽⁷⁾.

وجدير بالذكر أن الدفاع الشرعي الخاص فرض عين على المعتدى عليه في معظم الأحوال، أما الدفاع الشرعي العام فقد يكون فرضاً على الكفاية⁽⁸⁾، كما هو الحال في الإحتساب،

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4/ص48. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج2/ص22. الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص418.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص418.

(3) الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت875هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج1/ص479، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات. العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف، ت897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3/ص396. الطبعة الثانية بيروت، دار الفكر 1398هـ. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ج2/ص20. النووي: روض الطالبين، ج10/ص218.

(4) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج2/ص20.

(5) وهم إحدى فرق الشيعة، سمو بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وعندهم إجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على إمامة علي رضي الله عنه، وذهبوا إلى أن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأن الإمام أفضل الناس، وأن علياً مُصيب في جميع أحواله، ولم يخطئ أبداً في أمور الدين، وقد أبطلوا الإجتهد في الأحكام، وينقسم إلى الرافضة إلى أربع وعشرين فرقة: (الأشعري: علي بن إسماعيل، أبو الحسن ت324هـ، مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين، تحقيق هلموت ريتز، ج1/ص16، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

(6) مسلم: صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1/ص22.

(7) سورة الحج، الآية الكريمة رقم 41.

(8) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص29. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، ت1125هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2/ص299، دار الفكر بيروت - لبنان. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص217. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص211. ابن تيمية: مجموعة الرسائل والفتاوى، ج28/ص125. البهوتي: كشف القناع، ج3/ص211.

وقد يكون عينياً⁽¹⁾ كما لو تعين على شخص أو جماعة من الناس ممن حضروا المنكر، أو لم يشاهده غيرهم.

وهو المهمة العظيمة التي ابتعث الله من أجلها أنبياءه ورسله، والصفة اللازمة للأمة جمعاء، ودليل خيرتها وبقائها يقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث التدرج في الدفاع:-

الدفاع الشرعي الخاص والعام، يتفقان في وجوب التدرج والدفع بالأسهل والأخف في كل منهما⁽³⁾، فإذا تجاوز المدافع الدفع بالأسهل والأخف، ولم يتدرج في الدفاع الشرعي الخاص أو العام، فإن ذلك محرم، وعمله يعتبر جريمة توجب التحريم والضمان⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام من حيث المسؤولية:

إذا مارس المدافع دفاعه في الدفاع الشرعي العام أو الخاص، فنهى عن المنكر وحاول تغييره قدر الإمكان مراعيًا شروطه وقيوده، أو صد الصائل وحاول دفعه بالوسائل المشروعة متدرجا وغير متجاوز⁽⁵⁾، فإن عمله في كل منهما يعتبر مشروعًا، بل هو واجب تفرضه عليه الشريعة، فلا يسأل المدافع عن فعله مطلقًا، وإن هلك أو تضرر فاعل المنكر أو قُتِلَ الصائل⁽⁶⁾، لأن حفظ النفس والعرض والمال ودفع الظلم والأذى واجب، والواجب لا يتقيد بالسلامة.

(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص29. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1/ص391. أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية، ج1/ص179، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية، بيروت مؤسسة الرسالة طبعه عام 1996م. الرازي: التفسير الكبير، ج8/ص166. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعد الظاهري، ت456هـ، المحلى، ج1/ص26، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت - لبنان.

(2) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

(3) الصاوي: بلفة السالك لأقرب المسالك، ص404. الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص448. ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين، ص125.

(4) الرفاعي: العزيز، ج11/ص318. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378. عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص505.

(5) الشربيني: الإقناع، ج2/ص200.

(6) الرفاعي: العزيز، ج11/ص312.

أما إذا تجاوز المدافع دفاعه في الدفاع الشرعي الخاص⁽¹⁾، أو العام، وتعدى وتطاول، فإنه يسأل عن جميع هذه الأعمال، لأن فعله الذي تجاوز به حدود المشروعية، لم يعد أداء الواجب فكان اعتداءً مس حق الغير.

فإن كان الحال يقتضي استعمال وسيلة التعنيف في الدفاع الشرعي العام، ولكن أطلق لسانه بفحش القول والسب والشتم والقذف، فإنه يسأل عن هذا التعدي⁽²⁾، وكذا إذا استعمل المدافع في الدفاع الشرعي الخاص القتل والضرب المهلك، في الحادث الذي يقتضي الصياح والمناشدة فهنا يسأل المدافع أيضاً⁽³⁾.

وكذا يشترط في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر حالاً والإعتداء واقعاً، فإن لم يكن حالاً، ففعل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما هو اعتداء يُسأل عنه، لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الإعتداء في الفعل أو الظن الغالب⁽⁴⁾. وكذلك لو كان المحتسب عليه في مرحلة التحضير لارتكاب جريمة⁽⁵⁾، فبادر المدافع الى ضربه أو قتله أو جرحه، فإن المدافع مسؤول عن هذا الضرب أو الجرح، لأن هذه الحالة يكفيها الوعظ أو الزجر والتعنيف، لأنه لا دفاع إلا بوجود المنكر⁽⁶⁾، ولا صد للعدوان إلا بوجود الإعتداء⁽⁷⁾ والصيال أو الاحتمال الغالب لحدوثها، فلا مجال لتغيير المنكر أو لدفع الصائل قبل ارتكاب الجرم، ولا حتى بعد انقضائه.

وبناءً على ما سبق فإذا تعدى المدافع في الدفاع الشرعي الخاص أو العام حدود الدفاع، فإن أفعاله تؤول الى جرائم محرمة ويحاسب عليها، ويأخذ وصف الإعتداء، بعد أن كانت تُعدّ

(1) الشربيني: الإقناع، ج2/ص200.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص448.

(3) الرافعي: ج11/ص318-321.

(4) عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص482. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص188.

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/ص442.

(6) المصدر نفسه، ج1/ص442.

(7) التشريع الجنائي، ج1/ص478.

من أفعال الدفاع المشروعة، وعندها يصبح المُحتَسَبُ عليه أو الصائل مُهَدِّدًا بخطر ومصولا عليه، فله أن يدافع عن نفسه أو ماله⁽¹⁾.

كذلك أفعال دفع المنكر إذا تعدت إلى غير الفاعل للمنكر فأصابته بضرر، فإن هذا الفعل يُعدّ من قبيل الخطأ، والقاعدة أن من تعدد فعلا مشروعا فأخطأ في فعله، فإنه يسأل عن نتيجة الخطأ باعتباره مخطئا لا عامدا⁽²⁾. أما إذا ثبت أن المدافع قد تعدد اصابة هذا الشخص فإنه يُسأل عن جريمة عمدية... وهذا دليل على مدى العدالة التي أرساها ديننا الإسلامي الحنيف.

(1) المرجع نفسه، ج1/ص488-511.

(2) التشريع الجنائي، ج1/ص510. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية، ص121.

الفصل الثاني

"أقسام الدفاع الشرعي الخاص"

وفيه المباحث التالية:

* المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس

* المبحث الثاني: الدفاع عن العرض

* المبحث الثالث: الدفاع عن المال

* المبحث الرابع: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص

فعل الصائل المعتدي الذي يبرر الدفاع ويجعل منه مشروعاً، إما أن يقع على النفس أو العرض أو المال، ولذا فإن البحث في أقسام الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) يقتضي تناول المباحث التالية:-

البحث الأول

الدفاع الشرعي عن النفس:

المطلب الأول: مفهوم النفس:-

النفس لغة: هي الروح، أو هي جملة الشيء وحقيقته، أو عين الشيء⁽¹⁾.

النفس اصطلاحاً: النفس معنى مشترك بين معان عدة، فهي يُراد بها الأصل الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان، والصفات المذمومة أو المحمودة من الخير أو الشر، وهي نفس الإنسان وذاته⁽²⁾، التي كان فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجَعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾⁽³⁾، أو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾⁽⁴⁾، والنفس هي الشخص الذي يقتضي كونه جسماً⁽⁵⁾، وهي البدن، والجسم المُعَايِن⁽⁶⁾.

(1) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الحنفي، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج4/ص359، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج3/ص5.

(3) سورة الفجر، الآيات الكريمة رقم 27-28.

(4) سورة يوسف، الآية الكريمة رقم 53.

(5) أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، ت754هـ، تفسير البحر المحيط، ج4/ص59، وبهامشه النهر الماد من البحر، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م. وانظر: الألويسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البيгдаدي، ت1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج13/ص40-41، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(6) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، ت710هـ، تفسير النسفي، ج1/ص199، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس:-

الأصل في مشروعية الدفاع عن النفس، تلك النصوص الكثيرة التي تضمنت منع الظلم ورد الإعتداء، وحفظ النفوس المعصومة وصيانتها، وقد تناولنا بعضها في الفصل الأول في تبيان مشروعية دفع الصائل، ومما ينص على ذلك صراحة قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَآتَّقُوا اللَّهَ وَآَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

وقول حبيبنا المصطفى محمد ﷺ : (من قُتِلَ دون دمه فهو شهيد)⁽²⁾، فمقتضى هذه النصوص الكريمة، أنه إذا هدد شخص آخر باعتداء غير مُحق على النفس، فإن الشارع الحكيم يُجيزُ للمُعْتَدَى عليه أن يدفع هذا الإعتداء بأي وسيلة ممكنة، حتى وإن كان ذلك بارتكاب فعل محرم شرعاً، دفعاً للأذى والظلم ورداً للاعتداء باعتداء مثله من غير تجاوز، كما أن المدافع يؤدي عباده ترضي الله عز وجل، وإن قُتِلَ فإنه يفوز بالشهادة.

وهناك اتفاق بين فقهاء الإسلام على وجوب دفاع المُعْتَدَى عليه عن نفسه أو نفس غيره، مع أن بعض الفقهاء يرون خلاف ذلك، فهم يقولون بجواز الدفع دون وجوبه، ولبيان ذلك نعرضُ لهذين الرأيين، فيما يلي:-

الرأي الأول: القائلون بوجوب الدفاع عن النفس:- وهم جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية في الراجح عندهم⁽⁴⁾، إلى أن دفاع المعتدى عليه عن نفسه واجب، وإلى مثل هذا القول ذهب الشافعية⁽⁵⁾، إذا كان المعتدي كافراً أو مسلماً مُهدراً الدم أو بهيمة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة في غير حالة الفتنة⁽⁶⁾، فيجب الدفاع، وإن كان الصائل معصوماً -أصلاً- عندهم؛ لأن

(1) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

(2) النسائي: سنن النسائي، ص632، حديث رقم 4095، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(3) العيني: البناية شرح الهداية، ج10/ص53. داماد أفندي: مجمع الأنهر، ج2/ص491. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص93. منلاخسرو: الدرر الحكام، ج2/ص93.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357.

(5) الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2/ص167. البكري: إعانة الطالبين ج4/ص173.

(6) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353. البيهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378.

المعصوم بطلت حرمة بصياله. أما وجوب دفع الكافر فلأن الاستسلام له ذل في الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

وقد استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

أولاً: أدلة مشروعية دفع الصائل، الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما أثيرَ عن سلفنا الصالح، وهي الأدلة التي تناولتها في الفصل الأول من هذا البحث، والتي أكدت على ضرورة وجوب دفاع المعتدى عليه عن نفسه أو نفس غيره المعصومة⁽²⁾.

إضافة لهذه الأدلة الكريمة فإن جمهور الفقهاء استدلوا على وجوب الدفاع عن النفس، بأدلة أخرى أبينها على النحو التالي:

ثانياً: من باب القياس: إذ قاس جمهور الفقهاء دفاع المعتدى عليه عن نفسه، على المضطر إلى أكل الميتة، فالمضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الضرر أو الهلاك، وكذلك المعتدى عليه في نفسه، يجب عليه أن يدافع عن نفسه لإنقاذها وحمايتها من الخطر والهلاك المُحدق المحقق⁽³⁾.

ثالثاً: من باب ما سيؤول إليه الفعل: ففي وجوب الدفاع عن النفس حفظ للنفوس والدماء، ووصون للأعراض والحرمان، فلو ترك الصائل يقتل من يريد قتله، ويتجاوز ويعتدي ويظلم، لوجب فعل هذا في سائر المحظورات والمنكرات، إذا أراد الفاعل ارتكابها⁽⁴⁾، ولأدى هذا إلى مآل خطير على أمن الفرد والمجتمع، بإباحة القتل وهدر النفوس وهتك الأعراض، وما يترتب

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 141.

⁽²⁾ ص37 من الفصل الأول من هذا البحث وما بعدها.

⁽³⁾ الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص166. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص366. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص45. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص333-334، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص333-334.

عليه من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسلب للفجار وغلبة الفساق⁽¹⁾، وفي هذا ضرر عظيم والضرر دفعه واجب في الفقه الإسلامي⁽²⁾.

الرأي الثاني: القائلون بجواز الدفاع عن النفس:-

وهم بعض المالكية⁽³⁾، قالوا إن دفاع المعتدى عليه عن نفسه حق وليس بواجب، ووافقهم في ذلك الشافعية⁽⁴⁾، إذا كان الصائل مسلماً غير مُهدر، أو مجنوناً أو صبيّاً، فيجوز الاستسلام له، والحنابلة⁽⁵⁾ في حال الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه.

أدلة القائلين بجواز الدفاع عن النفس:-

استدل القائلون بجواز الدفاع عن النفس-دون وجوبه- بما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ، أو أثر أو معقول، وهي على النحو الآتي:-

1) يقول ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁽⁶⁾.

فهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على عدم وجوب قتل الصائل إذا لم يقتل، لأن القتل لا يجب إلا في الحالات السالفة الذكر، التي وردت في الحديث⁽⁷⁾، فلو كان الدفاع واجباً لذكر في الحديث، فدل على أنه حق للمعتدى عليه، له أن يستعمله وله أن يتخلى عنه وليس واجباً عليه.

(1) أمير: الفقه الجنائي، ص431.

(2) داماد أفندي: مجمع الأنهر، ج2/ص491.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ص404.

(4) الشيرازي: المهذب، ج2/ص225. ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص93، الرملي: شمس الدين بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8/ص25، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - الطبعة الأخيرة، 1386هـ-1967م.

(5) ابن قدامه: المغني، ج10/ص353. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص154.

(6) البخاري: صحيح البخاري، ج3/ص327 كتاب الديات، حديث رقم 9878.

(7) الصنعاني: سبل السلام، ج3/ص437.

(2) يقول ρ في وصف الفتن: (كُنْ عبدَ الله المقتول ولا تكن عبدَ الله القاتل)⁽¹⁾، وفي رواية (كن خيرَ ابني آدم)⁽²⁾، يقصد هابيل وقابيل⁽³⁾، وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه⁽⁴⁾، وهذا الفعل هو شرع لنا.

(3) وكذلك منع عثمانُ الصحابةَ ψ من الدفاع عنه يوم أن حاصره السبئيون⁽⁵⁾ في الدار، وقال لهم: (لا حاجة لي بذلك كفوا أيديكم ولا تقاتلوا)⁽⁶⁾، لأن فيه اختيار لأهون الشرين، حتى لا تحدث فتنة أكبر ولو كان الدفاع واجبا لم يمنع ذلك⁽⁷⁾، واشتهر ذلك في الصحابة ψ ولم يُنكر عليه أحد⁽⁸⁾.

(4) يقول ρ لأبي ذر τ لما سأله عن الفتنة: (إلزم بيتك، فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك، يبيء بإثمك وإثمه)⁽⁹⁾.

(1) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5/ص110، دار الفكر - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت - لبنان. الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص654، حديث رقم 3961، كتاب الفتن، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(3) الشريبي: الإقناع، ج2/ص200.

(4) البكري: إعانة الطالبين، ج2/ص173.

(5) السبئيون: نسبة إلى اليهودي عبد الله بن سبأ وعُرف أتباعه باسم السبئيين، كان لهم الدور الأكبر في الخروج على عثمان وقتله، (الخالدي: صلاح عبد الفتاح، الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، ص124، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة، 1427هـ - 2006م).

(6) الخالدي: الخلفاء الراشدون، ص174.

(7) الفراء: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، ت526هـ، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع، ج2/ص256، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ.

(8) الشريبي: الإقناع، ج1/ص200. الباجوري: حاشية الباجوري، ج1/ص249. الرافعي: العزيز، ج11/ص315. ابن قدامه: المغني، ج10/ص353.

(9) أبو داود: سنن أبي داود، ص635، حديث رقم 4261، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

5) وقالوا أيضا إن المعصية لا يجوز أن تُدفعَ بمثلها، يقول القرافي⁽¹⁾ المالكي: (لأنه لا تدفع المعصية بمعصية، وفيه القودُ إن فعلت، ويجب تقدُّمُ الإنذار في كل موضع فيه دفع)⁽²⁾، فالساكت عن الدفع عن نفسه لا يُعدُّ أثما ولا قاتلا لنفسه⁽³⁾.

6) رد المجيزون للدفاع عن النفس، على ما ذهب إليه الجمهور - من قياس المعتدى عليه في نفسه، على المضطر⁽⁴⁾ إلى أكل الميتة الذي يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الهلاك وكذلك المعتدى عليه يجب عليه أن يدافع عن نفسه، لإنقاذها من الخطر والهلاك - بأنه قياس مع الفارق، لأن القتل حاله ترك الدفاع شهادة وإحياء لنفس غيره، وفي أكل الطعام حالة الاضطرار إحياء لنفسه، من غير المساس بنفس غيره.

يقول الشيخ تقي الدين الحُصني⁽⁵⁾ رحمه الله تعالى: (وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ويخالف المضطر، فإن في القتل شهادة، بخلاف ترك الأكل والله أعلم)⁽⁶⁾، ويقول ابن قدامه⁽⁷⁾ رحمه الله تعالى أيضا: (فإن قيل فقد قلتم في المضطر إذا وجد ما يدفع الضرورة به لزمه الأكل

(1) القرافي: هو ابن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، البهنسي المالكي، المشهور بالقرافي، والملقب بشهاب الدين، ولد في مصر، ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، وعلوم أخرى توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من مؤلفاته: (الذخيرة في الفقه) و (شرح التنقيح في أصول الفقه) و (أنوار البروق في أنواع الفروق المسمى: الفروق) و (نفائس الأصول في شرح المحصول) وغيرها. (انظر ابن فرحون المالكي: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ت 779هـ، **الديباج المذهب** في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 62-67، وبهامشه كتاب نيل الإبتهاج بنطريز الديباج للشيخ الحافظ أبي العباس سيد أحمد التنبكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

(2) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الفروق، ج 4/ص 284-284، وبهامشه إدرار الشروق على أنواع الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

(3) **المصدر نفسه**، ج 4/ص 284.

(4) الشريبي: **مغني المحتاج**، ج 4/ص 258. ابن قدامه: **المغني**، ج 10/ص 353.

(5) تقي الدين أبو بكر: هو تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعي، ت 829هـ، فقيه ورع من أهل دمشق و وفاته كانت بها، نسبتَه إلى الحصن من قرى حوران وقيل الحُصن: هي اليوم من قضاء اربد في الأردن، والله تعالى أعلم، إليه تنسب زاوية الحُصني، بناها رباطا في محلة الشاغور بدمشق، له تصانيف كثيرة منها (كفاية الأخيار) و (دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) و (تخريج أحاديث الإحياء) و (تبيه السالك إلى مظان المهالك) و (قمع النفوس)، (الزركلي: **الأعلام**، ج 2/ص 69).

(6) الحصني: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني، ت 829هـ، **كفاية الأخيار** في حل غاية الاختصار، ج 2/ص 369، الطبعة الرابعة، إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(7) تمت الترجمة له سابقا ص 55 من البحث.

منه، فلم لم تقولوا ذلك ههنا؟ قلنا: لأن الأكل يحيي به نفسه من غير تقويت نفس غيره فلم يجب عليه⁽¹⁾، فالمضطر في حالة رخصة، والرخصة تسوغ الفعل ولكنها لا تسوغ الإعتداء على جسم الأدمي أو نفسه⁽²⁾، فلا يقاس وجوبه -وهو الدفاع- على رخصته، لأنه قياس فاسد.

الترجيح:

من خلال بحثي لحكم الدفاع عن النفس، فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور الذي يقول بالوجوب، فهو أولى بالأخذ والقبول، لأن الدفاع عن النفس فريضة وضرورة شرعية على كل قادر، هذا ما نستنتجه ونفهمه من الأدلة والنصوص الشرعية التي اعتمد عليها الجمهور والتي تفوق رأي المجيزين في العدد والقوة والصراحة والنص المباشر على حكم الوجوب، وتوجب الحفاظ على النفس البشرية وعدم إباحتها تحت أي ظرف، والتي تؤكد أيضا على ضرورة دفع الصائل ورعاية المصلحة وصون النفس، وقطع شأفة الفساد في الأرض والمفسدين، ووضع حد لجرائمهم⁽³⁾.

وأما استدلال القائلين بجواز الدفاع عن النفس بحديث النبي ρ ، الذي يُقيد القتل الحق بحالات ثلاث هو استدلال ليس في محله، لأنه ليس من الضروري أن يُعاقب كل قاتل على اقترافه لجريمة القتل بالقصاص، فالقتل قد يكون خطأ لا قصاص فيه وإنما الكفارة لقوله سبحانه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾⁽⁴⁾. لكن القصاص يسقط لسبب ما، كالصلح والعتق ونحوهما، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾⁽⁵⁾، أو يُرفع لسبب من الأسباب، كالجنون وبقيّة انعدام حالات

(1) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353.

(2) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص333.

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص232. أمير: الفقه الجنائي، ص431.

(4) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

(5) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 178.

الادراك والتمييز، وقد يُدْرَأ **بالشبهات**، عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات⁽¹⁾ الثابتة في الفقه الإسلامي والمنبثقة من توجيهه ρ : (ادرعوا الحدود بالشبهات)⁽²⁾، وفعله ρ مع ما عرّف يؤكد هذا المعنى، عندما جاءه مُعْتَرِفاً له بالزنى، فقال ρ : (لَعَلَّكَ قَبَلْتُ، لَعَلَّكَ لَمَسْتُ، لَعَلَّكَ غَمَزْتُ)⁽³⁾، كل ذلك يُلقنه أن يقول نعم بعد اقراره بالزنى ليكون شبهة يدرء بها الحد عنه⁽⁴⁾.

فيدل هذا على أن كل ما ورد في الحديث من أنواع القتل ليست واجبة، كما أن عدم ورود قتل الصائل المعتدي في هذا الحديث لا يعني عدم وجوبه، لأنه ثبت بأدلة أخرى كثيرة -كأدلة المشروعية- نصت صراحة على المقاتلة والمدافعة، حتى وإن قُتِلَ الصائل أو الموصول عليه.

فإضافة إلى ذلك، فإن أدلة القائلين بجواز الدفاع على النفس، تُحمل على حالة من الظروف التي قد يعيشها المجتمع المسلم، كحال الفتنة والتي يُخشى فيها هدر الدماء والأنفس، والتي قد تصيب العموم من المسلمين، فيؤدي هذا إلى عواقب خطيرة على المجتمع المسلم بتفككه وانحلاله، أو انهيار دولة الإسلام وغياب حكم الشرع وظهور الكافرين، فهنا يُختار أهون الشرين، ويُدْفَعُ أعظم الضررين، ولأنه كما هو معلوم في الشرع وحسب القاعدة الفقهية: (يُتَحْمَلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)⁽⁵⁾، فإن كان أحد الضررين خاصاً والآخر عاماً يُتَحْمَلُ الضرر الخاص الذي قد يؤثر على النفس، لدفع الضرر العام⁽⁶⁾ الذي قد يقع على عموم المسلمين، والله تعالى أعلم.

(1) الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، ت829هـ، كتاب القواعد، ج4/ص75، تحقيق د.جبريل بن محمد بن حسن البصلي، مكتبة الراشد الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

(2) البيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ، السنن الكبرى، ج8/ص238، كتاب الحدود، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة 1354هـ.

(3) البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، ت256هـ، صحيح البخاري، ج3/ص1376، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، طبعة 1421هـ.

(4) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص208.

(5) الندوي: علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية، ج1/ص76، تقرّظ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز، توزيع دار عالم المعرفة، طبعة عام 1419هـ - 1999م.

(6) المرجع نفسه، ج1/ص76.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن نفس غيره:

كما بحث الفقهاء لحكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، كذلك تناولوا بالبحث والدراسة حكم الدفاع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، وذلك لأن من المبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية: ضرورة الحرص على إشاعة الخير وتحقيق التعاون والتكافل في المجتمع المسلم، في السراء والضراء، وفي كافة الظروف والأحوال، انطلاقاً من قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾، وهذا التعاون لا يكون إلا بموقف إيجابي، يصدر من المسلم تجاه أخيه المسلم، إما تشجيعاً له ودفعاً وتعاوناً على فعل الخير إن أقدم على فعله، أو رداً له وردعاً وكفاً إن أقدم على ظلم أو اعتداء، لقول سيدنا وقائدنا رسول الله ﷺ: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما)⁽²⁾، لأن في كلا الجانبين تجسيد للخير والتعاون، والنصرة والتناصر بين المسلمين.

فالتعاون و النصرة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، تشمل الحماية للنفس و العرض والمال، لأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولاستبيحت أعراضهم وحرمتهم، وعلى كل، بحث الفقهاء هذا الأمر لأهميته، فتفاوتت أقوالهم في ذلك بين الوجوب والجواز، وهذا ما سنوضحه في الآراء التالية:-

أولاً: الدفاع عن نفس غيره واجب مطلقاً: وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾، وبعض الشافعية⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾، بشرط النجاة للمدافع عن غيره وعدم هلاك نفسه نتيجة لدفاعه. ومما استدل به هؤلاء:-

(1) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 2.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج1/ص535، حديث رقم 2443، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص269. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الرد المختار، ج6/ص546. ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8/ص344، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

(4) الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص370. الرافعي: العزيز، ج11/ص316.

(5) ابن مفلح: الفروع، ج6/ص147. ابن قدامة: المغني، ج10/ص353.

1. عموم الآيات القرآنية الأمرية بحفظ النفوس وصيانة الأرواح ودفع المنكر ورد الظلم والعدوان⁽¹⁾، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾⁽²⁾، فالآية الكريمة أمرت بمنع المنكر، ولا شك أن الإعتداء على الغير منكر يجب على المسلم دفعه وردّه، حسبة لوجه الله تعالى⁽³⁾، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁽⁴⁾.

2. يقول الرسول ﷺ: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)⁽⁵⁾، نص هذا الحديث الشريف يُشير إلى وجوب نصره الأخ المسلم، ودفع الأذى والشر عنه.

3. يقول الرسول ﷺ: (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)⁽⁶⁾، ينص هذا الحديث على أن من شهر على المسلمين سيفاً قاصداً الشر والأذى لا عصمة له؛ لأنه مُعتدٍ باغٍ تسقط عصمته ببغيه؛ ولأن دفع الضرر واجب على كل مسلم عن نفسه وعن غيره من المسلمين⁽⁷⁾.

ثانياً: الدفاع عن نفس الغير واجب مقيد ومشروط: وهو مذهب بعض الحنابلة القائلين أنه يجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ونفس غيره في غير فتنة بشرط ظن السلامة للدافع والمدفوع عنه الموصول عليه⁽⁸⁾، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾⁽⁹⁾ لأن الدفع عن النفس أو غيرها في وقت الفتنة قد يكون فيه ضرر وأذى يصيب نفس الشخص أو غيره من المسلمين⁽¹⁰⁾، والواجب هو حفظ النفس.

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، ج2/ص29-30.

(2) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، ج2/ص31.

(4) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 93.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج1/ص535، حديث رقم 2444.

(6) النسائي: سنن النسائي، ص632، حديث رقم 4098، قال عنه الألباني حديث صحيح موقوف.

(7) المرغيناني: الهداية، ج4/ص448. منلاخسرو: الدرر الحكام، ج2/ص92.

(8) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص379.

(9) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

(10) البهوتي: كشف القناع، ج6/ص155.

ثالثاً: الدفاع عن نفس الغير هو كالدفاع عن نفسه تماماً، يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز وينتفي حيث ينتفي، فلا يزيد حق غيره على حق نفسه وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، والأصح عند الشافعية⁽²⁾. وقد استدلت أصحاب هذا الرأي⁽³⁾ بحديث النبي ρ الذي يقول فيه: (من أذلَّ عنده مسلمٌ فلم ينصره وهو قادر أن ينصره، أدله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)⁽⁴⁾، ولأن دفع الأذى والظلم واجب عن النفس وعن غيرها من المسلمين نهياً عن المنكر ومنعاً للمعصية⁽⁵⁾.

رابعاً: الجواز مطلقاً وهو مذهب بعض الحنابلة⁽⁶⁾: واستندوا في قولهم هذا الى المعقول، ذلك أن الدفاع عن نفس الغير يُعرض الشخص المدافع للخطر والتهلكة، وهي نفس المحصلة والنتيجة، فمن أجل انقاذ نفس -الموصول عيه- نُهلِكُ نفساً غيرها -المدافع- فليست نفس بأولى من نفس، وليست نفس الموصول عليه بأولى من نفس الشخص المدافع.

الترجيح:

أرى أن المذهب القائل بوجوب الدفاع عن نفس الغير مطلقاً، أولى بالقبول والأخذ، وذلك لما في هذا الرأي من تجسيد لمبدأ التعاون والتناصر بين المسلمين، وترسيخ لعوامل الأخوة والتكافل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾⁽⁷⁾، والذي يعبر عن عظمة هذا الدين، ويوفر الأمن والسلامة للأفراد والمجتمع، ويحمي الدماء والحقوق والحرمان، ويقطع شافه الفساد والمفسدين والطامعين والمتربصين، ليكون المجتمع المسلم بأفراده يداً واحدةً وجسداً واحداً، مصداقاً لقوله ρ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص258. الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص168.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص258. الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ج2/ص441.

(4) أحمد: مسند الإمام أحمد، ج3/ص487، وهو حديث حسن. المناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6/ص46-47، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1391هـ - 1972م.

(5) الرافعي: العزيز، ج4/ص317.

(6) ابن مفلح: الفروع، ج6/ص147.

(7) سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم 10.

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى⁽¹⁾، ويبدأ واحدةً على من سواهم لرد الأذى ومنع العدوان، والذود عن الإسلام ومجتمع المسلمين، مصداقاً لقوله ρ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويدُّ واحدةً على من سواهم)⁽²⁾، ولأن المجتمع المسلم لا يكون مجتمعاً قوياً مترابطاً متماسكاً إلا إذا تحققت وتجسدت بين ابناءه وأفراده هذه القيم والمثل والمعاني، فعلى هذا المبنى كان لابد من القول بوجود الدفاع عن نفس الغير.

(1) مسلم: صحيح مسلم، ج16/ص119، حديث رقم 2586، باب تراحم المؤمنين.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص456، حديث رقم 2683، باب المسلمون تكافؤ دماؤهم، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

المبحث الثاني

الدفاع عن العرض

المطلب الأول: مفهوم العرض في الإسلام:-

العرض لغة: هو موضع المدح أو الذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، يُقال أكرمتُ عنه عرضي أي صنّنتُ عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يُعابَ أو يُشتَم (1)، وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يُنتَقَصَ أو يُتَلَبَّ (2).

العرض اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للعرض لا يخرج عن المعنى اللغوي أو مضمونه، فعرض الإنسان هو جانبه من نفسه الذي يحرص عليه أن يكون نقياً طاهراً من أن يُمسَ، أو يُنتَقَصَ أو يُتَلَبَّ، ولذلك يعرفه بعض الفقهاء بقولهم: عرضُ الرجل أمرُهُ كلها التي يُحمد بها ويُذَمُّ من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه من نقص يُعيبه (3) يؤكد هذا الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي P: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (4)، (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (5)، فلهذا توسع الفقهاء المسلمون في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره، وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته (6).

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج7/ص170-171، مادة عَرَضَ.

(2) الزبيدي: تاج العروس، ج5/ص45، فصل العين باب الضاد.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم، ج16/ص43.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص658، حديث رقم 3984، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(5) المرجع نفسه، ص249، حديث رقم 3933، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(6) الميداني: عبد الغني الغنيمي، ت248هـ، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص195، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. ابن

أنس الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، ت179هـ، المدونة الكبرى، جمع ابن

القاسم، ج4/ص76، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر للنشر والتوزيع، طبعه عام 1406هـ-1986م. ج6/ص222.

الجعلي: عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج2/ص223، شركة مكتبة ومطبعة الببائي

الحلبي، القاهرة، طبعة 1392هـ - 1972م. النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ت1392هـ، حاشية الروض

المربع شرح زاد المستتقع، ج7/ص336، الطبعة 1400هـ، المطابع الأهلية الرياض.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض:

اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن العرض⁽¹⁾، لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه⁽²⁾ بحال من الأحوال، فإذا أراد فاسق الإعتداء على عرض امرأة مسلمة، فيجب عليها أن تدفعه عن نفسها إن أمكنها ذلك، ولو أدى هذا الدفع إلى إزهاق روح المعتدي إن تعين القتل سبيلاً للدفع، لأن التمكين منها مُحَرَّم⁽³⁾، وكذلك هو الشأن في كل إنسان يُعتدى عليه -رجلاً كان أم امرأة- في عرضه أو محارمه، أو عرض غيره، فيجب عليه أن يدفع المعتدي، ولو بالضرب أو الجرح أو القتل، حسب ما يقتضيه الأمر⁽⁴⁾.

وذلك لأن الأعراض تعتبر من حرمان الله عز وجل في الأرض، اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، ولا سبيل لإباحتها بأي حال حتى ولو كان المعتدى عليه كافراً، فيجب الدفع عن الابضاع والأعراض والحرمان تحت أي حال من الأحوال، حتى إن الفقهاء الذين قالوا بالهرب من الصائل إن أمكن للموصول عليه ذلك، استثنوا حال الدفاع عن العرض إذا صيل عليه، إذ للدفاع عن عرضه أن يثبت ويقاتل ولا يهرب، ويدفع الصائل المعتدي المنتهكاً للأعراض والحرمان⁽⁵⁾.

بل إن المدافع عن عرضه وحرمانه، لا يلزمه الترتيب في أعمال الدفاع، بالأسهل فالأسهل، أو الأخف فالأخف، عند من قال بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع، فله قتل الصائل ابتداءً⁽⁶⁾، لأن الزاني مواقع في كل لحظة، مقترف لجريمة مستمرة فلا يُستدركُ بالأناء⁽⁷⁾ والتريث.

(1) الفتاوى البزازية، ج6/ص432. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص188. ابن قدامة: المغني، ج10/ص353. أمير: الفقه الجنائي، ص430.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص63. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص188. الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص257.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص256. ابن قدامة: المغني، ج10/ص353. الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت973هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2/ص161، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة عام 1403هـ-1983م. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص339.

(4) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص194. ابن تيمية: المحرر في الفقه، ج2/ص322.

(5) الرملي: نهاية المحتاج، ج8/ص28. الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص260.

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص63.

(7) الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص167. البجيرمي: سليمان بن علي بن محمد بن عمر، ت1221هـ، حاشية البجيرمي

على شرح منهج الطلاب المسماه التجريد لنفع العبيد، ج4/ص239، المكتبة الإسلامية، محمد أزمير ديار بكر- تركيا.

البكري: إعانة الطالبين، ج4/ص173.

والإعتداء على العرض، الذي يوجب فعل الدفاع ضد المعتدي ويجعل منه مشروعاً، يتحقق بوجود مقدمات الزنى⁽¹⁾ ابتداء بالنظر المريب للمرأة أو اللمس أو المعاكسة، وانتهاءً بارتكاب جريمة الزنى.

ويُعتَبَرُ الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها، يعتبر دفاعاً عن العرض يجب عليهم القيام به، ويُعدُّ بالنسبة لغيرهم من المسلمين من باب القيام بواجب الحسبة ودفع المنكر⁽²⁾، فإذا ما قام المدافع بواجبه في الدفاع عن عرضه وحرمة أو عرض غيره، فإنه لا يسأل جنائياً أو مدنياً⁽³⁾، عما يصيب الصائل من تلف أو ضرر، لأن الصائل أهدر عصمته بنفسه، باعتدائه على حرمت وأعراض الآخرين، و دُفِعَهُ ورَدُّهُ واجب على كل مسلم، دفعا للمنكر وحسبة لوجه الله تعالى، والواجب أدائه لا يتقيد بشرط السلامة⁽⁴⁾.

وهذا الحكم لا يختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام، فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، فالذمي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم من حماية ورعاية واهتمام، فالجميع متساوون وحقوقهم مُصانَةٌ، وفي مقدمة ذلك حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وممتلكاتهم ودينهم⁽⁵⁾، يؤكد هذا توجيه حبيبنا المصطفى ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)⁽⁶⁾، وقوله ﷺ أيضاً: (من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)⁽⁷⁾، وهذا ما أكده فقهاء الإسلام

(1) الشريبي: مغني المحتاج ج4/ص257.

(2) الشرفاوي: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، ت 1226هـ، حاشية الشرفاوي، على (تحفة الطلاب تحرير تنقيح الباب لشيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري) ج2/ص441، دار المعرفة، بيروت. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص63. الشيرازي: المهذب، ج4/ص225. ابن قدامة: المغني، ج10/ص352. الهيثمي: الزواجر، ج2/ص161. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص200.

(4) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص416.

(5) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت751هـ، أحكام أهل الذمة، ج1/ص34، تحقيق د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م. فرحون: محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج1/ص520، مؤسسة سجل العرب - القاهرة، طبعة 1392هـ - 1972.

(6) أبو داود: سنن أبي داود، 467، حديث رقم 3052، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(7) النسائي: سنن النسائي، حديث رقم 4749، ص725، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

الأجلاء من ضرورة حماية الذمي غير المسلم⁽¹⁾ والدفاع عن نفسه وعرضه وماله، يقول النووي: (وله دفع مسلم صال على ذمي ووالد صال على ولده، وسيد صال على عبده لأنهم معصومون مظلومون)⁽²⁾.

هذا وقد استدلت فقهاء الإسلام على وجوب الدفاع عن العرض، بأدلة كثيرة منها:-

1. قوله ρ: (من قُتِلَ دون أهله فهو شهيد)⁽³⁾.

2. روي عن سعد بن عبادہ τ أنه قال: (لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مُصَفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ρ، فقال: أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني)⁽⁴⁾.

فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يتضمن إقراراً من رسول الله ρ لسعد τ على قوله، الذي تضمن الضرب بالسيف دفاعاً عن عرضه، بل وَحَمَدَ هذا الفعل وأقره عليه، لأنه اعتبره من الغيرة على العرض والمحارم التي هي أعظم الأشياء، وعلى هذا أجاز قتل الرجل الذي وجد يزني بامرأته أو أحد محارمه⁽⁵⁾.

3. حدث أن استضاف رجلٌ ناساً من هُذَيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيفَ، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة، فانفلتت منه، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر τ فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: (قتل الله لا يودي أبداً)⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة: المغني، ج10/ص623. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص257.

(2) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، ص717، حديث رقم 4772. النسائي: سنن النسائي، ص632، حديث رقم 4095. الحديث صححه الألباني في الطبعة ذاتها.

(4) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان، ج10/ص131. البخاري: صحيح البخاري، ج3/ص320، حديث رقم 6846، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.

(5) العيني: بدر الدين محمد محمود بن أحمد، ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج24/ص21-22، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(6) قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص206.

4. وحدث أن جلس عمر π يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الآخر: ضرب فخدي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخدي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه بإثنين، فقال عمر للرجل (فإن عادوا فعد)⁽¹⁾.

فهكذا هي الشريعة الإسلامية الغراء، تنظر إلى العرض نظرة رعاية واهتمام وصون وحفظ، فلذلك كان إقرارها للدفاع عنه، والذود والمقاتلة دونه، بل إن شريعتنا الغراء منعت المساس بكل ما يمت للعرض بصله، وذلك كالتناول على سمعة الإنسان المسلم، أو ما يمس شرفه أو اعتباره، أو ما يחדش مروءته وحياءه، لأن الإعتداء على العرض لا يتقيد بكونه هجوماً أو صيلاً على عرض مسلم أو مسلمة، بل يتعداه إلى كل ما يمس العرض، من نظر أو اطلاع مُحَرَم، أو تتبع لعورات المسلمين، أو انتهاك لحرمة البيوت والممتلكات الخاصة، كمن يدخل بيت إنسان بدون إذن صاحبه، أو كمن يقذف ويطعن في شرف إنسان وينسب إليه ما لا يحب من الأوصاف البذيئة، التي تنقص من كرامته، وتقال من شرفه ومروءته، ليدل كل ذلك على مدى اهتمام الإسلام وحرصه كل الحرص على حماية الإنسان في عرضه، و محارمه، وشرفه واعتباره، وهذا ما سأبحثه في المطلب الثالث إن شاء الله.

المطلب الثالث: حرص الإسلام على حماية عرض الإنسان وشرفه واعتباره:-

أولاً: منع الإسلام النظر المحرم والإطلاع إلى العورات:

حرصت الشريعة الإسلامية ابتداءً على أن يتحلى الإنسان المسلم بفضيلة غض البصر يقول ربنا جل ثناؤه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾⁽²⁾، لأن ذلك خلق لا يتحلى به إلا كل إنسان تقى سوي، يستبرئ لدينه وعرضه وعرض إخوانه المسلمين، لأن النظر يزرع في

(1) قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص206.

(2) سورة النور، الآية الكريمة رقم 30.

القلب الشهوة ويوصل إلى الفاحشة⁽¹⁾، ويورث الندم والهتك للأعراض والحرمات، وسوء العاقبة والمردِّ والمصير، ومن لم يستجب لهذا الأمر وتمرد على أوامر الدين والقيم والأخلاق، وأرعى نظره العنان، متعدياً على أعراض المسلمين وحرماتهم، ومنتبعا لعوراتهم في بيوتهم، أو دخل مكانا أو بيتا لا يجوز له دخوله إلا بإذن صاحبه، فإن ذلك يعد عدوانا⁽²⁾ واعتداء يبرر الدفاع الشرعي، لأن النظر إلى عورة الإنسان المسلم أو حرمة سرا أو علانية، أمر واجب دفعه ورده، ولا مسؤولية على المدافع أو الصاد لذلك المعتدي⁽³⁾.

وهناك من الأحاديث الكثيرة، التي وردت عن النبي ﷺ تجيز دفع المطلع على عورات المسلمين، بل وتبين انعدام المسؤولية عن من يقوم بالدفاع عن عرضه، والذود عن حرماته فمن ذلك:-

1. يقول حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ: (لو أن امرأ اطلع بغير إذن، فحذفته ففقت عينه ما كان عليك حرج)⁽⁴⁾.
2. ويقول ﷺ أيضا: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص)⁽⁵⁾.

(1) الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2/ص147، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ- 1981م.

(2) القرافي: الفروق، ج4/ص285. الشافعي: الأم، ج6/ص33. ابن قدامة: المغني، ج10/ص355. ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد محمد ﷺ، ج3/ص204، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص356. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص191. ابن قدامة: المغني، ج10/ص355. الفتاوى البزازية، ج6/ص432.

(4) رواه أحمد في مسنده ج2/ص243. النسائي: سنن النسائي، ص741، حديث رقم 4861، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(5) رواه أحمد في مسنده ج2/ص266. النسائي: سنن النسائي، ص740، حديث رقم 4860، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

3. روي أن رجلاً اطلع من جُحر في بيت رسول الله ﷺ، ومع رسول الله مدرى⁽¹⁾ يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: (لو علمت أنك تنظرنني، لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الأذن من أجل البصر)⁽²⁾.

هذا وقد اشترط الفقهاء من الشروط أو الضوابط المعتبرة، حتى يكون دفاع المدافع عن عرضه جائزاً ولا مسؤولية عليه:

فمن ذلك:

1. أن لا يكون المدافع عن عورته أو حرمانه، مهملاً في ستر بيته أو حرمة، كمن يترك باب بيته مشرعا على مصراعيه، مفتوحاً أمام عابري السبيل، أو كمن يدع زوجته أو بناته يخرجن كاسيات عاريات متبرجات، أو يدعهن ويسمح لهن بالوقوف على نافذة أو سطح بيته، أو مكان غير مستور بصورة وهيئة غير لائقة⁽³⁾، لافته للنظر.

2. أن يكون الناظر إلى بيت المدافع أجنبياً، فإن كان محرماً على من في الدار لا يُحذف إلا أن يكون من في الدار من النساء متجردات وبادية سوءاتهن⁽⁴⁾.

3. أن لا يكون الناظر إلى البيت المُنتَهك لحرمة، له في ذلك البيت زوجة أو متاع أو حرمة أو غرض ما، لأن ذلك يكون بمثابة الشبهة⁽⁵⁾، التي تردُّ فعل الدفاع ولا تبيحه.

4. أن يكون الناظر إلى البيت متعمداً النظر إلى داخل البيت بأن لا يكون النظر خطأً أو صدفة، فلو ترك النظر ولم يتبعه ومضى لم يجز لصاحب البيت ملاحظته⁽⁶⁾، أما إذا تابع

(1) المدرى: درى رأسه بالمدرارة مشطه، وهي شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط واطول، يُسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لم يكن له مشط، أو هي حديدة يُحك بها الرأس. (ابن منظور: لسان العرب، ج14/ص255).

(2) النسائي: سنن النسائي، ص741، حديث رقم 4859، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج4/ص356. الشافعي: الأم، ج6/ص34. ابن قدامة: المغني، ج10/ص355-356.

(4) عبد العزيز: الفقه الجنائي، ص434.

(5) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص192. الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص262. ابن قدامة: المغني، ج10/ص356.

(6) المصدر نفسه، ج10/ص356. عبد العزيز: الفقه الجنائي، ص434.

النظر، وتوقف وتأمل وعاین بنظره ما في الداخل، فهنا يجوز لصاحب البيت أن يرميه أو يدفعه بشرط التدرج، فيرميه بشيء خفيف أو لا كحصاة مثلا، أو حجر صغير، أو يزرُجُرَه بصيحة ونحو ذلك، أما إذا رماه مثلا بحجر كبير أو بحديدة ثقيلة، ولم يراعي التدرج فإنه يسأل ويجب في حقه القصاص⁽¹⁾.

وعلى هذا فلو اطلع على بيت إنسان بدون إذن صاحبه، من ثقب أو باب أو نحو ذلك، فرماه صاحب البيت، أو طعنه فقلع عينه، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية أو المدنية، ولا قصاص عليه ولا دية، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة⁽²⁾، وذلك إبتداء للأدلة السالفة. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن صاحب الدار ليس له أن يفتأ عين المتطلع إلى داره، فلو فقأها عمدا فعليه القصاص، وإن فقأها خطأ ضمن الدية⁽³⁾ ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجنابة على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل منزله⁽⁴⁾.

والذي أراه مناسبا أن الناظر إلى بيت غيره، أو المتطلع إلى حرمت المسلمين، يجب على صاحب البيت أن يرده ويدفعه، ذودا عن حرماته وعرضه، لأن العرض أمره عظيم عند الله تعالى، وهو عزيز على صاحبه، يحرص عليه من الأذى أو الخدش أو التطاول، فيجب أن يدافع عنه ويُدفعَ الصائل إذا صال عليه، ولكن بشرط التدرج في ذلك.

والذي أميل إليه هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب الدفاع، ومشروعية استخدام وسائل الدفاع المناسبة، لقوة أدلتهم من جهة، ولعظم حرمة الأعراض وخطورتها، وشدة المفسدة المترتبة على انتهاكها أو الإعتداء عليها، وهو ما أرساه إسلامنا الحنيف، وعَلِمَ من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم وأحكم.

(1) ابن قدامة: المغني، ج10/ص356. الأردبيلي: جمال يوسف، ت776هـ، الأنوار لأعمال الأبرار، ج2/ص526، الطبعة الأخيرة 1390هـ - 1970م، مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

(2) الأردبيلي: الأنوار، ج10/ص526. ابن قدامة: المغني، ج10/ص355.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص550. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4/ص507، دار المعارف - مصر.

(4) الكواكبي: الفوائد السمية في شرح النظم، ج2/ص410. القرافي: الفروق، ج4/ص285.

ثانياً: الإعتداء والتطاول على عرض الغير وشرفه واعتباره، بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة:

فكما حرصت الشريعة الإسلامية على حماية عرض الإنسان، مما قد يلحق به من أذى مادي أو اعتداء مباشر، فلا بد لي من القول أيضاً إن الشريعة الإسلامية الغراء صانت شرف الإنسان واعتباره، مما قد يلحق به من أذى معنوي كقذف، أو سب أو شتم، أو تجريح أو أي شكل من أشكال الأذى المعنوي، يجسد ذلك الآيات الكريمة الواردة في هذا المعنى، أو أحاديث المصطفى ﷺ نذكر منها:-

فمن القرآن الكريم:

1. يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾⁽¹⁾.

نصت هذه الآية الكريمة على أن أذية المؤمنين والمؤمنات، هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق أو الافتراء، أو تعبيره بحسب مذموم أو حرفه مذمومة أو شيء يُثقل عليه إذا سمعه⁽²⁾ وأن من يفعل ذلك أعد الله له عذابه أليماً.

2. ويقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾⁽³⁾، نصت هذه الآية الكريمة على أن من يطعن عرض المحصنات المؤمنات الطاهرات العفيفات، ويقذفهن بالفاحشة قد لعنهم الله بسبب هذا الافتراء والبهتان، فطردهم من رحمته وأوجب لهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وجاء التعبير هنا بالرمي، أي القذف بالزنى، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير القذف باللسان؛ لأنه في أصله أذى معنوي يشبه الأذى الحسي⁽⁴⁾.

(1) سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم 58.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14/ص155.

(3) سورة النور، الآية الكريمة رقم 23.

(4) الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2/ص55، 103.

3. ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (1).

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمت المؤمنین، فيرمون العفيفات الشريقات بالفاحشة، ويتهموهن بأفدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو العرض والشرف، فينسبوهن إلى الزنى ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يستحقون الجلد ثمانين جلدة لأنهم فسقة كذبه، يتهمون الأبرياء ولا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس بالباطل، ويسعون لهدم المجتمع وتقويض بنيانه (2) وهتك أعراض أبنائه.

4. ويقول عز وجل: ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَبِ بِيْسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (3).

فوجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هي أن سخرية المؤمن من أخيه المؤمن، أو استهزاء به ووصفه باللقاب وأوصاف تنقص من كرامته وإنسانيته، أمر محرم شرعا، وهو ليس من صفات المؤمنین الذين أكرمهم الله تعالى بهذا الإسلام العظيم، بما فيه من قيم وأخلاق ومثل، بعد أن كانوا ينخبطون في ظلمات الجهل والزيغ والانحراف، في القيم والسلوك والأخلاق (4).

وأما من السنة الشريفة:

1. قوله حبيبنا ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (5).

(1) سورة النور، الآيات الكريمة رقم 4.

(2) الصابوني: روائع البيان، ج2/ص57.

(3) سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم 11.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16/ص214-215.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج3/ص322، رقم الحديث 6857.

2. وقول رسول الله ﷺ : (المسلم من سلمَ المسلمون من لسانه ويده)⁽¹⁾.

3. وقول سيدنا المصطفى ﷺ : (من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)⁽²⁾.

4. وقوله ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)⁽³⁾.

فبناءً على ذلك أقول: إن الإسلام قد حرم إعتداء الشخص أو تطاوله على غيره، أو التطاول على الغير، بطعنه في عرضه باتهامه بفاحشة الزنى، أو سبه وشتمه، أو الانتقاص من شرفه ومروءته وكرامته، فأوجب ورتب العقاب على من يقوم بذلك، ليكون له رادعا أن يعود لمثله، وزاجراً لغيره عن الخوض في أعراض الناس بالباطل.

فمن هنا كان توسع الفقهاء المسلمين في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته، من سب أو شتم، أو لعن أو طعن، أو غيبة أو نميمة، أو سخرية وإستهزاء، لأن ذلك كله منهي عنه في الشريعة الإسلامية، يُعاقبُ أو يُعزَّرُ من يُقدِّمُ عليه، فيُعاقبُ كل من يطعن في عرض أخيه المسلم ويقذفه بالزنى⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾⁽⁵⁾.

وكذا إذا نفى نسبه، كقوله لست لأبيك، لأنه إذا نفى نسبه لأبيه فقد نسبه إلى الزنى⁽⁶⁾. ويُعزَّر من يطعن آخر في دينه، فيقول له يا يهودي، أو يا ابن اليهودي⁽⁷⁾، أو يقول له يا ابن النصراني أو يا ابن الكافر⁽⁸⁾، أو يقول له يا فاسق أو يا كافر، أو يا فاجر أو آكل الربا⁽⁹⁾، أو

(1) المصدر نفسه، ج1/ص14، حديث رقم 10، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، كتاب الإيمان.

(2) المصدر نفسه، ج3/ص322، باب قذف العبيد، حديث رقم 6858.

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص650، حديث رقم 3940. النسائي: سنن النسائي، ص633، حديث رقم 4105. قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(4) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص195. مالك ابن أنس: المدونة، ج6/ص222.

(5) سورة النور، الآية الكريمة رقم 4.

(6) الكواكي: الفوائد السمية، ص363. مالك ابن أنس: المدونة، ج6/ص225.

(7) النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7/ص336.

(8) الجعلي: سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج2/ص223.

(9) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص198.

يقول له يا خبيث⁽¹⁾، أو يا ابن الفاجر أو الفاجرة، أو يا ابن الفاسق أو الفاسقة أو يا مخنث⁽²⁾، أو يا شارب الخمر أو يا خائن⁽³⁾.

ويعزر كذلك من يقول لآخر يا حمار أو يا ابن الحمار، أو يا ابن الكلب⁽⁴⁾، أو يقول له يا أعور يا أقطع يا أعمى وهو صحيح على وجه المشاتمة⁽⁵⁾، أو قال له يا ثور أو يا خنزير، أو يا ديوث⁽⁶⁾.

فكل تلك الألفاظ وغيرها، مما ينتقص شرف الإنسان، ويخدش عرضه واعتباره ومروءته، يتوجب التعزير عليها، إذا كان المجني عليه غير متصف بما نسبه إليه الجاني، أما إذا كان فيه ما يقول، فإنه يكون قد ألحق بنفسه الشبه، قبل أن يوجه إليه القائل ما قال، فلا يكون في هذا شيء على القائل⁽⁷⁾.

وانطلاقاً من عدم المشروعية التي قررتها الشريعة الإسلامية، بعدم الإعتداء على المروءة والشرف والاعتبار، أو الطعن في الأعراض والأنساب، أو التطاول على الحرمات سواء بالقول أو الفعل فإنه يُباح للمعتدى عليه، الدفاع عن عرضه حسب الطريقة المناسبة و الملائمة، حتى لو كان ذلك بالقوة، وخاصة إذا ما اقترن فعل الإعتداء بالخطر المُهدد للعرض بكل جوانبه، فهذا ما أكده الفقهاء المسلمون بتوسعهم في فهم معنى العرض، الذي يشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره.

(1) النجدي: حاشية الروض المربع، ج7/ص336.

(2) الحدادي العبادي: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ت800هـ، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص160، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية 1322هـ. ابن قدامه: المغني، ج10/ص212.

(3) مالك ابن أنس: المدونة، ج6/ص323.

(4) النجدي: حاشية الروض المربع، ج7/ص336. الجعلي: سراج السالك، ج2/ص223.

(5) مالك ابن أنس: المدونة، ج6/ص232.

(6) ابن قدامه: المغني، ج10/ص214.

(7) ابن قدامه: المغني، ج10/ص214.

يقول ابن تيمية⁽¹⁾ رحمه الله تعالى: (القصاص مشروع أيضا، وهو أن الرجل إذا لعن رجلا أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها)⁽²⁾ يؤيد هذا قوله عز وجل: ﴿وَلَمَنْ آتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾⁽³⁾.

وجاء في حاشية قليوبي رحمه الله تعالى: (فلمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه بشرط أن لا يكون كذبا ولا قذفا، نحو: ظالم وأحمق)⁽⁴⁾، لأن ما قررته الشريعة وأقرته و أوجبته، هو ضرورة دفاع المسلم عن عرضه ورد الإعتداء عنه بكل أشكاله.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن عرض غيره:

من المعلوم أن الأعراض في الإسلام مصونة ومحترمة، لا يجوز انتهاكها، وفقهاء الإسلام أجمعوا على ذلك⁽⁵⁾، وعلى وجوب دفاع المرء عن عرضه وعرض غيره، استنادا إلى الأدلة التي توجب التناصر والتعاون، ورد الظلم والإعتداء، ودفع المنكر الواجب دفعه حسبه⁽⁶⁾ على كل مسلم، بل وأخذاً من حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: (ما من امرئ مسلم يخذل مسلماً في موضع يُنتَهَك فيه حرمة ويُنتَقَص فيه من عرضه، إلا خذله الله تعالى في موطن يُحِبُّ فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن يُنتَقَص فيه من عرضه، ويُنتَهَك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)⁽⁷⁾.

فمن وجد إحدى النساء المسلمات يُعتدى عليها في عرضها، وجب عليه الدفع عنها⁽⁸⁾، انطلاقاً من مسؤولية الإنسان المسلم تجاه أخيه المسلم وتجاه مجتمعه، وعملاً بواجبه الملقى عليه من دفع للمنكر ورد للاعتداء.

(1) تُرجم له سابقاً، ص45 من هذا البحث.

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص151.

(3) سورة الشورى، الآية الكريمة رقم 41.

(4) القليوبي: أبو العباس بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، ت1069هـ، حاشية القليوبي، ج4/ص185، مطبوع مع حاشية عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(5) راجع ما سبق في حكم الدفاع عن العرض، ص 84 من البحث.

(6) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186.

(7) أحمد: مسند الإمام أحمد، ج4/ص30. أبو داود: سنن أبي داود، ص732، حديث رقم 4884، قال عنه الألباني حديث ضعيف.

(8) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص279. الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31. الصاوي: بلغة السالك، ص404. المطيعي: تكملة المجموع، ج19/ص252. الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص168.

فالسند الشرعي في الدفاع عن الغير يتمثل بالأحاديث التي ذكرناها سابقا ومنها قول رسول ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽¹⁾، حيث دل هذا النص على وجوب دفع المنكر عن الغير حسبةً، فاستنادا عليه وعلى غيره من النصوص، صرح الفقهاء المسلمون بوجوب دفاع المسلم عن عرض غيره، وأن دفاعه عن عرض غيره، هو دفاع شرعي كدفاعه عن عرض نفسه.

فهذا ما أقره فقهاء الإسلام، وجعلوه علة مشروعية ووجوب دفع الصائل المعتدي على الأعراس والحرقات، التي لا سبيل لإباحتها بحال من الأحوال، حتى وإن وصل الأمر إلى قتل الصائل المعتدي على العرض، بعد استنفاد الوسائل الأخرى.

المطلب الرابع: رأي القانون وموقف الإسلام منه:-

يرى أهل القانون الوضعي الجنائي أن علة الإباحة - وليست الوجوب- هي الاستفزاز أو حالة الثوران والمفاجأة التي تنتاب القاتل حال الإعتداء على العرض، فهذا تعليل قاصر، لأن الاستفزاز أو الثوران الناتج عن حالة المفاجأة يقصر الإباحة على الزوجة والمحارم دون الأجنبية، فالزنى بالغير لا يستفز الشخص كما لو كان ذلك العمل الخبيث بالأهل⁽²⁾، كما أن التعليل بالاستفزاز لا يجيز قتل الزاني غير المحصن-في غير حالة التلبس-، لأن عدم الإحصان مانع من هدر دمه⁽³⁾، إضافة إلى أن القانون يجب القانون في تصنيفه لهذا الدفاع تحت حالة الإباحة، فهو لا يعول على الأخلاق ولا يكثرث بالفضيلة، ولا يعترف بما يسمى الواجب الشرعي والأخلاقي، وإنما ينظر إلى المسألة من منظار الحق الفردي المجرد.

وهذا ما نفهمه من خلال المواد القانونية في القانون الجنائي الوضعي إذ نصت المادة (340) من قانون العقوبات الأردني، في فقرتها الأولى، والذي جاءت تحت عنوان العذر المُحل

(1) مسلم: صحيح مسلم، ج1/ص69، حديث رقم 78، كتاب الإيمان، حديث رقم 78.

(2) السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص46.

(3) المودودي: الاختيار، ج4/ص85. ابن قدامة: المغني، ج10/ص126. الصابوني: روائع البيان، ج2/ص34.

بقولها: (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه، حال التلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو إحداهما)⁽¹⁾، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة: (يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المُخَفَّفِ، إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعها أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع)⁽²⁾.

(1) السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص145.

(2) المرجع نفسه، ص145.

المبحث الثالث

الدفاع عن المال

المطلب الأول: مفهوم المال:-

أولاً: المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة: المال معروف ما مَلَكَته من جميع الأشياء⁽¹⁾، وقال صاحب تاج العروس: المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف النهي عن إضاعة المال، بقوله ρ: (إن الله عز وجل حرم عليكم: عقود الأمهات، ووَاد البنات، وَمَنَعاً وهات، وكَرِهَ لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)⁽²⁾، قيل أراد به الحيوان أن يُحسن إليه ولا يُهمل وقيل إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام، وما لا يحبه الله عز وجل، وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح⁽³⁾، ونقل ابن الأثير: أن كلمة مال استُعْمِلت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص، من الذهب والفضة خاصة، ثم أُطلقت على كل ما يُقْتَنى ويُمَلَّك من الأعيان، وأكثر ما أُطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب⁽⁴⁾

المال اصطلاحاً: هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة⁽⁵⁾، فما لا يباح كالخمرة أو الخنزير أو ما لا يُباح إلا عند الضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة، لا يعد مالاً لأن مناط المالية هو المنفعة المباحة المشروعة، وهذه المنفعة تقرر في الظروف المعتاده دون الظروف الاستثنائية أو حالات الضرورة، لأنه في حالة الضرورة يباح للمسلم أن ينتفع بالخمرة والخنزير لدفع الأذى عن نفسه وليحفظها من الهلاك⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج11/ص635، باب مَوْلَ.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج1/ص450، باب الإستقراض.

(3) الزبيدي: تاج العروس، ج8/ص121.

(4) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4/ص373.

(5) البهوتي: كشف القناع، ج3/ص152.

(6) الباز: عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع به في الفقه الإسلامي، ص32، مراجعة د. سليمان

الأشقر، دار النفائس عمان، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

وعرفه بعض المعاصرين من الفقهاء، بأنه هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجزاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار⁽¹⁾.

تعريف المال في القانون: عَرَفَ القانون المدني المال: (بأنه كل عين له قيمة مادية في التعامل)⁽²⁾.

فعلى هذا تكون الأعيان والمنافع والحقوق من المال، لأنها تُقدر بقيمة مادية فيعدُّ مالاً كل ما يملكه الإنسان من عقار ومنقول، وحق المؤلف في مجهوده العلمي، وحق صاحب الدكان من إسمه التجاري، وحق المخترع من ابتكاره واختراعه، فالمال في عرف القانون المدني كل حقٍ سواءً أكان ذلك الحق عينياً أم شخصياً، أم من الحقوق الملكية أو الأدبية أو الفنية أو التجارية، فكل حق قابل لأن يُقوَم بالنقود يعتبر مالاً.

فمن خلال هذه المقارنة نلاحظ أن نظر القانون الى مالية الأشياء، موافق لنظر الفقهاء والمسلمين، وهذا سبق لا بد أن يُسجل ويُفخر به لفقهاء الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المال الذي يكون محلاً للدفاع:

من خلال تعريف فقهاء الإسلام للمال، أرى أن المال الذي يُدافع عنه صاحبه هو **المال المتقوَم المحترم**، وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً⁽³⁾، في كل حال من الأحوال ومهما كانت قيمته، ويحوطه الشارع الحكيم بالحماية والصون، والضمان على من يتلفه⁽⁴⁾.

وأما **المال غير المتقوَم**: هو ما لا يُباح الانتفاع به شرعاً⁽⁵⁾، لأنه ليس له قيمة في نظر الشرع، ولا يجوز الدفاع عنه ولا يجب على متلفه الضمان⁽⁶⁾، فحرّم الشارع الحكيم الانتفاع به

(1) العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1/ص179، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1394هـ-1974م.

(2) سوار: عميد وحيد الدين، دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، ص253، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة 1414هـ - 1993م.

(3) الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص124.

(4) المودود: الإختيار، ج3/ص58. حاشية الشرواني، ج9/ص182.

(5) الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص124. انظر المودود: الإختيار، ج4/ص107.

(6) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص256. الشربيني: الإقتناع، ج2/ص200. الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص134.

في حال السعة والاختيار، كالخمر والخنزير، بالنسبة للمسلم إلا في حال الضرورة⁽¹⁾، كأن يصيب الإنسان جوع أو عطش شديد يخشى منه الهلاك، أما بالنسبة لغير مسلم من أهل الذمة فإن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوماً في حقهم بشرط إخفاءها وعدم إظهارها، لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات مجتمع المسلمين⁽²⁾.

وعلى هذا المبني فالدفاع الشرعي عن المال، لا يجب إلا إذا كان المال متقوماً محترماً في نظر الشارع الحكيم، فلا يليق بالمسلم أصلاً أن يمتلك خمرًا أو خنزيراً؛ لأن اقتناء مثل الأمور مُحرم شرعاً، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾⁽³⁾، ويقول أيضاً: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾⁽⁴⁾، وبيعها بالنسبة للمسلم بيع باطل⁽⁵⁾، جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: (بطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير، فإن المال المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعاً)⁽⁶⁾، وسرقتها كذلك من مالها وصاحبها لا توجب الحد⁽⁷⁾، والإعتداء عليها أو اتلافها لا يوجب الضمان⁽⁸⁾ فكل هذا يستلزم عدم مشروعية الدفاع عنها فلا يليق بمسلم ان يدافع ويقاوم عن شيء حقيق محرم غير متقوم، فيقتل من أجله ودونه، وهذا ما تختلف به شريعتنا الغراء- التي اختارها الله لعباده- عن القانون الجنائي الوضعي، الذي يرى أن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوماً⁽⁹⁾، يجوز لصاحبه الدفاع عنه، لأن القانون لا ينظر لدين أو خلق أو قيم أو

(1) النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص312. الرفاعي: العزيز، ج11/ص273.

(2) السرخسي: المبسوط، ج13/ص137. الصاوي: الشرح الصغير، ج2/ص315. السيوطي: الأشباه والنظائر، ج2/ص61. ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج1/ص61.

(3) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 3.

(4) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 90.

(5) الكواكبي: الفوائد السمية، ج2/ص210.

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج5/ص50.

(7) المودود: الإختيار، ج3/ص107.

(8) الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص124.

(9) المال المتقوم: يُعرف القانون الجنائي المال المتقوم: (بأنه كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية)⁽⁷⁾، فعلى هذا الأساس نلاحظ أن القانون المدني يلتقي مع الفقه الإسلامي في اشتراط كون المال متقوماً محرراً، ولكن يفترق الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي الوضعي في مصدر جواز الانتفاع به، ففي الفقه الإسلامي مصدرها الشارع الحكيم، بينما تستمد شرعية جواز الانتفاع في القانون من القانون نفسه، (انظر سوار، دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، ص253. انظر الجبور، محمد: الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص42-43، الطبعة الأولى 1997م). المال الغير متقوم: يُعرف القانون الجنائي المال الغير متقوم: هي الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل، لا يحكم طبيعتها بل بنص القانون، مثل المخدرات والأطعمة الفاسدة.... والعملية المزورة... السلاح (الجبور: الجرائم الواقعة على المال، ص42. سوار: دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، ص253).

مبادئ يتم هدرها جراء إقتناء الخمر أو تعاطيها، وهذا خلاف الحكم في الفقه الإسلامي، حيث لا قيمة ولا احترام لمال غير منقوّم، لحرمة تناوله أو ادخاره واقتناؤه أو الاتجار به.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن المال:

نظرت الشريعة الإسلامية إلى المال، نظرة احترام وتقدير، وصون ورعاية، وذلك أسوة بالنظر إلى مكانة النفس والعرض، فوضعت القواعد الكفيلة بذلك، والتي تكفل حماية المال من اعتداء المعتدين أو عبث العابثين، فمن أجل ذلك كان إقرار الشريعة الإسلامية لعقوبة السرقة المقررة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وهو ما أكدته السنة الشريفة من ضرورة حفظ المال والمقاتلة دونه، كما في قول حبيبنا المصطفى محمد ρ : (من قتلَ دونَ ماله فهو شهيد)⁽²⁾.

وكذلك لأهمية مكانة المال في الإسلام واحترامه، وحفظه لصاحبه، نرى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد خولت صاحب المال أن يدافع عن ماله، وذلك كما ورد في الحديث الذي جاء فيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله فقال: (أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أفرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار)⁽³⁾.

فالدفاع عن ماله والمقاتل دونه، أن يلجأ إلى الوسيلة المناسبة في الدفع، وزجر المعتدي، حتى ولو أدى الأمر إلى إراقة الدم بالقتل أو الجرح، بدليل قول رسول الله ρ ، لصاحب المال (فقاتله)، وبغض النظر عما ينتج عن هذه المقاتلة، من شهادة المدافع عن ماله بمقتله، أو مقتل المعتدي، و بغض النظر عن مقدار هذا المال أو قيمته⁽⁴⁾ يسيراً كان أم كثيراً، لأنه منظور إليه نظرة احترام، وهو ملك وحق لصاحبه، الذي من واجبه الدفاع عنه، مهما كلف ذلك، من قتل

(1) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 38.

(2) رواه أحمد في مسنده، ج2/ص221-ص223.

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج1 كتاب الايمان ص124.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص117. الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص166. ابن قدامه: المغني ج10/ص352.

المعتدي الصائل أو جرحه، فلا مسؤولية جنائية عليه في دفاعه ورده عن ماله، لأنه حق له بقرار من شرعنا الحنيف، ولأن الصائل المعتدي أهدر عصمته بنفسه، عندما تعدى على أموال الآخرين⁽¹⁾.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الدفاع عن المال، إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا الدفاع إذا وقع الصيال أو الإعتداء عليه على النحو الآتي:

الرأي الأول: وجوب الدفاع عن المال إذا وقع الإعتداء عليه:

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ إذا كان هذا المال ذا قيمة، أو ترتب عليه هلاك النفس أو الأهل، وكذلك الشافعية⁽⁴⁾ إذا كان هذا المال مما فيه روح كالحیوان مثلاً، أو كان حقاً للغير في يد المدافع، كالوديعة أو الرهن أو الوقف، ما لم يخش المدافع على نفسه وعرضه⁽⁵⁾، فحسب رأي هؤلاء يجب الدفع عن المال ابتداءً والمقاتلة دونه، أن ظن المدافع وتيقن السلامة.

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة نذكر منها:

1. قول رسولنا المصطفى محمد ﷺ: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)⁽⁶⁾.

ينص هذا الحديث على أن المقتول إذا قتل دفاعاً عن ماله كان شهيداً، فذلك يستلزم أن يكون الدفاع واجباً، تبعاً لعظم المنزلة والأجر والثواب.

(1) ابن قدامة: المغني، ج10/ص352. الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص166. ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص124.

(2) منلاخسرو: الدرر الحكام، ج2/ص92. الكواكبي: الفوائد السمية، ج2/ص411. الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2/ص357.

(4) المطيعي: تكملة المجموع، ج19/ص249. قليوبي: حاشية قليوبي، ج4/ص206. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص369.

(5) المصادر نفسها.

(6) سبق تخريجه ص15، من هذا البحث.

2. وقوله ρ لذلك الرجل الذي قال له: (أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال أأرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أفرأيت إن قتلتته؟ قال هو في النار⁽¹⁾).

3. ومما استدل به أصحاب هذا الرأي أيضاً⁽²⁾ حديث النبي المصطفى محمد ρ، الذي يقول فيه: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽³⁾، يدل هذا الحديث الشريف على أن دفع الإعتداء عن مال الشخص، أو مال غيره هو من باب دفع المنكر الواجب على كل مسلم⁽⁴⁾.

الرأي الثاني:-

الدفاع عن المال حق للمدافع وليس واجبا عليه:-

وهذا يعني أن فعل الدفاع حق للمدافع عن ماله، له أن يستعمله وله أن يتخلى عنه كيفما شاء، فالأمر يرجع إليه، وهو رأي الحنفية في قول ثان عندهم⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾ إذا لم يترتب على أحده هلاك ولو كان المال يسيراً، وكذلك الشافعية⁽⁷⁾ إذا كان هذا المال لا روح فيه، والحنابلة⁽⁸⁾، جاء في حاشية رد المختار: (ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً)⁽⁹⁾. جاء في شرح منتهى الإرادات: (لا يجب عليه دفع من أراد ماله، لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، ولا يلزمه)⁽¹⁰⁾.

(1) مسلم: مجمع مسلم، ج1/ كتاب الايمان، ص124.

(2) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31.

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج1/ص69، حديث رقم 78، كتاب الإيمان.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31.

(5) ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج6/ص546. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص269.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الخرشي: الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

(7) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص257.

(8) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353.

(9) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5/ص482.

(10) الدسوقي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص379.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾⁽¹⁾، لأن الدفاع عن المال قد يؤدي

لهلاك النفس، وحفظ النفس وحماتها أولى وأهم من حفظ المال.

2. أن الإعتداء على المال لا يوجب الدفاع ولا يجيز القتل، لأن النفس أشد حرمة من المال

فقياس المال على النفس لا يثبت الوجوب وأقصى ما يثبت الجواز⁽²⁾، ولأن المال أيضا

يجري فيه البذل اختيارا، وهو مما يباح بالأذن والإباحة للغير، فإذا كان لصاحب المال

إباحته فإنه يكون له ألا يدافع عنه حال الإعتداء عليه، وله إعطاء ماله وبذله مختاراً

مفتدياً به نفسه فيكون له ثواب الفعل⁽³⁾، هذا بخلاف النفس التي لا تباح بالإذن والإباحة⁽⁴⁾.

الرأي الثالث الدفاع عن المال واجب مطلقاً:-

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، من القول بوجوب الدفاع عن المال مطلقاً،

حتى ولو كان يسيراً جداً، وقد احتج أصحاب هذا الرأي⁽⁷⁾:-

1. بحديث المصطفى P: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)⁽⁸⁾، فوجه الدلالة في هذا الحديث

الشريف، أنه يشير إلى عظيم الأجر الذي يستحقه المدافع عن ماله، وهو الشهادة، بصرف

النظر عن مقدار هذا المال كثيراً أم يسيراً، لأن لفظ المال عام ولم يفرق بين الكثير أو

اليسير⁽⁹⁾، ولئلا تذهب وتهدر الأنفس والأموال⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص269. ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص93.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص93. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص369.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص93. البيهوتي: كشف القناع، ج6/ص156. ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص93.

(5) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج4/ص238. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص369. البكري: إعانة الطالبين،

ج4/ص172.

(6) ابن مفلح: الفروع، ج6/ص146. البيهوتي: كشف القناع، ج6/ص156.

(7) الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص369.

(8) سبق تخريجه ص15، من هذا البحث.

(9) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص436. ابن مفلح: الفروع، ج6/ص146.

(1) البيهوتي: كشف القناع، ج6/ص156.

2. لأنه لم يُحدّد نصاب للمال الموصول عليه -بخلاف حد السارق-، ولأنه لا ضابط للصيال، والصائل مُصيرٌ على ظلمه، وأخذ المال بغير وجه صحيح، وبغير حقه، فللموصول عليه دفعه ورده وإن أدى إلى قتله⁽¹⁾.

الرأي الرابع: الدفاع عن المال غير جائز في بعض الحالات:

ذهب بعض الشافعية أيضا الى القول بعدم جواز الدفع عن المال، وذلك إذا ما كان الصائل مُكرهًا، واقعا تحت تأثير الإكراه في صياله، فإنه يجب على صاحب المال أن يفدي روح الصائل بماله لأنه مضطر لحفظ نفسه⁽²⁾، وذلك قياسا على من أصابه جوع، فقصد طعام غيره، فلا يجوز لصاحب الطعام أن يدفعه ويمنع الطعام عنه، بل له أن يعطيه ما يكفي حاجته.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى ما أورده ابن حجر رحمه الله تعالى - وهو من الشافعية-⁽³⁾ من أن الدفاع عن المال حق في حال كون الصائل هو السلطان، وذلك للآثار الواردة للأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وكذلك يفرق ابن حجر وغيره⁽⁴⁾ بين الحال التي يكون عليها الناس، فإن كان هناك أمن وأمان وجماعة، وإمام حاكم يحكم ويفرض وسلطة الشرع وهيبته، فللموصول عليه أن يدافع عن ماله ويقاوم دونه، لأن قتاله ودفاعه أمرٌ يقره الشرع ويحميه وتحميه الدولة فلا يؤدي ذلك إلى فتنة، وأما في حال الاختلاف والتفرق، وانعدام الأمن والاستقرار وضياع الحكومة والسلطان، فليس للموصول عليه أن يدافع عن ماله، فليستسلم ولا يقاتل.

الترجيح:

بعد الاطلاع على الأقوال التي ذهب إليها الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، لابد لنا من القول إن رأي الجمهور القائل بوجوب الدفاع عن المال، لاسيما إذا ترتب على ترك الدفاع عنه

(1) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج4/ص238.

(2) الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص166. الغزي: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي، ت918هـ، شرح ابن قاسم الغزي، ج2/ص249، مطبوع بحاشية الباجوري، مكتبة محمد علي صبيح، دار احياء الكتب العربية، طبعة عام 1957م. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص256.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص124.

(4) الصنعاني: سبل السلام، ج3/ص494.

هالك، أو ضرر أو أذى، أو كان هذا المال متعلقاً به حق الغير كالوديعة أو الرهن، أو الوقف، أو كان هذا المال مما فيه روح، هو الرأي الأرجح ومن الأولى الأخذ به.

ذلك لأن الأخذ بهذا الرأي فيه حفظ لحقوق الناس وأموالهم، وهذا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي جعلت حفظ المال من الضرورات الخمس، ودعت للحفاظ عليه، لأنه لا معنى للحياة ولا سبيل لاستقرارها في حال الإعتداء على الحقوق والأموال وتضييعها، فهذا ما عملت الشريعة الإسلامية على منعه، فلذلك أقرت الدفاع عن المال و اعتبرت المقاتل دون ماله شهيداً، بدليل حديث النبي ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)⁽¹⁾ ولا يكون المقتول شهيداً إلا إذا كان مأموراً بالقتال دون ماله ليصونه ويحفظه.

فكان هذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء وأقرته، وهو ما سبقت به القانون الجنائي الوضعي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، إذ أن القانون الوضعي اتجه إلى إباحة الدفاع ضد كل خطر أو جريمة تقع على المال⁽²⁾، أسوة بديننا الحنيف، الذي أبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ولو كره كل الكافرين، وأن يعلي منارته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثالث: حكم الدفاع عن مال غيره:-

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم الدفاع عن مال الغير، مع أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الدفاع عن مال الشخص المهدد بالإعتداء، وبين مال غيره من حيث المشروعية.

فمشروعية الدفاع عن مال الغير أمر مقرر في مذاهب الفقه الإسلامي، ثابت بالأدلة الشرعية، إلا أن الحكم مختلف فيه على النحو الآتي:

(1) سبق تخريجه، ص19، من هذا البحث.

(2) الدويك: أسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون ص97. السعيد: مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص192-193. وهناك من المواد القانونية من القانون الجنائي الوضعي التي تبين ذلك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المادة(184) من قانون العقوبات اللبناني ما نصه: (يُعدُّ ممارسة حق كل فرد، قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير مُحق ولا مُثار، على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في الحماية النفس والشخص المعنوي) (حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص209).

الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور من فقهاء الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، ذهبوا إلى أن دفاع الشخص عن مال غيره واجب عليه، هو كدفاعه عن نفسه يجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي، وهو أقل حق المسلم على المسلم لئلا تذهب الأنفس أو الأموال، بشرط ظن السلامة⁽⁴⁾، بصرف النظر عن مقدار هذا المال كثيرا كان أم قليلا⁽⁵⁾، يؤكد هذا ما ورد من نصوص فقهية في كتبهم: يقول أبو بكر الجصاص⁽⁶⁾ في أحكام القرآن: (وذلك كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله، أو بأخذ ماله.... وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله)⁽⁷⁾.

يقول البغوي⁽⁸⁾ -رحمة الله عليه-: (وإذا دفع الرجل عن حريم غيره أو مال غيره، فهو كالدفع عن حريم نفسه، ومال نفسه، سواء كان الغير مسلما أو ذميا.. فحيث قلنا يجب الدفع في نفسه يجب في حق غيره.. لا شيء عليه)⁽⁹⁾.

(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31.

(2) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج4/ص238. البكري: إعانة الطالبين، ج4/ص173.

(3) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص156.

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص379. ابن مفلح: الفروع، ج6/ص148. الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص258.

(5) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186. البكري: إعانة الطالبين، ج4/ص172.

(6) الجصاص: هو الإمام الفقيه الحنفي العالم الورع الزاهد، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ الكثير من الفقهاء، وكان إمام الحنفية في وقته، طلب منه أن يتولى القضاء فلم يفعل، تولى التدريس في بغداد وله الكثير من المصنفات، منها (أحكام القرآن) و (شرح مختصر شيخة أبي الحسن الكرخي) و (شرح مختصر الطحطاوي) و (شرح الجامع) و (شرح الأسماء الحسنی) توفي يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة 370هـ، (أبو الوفاء القرشي: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، ت775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1/ص220-224، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة - الرياض، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م).

(7) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31.

(8) البغوي: هو الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، كان إماما جليلا ورعا زاهدا، فقيها محدثا ومفسرا، جامعاً بين العلم والعمل، كان لا يأكل الا الخبز والزيت، وكان لا يُلقي الدرس الا وهو على طهارة، كان يُلقب بمحي السنة، برع في التفسير والحديث والفقه، توفي في شوال سنة 516هـ، بمرور الروذ من بلاد خراسان، وبها كانت اقامته، ودفن عند شيخه القاضي الحسين، (السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ج4/ص214-215، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان).

(9) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت516هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج7/ص433، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

ويقول ابن قدامه - رحمة الله عليه - في المغني: (وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها فلغير الموصول عليه معونته في الدفع)⁽¹⁾.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدلوا بعموم النصوص الشرعية الموجبة للدفاع عن المال، والتي ذكرتها في المطلب الثاني، وذكروا أدلة أخرى، منها:

1. قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾، فهذه الآية الكريمة تخاطب روح الجماعة، وهي شاملة للمعتدي والمعتدى عليه حكماً، على النفس أو على غيره من المسلمين⁽³⁾.
2. جاء في سنتة المصطفى ﷺ قوله: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما)⁽⁴⁾، وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على أن دفاع الشخص عن مال غيره، هو من باب النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، والتي تشمل كل شيء⁽⁵⁾ من دفاع عن نفس أو عرض أو مال.
3. قول الرسول ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁶⁾، وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هي على وجوب تغيير المنكر، ودفعه بكافة أشكاله، سواء عن الشخص أو عن غيره من المسلمين⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامه: المغني، ج10/ص353.

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

(3) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج4/ص238.

(4) سبق تخريجه ص43، من هذا البحث.

(5) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج4/ص238.

(6) سبق تخريجه ص65، من هذا البحث.

(7) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31.

الرأي الثاني: جواز الدفاع عن مال الغير: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾ في قول ثان عندهم، وبعض الحنابلة ما لم يفيض إلى الجناية⁽⁴⁾، نستدل على ذلك من خلال نصوصهم الفقهية:

جاء في شرح فتح القدير: (ولو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم، فاستغاثوا يقوم وخرجوا في طلبهم إذا كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم)⁽⁵⁾.

جاء في الخرشي: شرح على مختصر خليل: (وجاز دفع صائل بعد الإنذار.....الصائل إذا كان مكلفاً أو لا، إذا صال على نفس أو مال أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار)⁽⁶⁾.

جاء في كتاب الأنوار: (وإذا صال مسلم أو ذمي.....يجوز دفعه سواء كان المال له أو لغيره)⁽⁷⁾.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز، ما لم يفيض إلى الجناية)⁽⁸⁾.

هذا وقد احتج أصحاب هذا الرأي:-

1. إن الإعتداء على المال أصلاً سواء كان للشخص أو لغيره لا يوجب الدفاع، ولا يجيز القتل الذي يطال نفس الصائل أو الموصول عليه، فأقصى ما يثبت هو الجواز⁽⁹⁾، وذلك لأن المال يجري فيه البذل اختياراً، وهو ما يباح بالأذن والإباحة للغير، فليس لصاحبه أو لغيره، أن

(1) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص436.

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص250.

(3) الأردبيلي: الأنوار، ج2/ص524.

(4) البهوتي: كشف القناع، ج6/ص156.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص269.

(6) الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

(7) الأردبيلي: الأنوار، ج2/ص524.

(8) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص379.

(9) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص269.

يدافع عنه حال الإعتداء عليه، بل له إعطاء ماله مختاراً مفتدياً به نفسه⁽¹⁾ أو نفس غيره من المدافعين.

2. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽²⁾، وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هي أن الدفاع عن مال الشخص أو مال غيره قد يؤدي لهلاك نفس المدافع وحفظ النفس وحمائيتها أولى وأهم من حفظ المال.

الترجيح:

بعد العرض لتلك الآراء السابقة، أرى أن القول بوجوب الدفاع عن مال الغير هو الأولى بالقبول والأخذ، لما في ذلك من ضرورة شرعية واجتماعية، وذلك حرصاً على أمن واستقرار المجتمع المسلم، وحفاظاً على أمواله وأملكه لئلا تذهب هدرًا أو تُستباح من قبل الطامعين، هذا فضلاً عن مسؤولية المسلم تجاه أخيه المسلم، إذا أصابه مكروه أو منكر في نفسه أو ماله من وجوب نصرته ودفع المنكر عنه، انطلاقاً من قول المصطفى محمد ﷺ: (من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽³⁾، أو قوله ﷺ أيضاً: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)⁽⁴⁾.

فانطلاقاً من هذه الأسس الشرعية والاجتماعية، أرى والله تعالى أعلى وأعلم، وجوب دفاع المسلم عن مال أخيه المسلم، إذا وقع الإعتداء عليه، وهذا ما تتجه إليه القوانين الوضعية والجنائية وتعمل به⁽⁵⁾، بل يقرُّ معظم شراح القانون، أن معظم هذه الأحكام مستفاه من شريعتنا الإسلامية الغراء.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص93.

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

(3) سبق تخريجه ص74، من هذا البحث.

(4) سبق تخريجه ص43، من هذا البحث.

(5) جاء في قانون العقوبات الأردني ما نصه: (أنه لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره، أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي، عن نفسه أو نفس غيره، أو ماله أو مال غيره، (نجم: قانون العقوبات، ص150).

المبحث الرابع

المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الأول: ترتيبها من حيث الأهمية:-

الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل - شرع حماية لنفس الإنسان وعرضه وماله، من أي أذى أو اعتداء يَطالُ أو يمس جنباً من هذه الجوانب على حد سواء، لأنها جميعها منظور إليها نظرة صون ورعاية وحفظ وحماية، ولأنه لا معنى للحياة بدونها، ومطلوب من الإنسان حمايتها والدفاع عنها حال الإعتداء عليها، إلا أن هذه الجوانب - النفس، العرض، المال -، تتفاوت من حيث الأهمية والترتيب والأولوية والتقديم، من حيث وجوب حفظها والدفاع عنها إذا وقع الإعتداء والصيال عليها في آن واحد، ولا شك أن المال هو آخر هذه الجوانب أهمية، ولا يصح - عقلاً أو شرعاً - بحال من الأحوال أن يُقدّم على النفس أو العرض، إذا وقع الإعتداء عليها مجتمعة، فيقدم حفظ النفس والعرض على المال⁽¹⁾، وذلك للنصوص المرخصة بالمال دون النفس والعرض⁽²⁾، يقول ابن قدامة: (وحفظ النفس أولى من حفظ المال)⁽³⁾، إلا أن الخلاف بين الفقهاء كان حول النفس والعرض أيهما يُقدّم عنه أولاً حال الإعتداء عليه على النحو الآتي:

1. الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾، إلى أن المدافع يدفع عن نفسه أولاً ثم عن عرضه، إذا وقع الصيال عليها في آن واحد، ذلك أن الإنسان واجب عليه أن يدفع الهلاك عن نفسه، وفقاً للنصوص الآمرة بحفظ النفس ودفع الهلاك

(1) الحاج: ابن أمير، ت879هـ، التقرير والتحبير، ج3/231، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الاسنوي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية1403هـ - 1983م. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج4/ص89.

(2) العطار: داود، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ص135، دار الإسلامية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م.

(3) ابن قدامة: المغني، ج2/ص408.

(4) الحاج: التقرير والتحبير، ج3/ص231. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج4/ص89.

(5) الخرشبي: شرح على مختصر خليل، ج7/ص2. القرافي: الفروق، ج4/ص284.

(6) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص257. البكري: إعانة الطالبين، ج4/ص172.

عنها، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽²⁾.

ولأن النفس هي الأساس في كل شيء والأصل، فإذا نجت نفسه من الهلاك فلربما يدافع عن عرضه أو ماله.

هذا وقد بين الحنفية رأيهم لما ذهبوا إليه بما جاء في التقرير والتحبير: (ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب)⁽³⁾.

وبين المالكية رأيهم بما جاء في الخرشي على مختصر خليل: (وحفظ النفوس أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل)⁽⁴⁾.

وكذلك الشافعية بينوا رأيهم بما جاء في مغني المحتاج: (ولو صال قوم على النفس والبضع والمال، قدم الدفع على النفس على الدفع على البضع من المال)⁽⁵⁾.

2. الرأي الثاني: وهو ظاهر مذهب الحنابلة⁽⁶⁾، أن دفاع المرء عن عرضه يُقدّم في الدفاع عن النفس، لأن الأعراض لا تباح بحال، وهي الأولى في الحفظ والدفاع، يقول ابن قدامه: (وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها، فإذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها)⁽⁷⁾، فظاهر قول أحمد هذا أن المرأة التي يراودها إنسان على عرضها، لها أن تقاوم دون عرضها وتدافع عنه وتدفع المعتدي، حتى وإن قُتلت دون ذلك، لأن مقاتلتها للرجل قد لا يكون مضمون العاقبة بالنجاة، فيكون هنا تقديم للعرض على النفس.

(1) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 29.

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

(3) الحاج: التقرير والتحبير، ج3/ص231.

(4) الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج7/ص2.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص257.

(6) ابن قدامه: المغني، ج2/ص352.

(7) المصدر نفسه، ج10/ص352.

وجاء في الفروع أيضاً: (ويلزمه الدفع عن نفسه في الأصح كحرمته)⁽¹⁾، وهذا يعني أن الدفع عن العرض والحرمة، سابق في الدفع عن النفس عند الحنابلة، ودفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى وأهم⁽²⁾.

هذا وقد استند الحنابلة⁽³⁾ في مذهبهم لهذا الرأي: (أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها الضيف ساعة، فانفلتت منه، فرمته بحجر ففصت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر T فاخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: (قتيل الله لا يودى أبداً)⁽⁴⁾.

هذا ولا بد من القول أن أعراض النساء مُقدّمة على أعراض الرجال والأطفال⁽⁵⁾.

الترجيح:

بعد الاطلاع على الرايين السابقين أرى أن العرض يُقدم في الدفاع على النفس، لأن الأعراض لا تباح بحال من الأحوال ولا يجوز انتهاكها مهما كانت الظروف، حتى لو دفع الإنسان مقابل ذلك دمه ونفسه، ولذلك كان جزاؤه أن يموت شهيداً وله منزلة الشهداء، لأن عرض الإنسان وشرفه وكرامته لا يعد له شيء في هذه الحياة الدنيا، حتى ولو كانت حياته، فكرامته أعز وأغلى، فالأصل بالإنسان المسلم أن يكون عزيزاً كما أراد الله تعالى له: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾، لاشيء يخدش شرفه أو حياته أو مروءته، وصدق من قال:

يهون علينا أن تصاب جُسومنا
وتسلم أعراض لنا وعقول⁽⁷⁾

(1) ابن مفلح: الفروع، ج6/ص145.

(2) ابن قدامة: المغني، ج2/ص352.

(3) المصدر نفسه، ج10/ص352.

(4) الشافعي: الأم، ج10/ص368.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص257.

(6) سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

(7) المتنبى: ديوان المتنبى، ص360، دار صادر، بيروت، طبعه عام 1958م.

هذا، ولعل الرأي القائل من بتقديم النفس على العرض، أخذاً بعموم الآيات والنصوص الشرعية الأمره بذلك، وأن وجود المرء في حال من الخطر هو رخصة تبيح له تقديم دفاعه وحفظه لنفسه على عرضه؛ أقول: لكن الأخذ بالعزيمة في الدفاع عن الأعراض أولى من العمل بالرخصة والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ترك الدفاع عن النفس أو العرض أو المال:-

الدفاع الشرعي الخاص -دفع الصائل- شرع لحماية النفس والعرض والمال، إذا وقع الصيال والإعتداء عليها، لأنه من واجب الإنسان أن يحمي نفسه من الأذى، ويصون عرضه من الإعتداء، ويحفظ ماله من عبث العابثين وطمع الطامعين، فليس من المعقول أن يقعد الإنسان عن الدفاع عن نفسه حال الإعتداء عليها، لأن ترك الدفاع عن النفس هو من باب إلقاء النفس في التهلكة، الذي تنهى عنه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽¹⁾، ونفس الإنسان ليست ملكه، بدليل تحريم قتل الإنسان نفسه، فليس من حقه أن يستسلم لقاتله، ويترك الدفاع عن نفسه مع قدرته على رد الإعتداء، لأن هذا الاستسلام بمنزلة قتل نفسه، وهذا شيء لا يجوز⁽²⁾، ولهذا كان الدفاع عن النفس واجباً ولو بقتل الصائل أو الموصول عليه، حفاظاً على الضرورة، واحتراماً لحق الحياة، وصوناً للنفوس، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين⁽³⁾.

وليس من المعقول أيضاً أن يترك الإنسان دفاعه عن عرضه، لأن العرض هو أعز وأعلى مما يملك الإنسان في هذه الحياة الدنيا، والدفاع عنه واجب، مهما كانت الظروف والأحوال المتعلقة بالصائل أو الموصول عليه، لأنه لا سبيل لإباحته مطلقاً⁽⁴⁾، ولو بقتل الصائل المعتدي⁽⁵⁾ أو مقتل المعتدى عليه، لأن ترك دفعه -الصائل- تمكين له من فعل الحرام وانتهاك الحرمات، وقعود عن دفع المنكر الواجب دفعه.

(1) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

(2) البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص154.

(3) أمير: الفقه الجنائي، ص431.

(4) الشريبي: معني المحتاج، ج4/ص257.

(5) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص194.

ودفاع المرء عن ماله واجب أيضا لا يمكن تركه باستثناء ما إذا كان المال قليلاً لا قيمة له⁽¹⁾، ولم يترتب على أخذه هلاك النفس⁽²⁾، أو كان الصائل واقعاً تحت تأثير الإكراه⁽³⁾، أو كان الصائل مضطراً لأخذ المال وواقعاً تحت تأثير حالة الضرورة⁽⁴⁾، فلصاحب المال بذله للمضطر، فالمال مطلوب حفظه، أسوة بالنفس أو العرض، لما فيه من حفظ لحقوق الناس وعدم تضييعها أو هدرها، أو حفظ لأمن المجتمع واستقراره، فكان من الواجب دفع الصائل على المال، كلما أمكن دفعه ولو بقتله عند الاقتضاء، لأنه في الحقيقة لا يصول على المال فقط، بل يصول على حدود الشرع ويتمرد على قيم ونظام المجتمع، ويخل بما ألزمه به الشارع الحكيم، من عدم الإعتداء على أموال المسلمين، ليطمئن الناس على أموالهم وحقوقهم وأملاكهم. وقد ذكرنا حديث النبي ρ عن أبي هريرة τ قال: جاء رجل الى النبي ρ، فقال يا رسول الله: أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أفرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار⁽⁵⁾، فالحديث بظاهره يدل على وجوب حفظ المال ومقاتله الصائل ودفعه عن مال غيره إن أراد أخذه قهراً ومغالبه.

المطلب الثالث: ما يجوز بذله والتنازل عنه من أقسام الدفاع الشرعي الخاص:

الفرع الأول: الرضا بالاعتداء على النفس:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة، أو إذنه بها لا يبيح اقتراحها ولا يجعلها مباحة، ولا يؤثر في المسؤولية عنها⁽⁶⁾، خاصة في جرائم الإعتداء على النفس أو العرض، لأنهما لا يباحان بحال من الأحوال⁽⁷⁾، ولأن نفس الإنسان ليست ملكه بل هي ملك الله عز

(1) منلاخسرو: الدرر الحكام، ج2/ص92. الكواكبي: الفوائد السمية، ج2/ص411. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص229. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص257. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378.

(3) الأنصاري: شرح روض المطالب، ج4/ص166.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353-354.

(5) سبق تخريجه ص111، من هذا البحث.

(6) خضر: النظام الجنائي، ج1/ص205.

(7) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص257.

وجل، ووجب على الإنسان حفظها وصونها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، أو حديث النبي ﷺ، الذي ينهى عن أذية النفس ويتضمن هذا المعنى، يقول رسول الله ﷺ: (كان فيمن قبلكم رجل، به جرح فجَزَع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رقاً⁽²⁾ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)⁽³⁾، وعلى هذا فالرضا بالإعتداء على النفس أو ما يتعلق بإباحتها لا يجوز وهو حرام شرعاً، وللفقهاء في هذه القضية آراء وأقوال متباينة نبيتها على النحو الآتي في المسائل التالية:

أولاً: الرضا بالقتل: وهو أن يقول شخص لآخر: اقتلني، فقتله، بحث الفقهاء هذه المسألة على النحو الآتي:

1. الفريق الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁵⁾، أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا يبيح القتل لكنه يسقط القصاص عن القاتل، ويتعين عليه دفع الدية. وأساس هذا الرأي أن عصمة النفس لا تزول إلا بما نص عليه الشرع من أسباب، وليس من بينها الرضا أو الأذن من جانب المجني عليه، فيبقى الفعل محرماً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عمداً، إلا أنه يُعدل إلى الدية، على أساس أن الأذن بالقتل شبيهة تدرأ العقوبة⁽⁶⁾.
2. الفريق الثاني وهم: مالك⁽⁷⁾ وزفر⁽⁸⁾ وهو أحد قول الشافعية⁽⁹⁾ أن الرضا أو الإذن بالقتل، لا أثر له على استحقاق الجاني العقاب، ولا يترتب عليه درء القصاص، ولا يمكن القول بوجود شبهة، ولذا يتعين القصاص من القاتل⁽¹⁰⁾، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال.

(1) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 29.

(2) رقاً: رقاً دمه ورقأت عينه رقاً ورقُوقاً، ارتفع وانقطع عن النزول، (الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، ت538هـ، أساس البلاغة، ج1/ص88، تحقيق مزيد نعيم وآخرون، مكتبة لبنان الطبعة الأولى 1998م. ابن منظور: لسان العرب، ج1/ص88، مادة رقاً).

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج2/ص684، كتاب أحاديث الأنبياء.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص236.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص17،67.

(6) المصدر نفسه، ج4/ص17. الرافعي: العزيز، ج11/ص144.

(7) الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج4/ص5.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص236.

(9) الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص260.

(10) الرافعي: العزيز، ج11/ص144.

3. الفريق الثالث وهم: أحمد وأصحابه⁽¹⁾، وبعض الشافعية⁽²⁾ أن الرضا أو الإذن بالقتل، يترتب عليه سقوط القصاص وسقوط الدية، لأن الإذن بالقتل يساوي العفو عن القصاص، والعفو حق المجني عليه⁽³⁾.

الترجيح:

أرى أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا أثر لهما على مسؤولية الجاني، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه، وفاقد الشيء لا يعطيه، ودليل ذلك الحديث القدسي الذي جاء فيه: (كان فيمن قبلكم رجل، به جرح فجزع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)⁽⁴⁾، فبناءً على هذا لو صال صائل على إنسان يريد ماله، فقال المصول عليه، اقتلني مقابل ترك مالي، أو اتركه لورثتي أو أبنائي، لا يجوز له ذلك، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه مهما كان ظرفه وحاله، فإن كان لا يملك حق التصرف في نفسه، فلا يملك أن يأذن لغيره بقتله، كما أن الغير المأذون له بالقتل، لا يمكن له أن يكون أداة للقتل، ويرضى لنفسه أن يقتل غيره بغير حق بمجرد الإذن بالقتل، ويستبيح نفس غيره وهو يعلم حرمة الدم المسلم، ولذلك لا عذر له بقتله غيره بمجرد الإذن من المقتول، فلا سقوط للقصاص أو الدية عنه، وذلك قطعاً للطريق على المجرمين أو المفسدين، يقتلون غيرهم بحجة الإذن أو الرضا ولذلك أميل إلى رجحان الرأي الثاني، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الرضا بالقطع أو الجرح أو الضرب:

وذلك كأن يقول شخص لآخر، اقطع يدي أو اجرحني جرحاً، أو اضربني مقابل أن تخلي بيني وبين مالي. وهذا أمرٌ محرمٌ لا يجوز شرعاً، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف بنفسه، أو أحد أعضائه، أو حتى أن يرضى بانتقاص كرامته، كأن يسمح لأحد بضربه، لأن الإنسان المسلم مكرم عزيز عند الله سبحانه القائل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾، ولا يمكن للغير

(1) ابن تيمية: المحرر، ج2/ص253. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص275.

(2) الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص260. الشربيني: معني المحتاج، ج4/ص17، 67.

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص257.

(4) سبق تخريجه ص124 من هذا البحث.

(5) سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

أيضا أن يحتج بالإذن والرضا، ليكون له مسوغاً للاعتداء على الآخرين، بالجرح أو القطع أو الضرب، هذا وقد بحث الفقهاء هذه المسألة فكان لهم الآراء التالية:

1. الفريق الأول وهم أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾، ذهبوا إلى أن الإذن والرضا بالقطع أو الجرح، يترتب عليه منع العقوبة، لأن الأطراف يُسلَّكُ بها مَسَلَكُ الأموال، وعصمة المال تثبت حقا لصاحبه، له أن يتصرف به كيف يشاء ويبيحه كيف يشاء، فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإذن والإباحة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أدى الجرح أو القطع أو الضرب إلى الموت، فأبو حنيفة⁽²⁾ يرى الفعل قتلا عمداً، لأن القتل كان نتيجة للفعل المأذون به، فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلا لا جرحاً أو قطعاً، ومن ثم فعليه عقوبة القتل العمد، وباعتبار أن الإذن شبيهة تدرأ القصاص، فيتعين أن تكون العقوبة هي الدية.

أما أبو يوسف ومحمد⁽³⁾، فرأيهما أنه إذا أدى الجرح أو القطع للموت، فلا شيء على الجاني، إلا التعزير، لأن العفو عن الجرح أو القطع، عفو عما تولد منه وهو القتل.

2. الفريق الثاني: يرى مالك⁽⁴⁾ أن الإذن والرضا بالجرح أو القطع لا عبرة بهما، ولا أثر لهما على الإطلاق إذا ترتب عليهما وفاة المجني عليه، حيث يُعتبر الفاعل قاتلاً عمداً، وتوقع عليه عقوبة القتل العمد، وهي القصاص أو الدية.

3. الفريق الثالث الشافعية: في هذا المذهب قولان:

أ- إذا أدى الإذن أو الرضا بالقتل أو الجرح إلى وفاة المجني عليه⁽⁵⁾، فالجاني يُسأل عن جريمة القتل العمد، ولا عبرة لرضا المجني عليه، أو إذنه بالجرح أو القطع، ولكن يدرأ القصاص بالشبهة التي ينطوي عليها الإذن أو الرضا، وتجب الدية فقط.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص236-237.

(2) المصدر نفسه، ج7/ص236-237.

(3) المصدر نفسه، ج7/ص236-237.

(4) الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج4/ص5.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص67. الرافعي: العزيز، ج11/ص144.

ب- لا عقاب على الإطلاق على الجاني⁽¹⁾، لأن الموت تولد عن فعل مأذون فيه، والإذن يسقط العقوبة.

4. الفريق الرابع: يرى أحمد أن الإذن بالقطع أو الجرح، هو كالإذن بالقتل لا عقوبة عليه⁽²⁾، وإن كان الإذن يبيح الفعل، لأن له الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه.

الترجيح:

والذي أراه والله تعالى أعلم، أن رضا المجني عليه وإذنه لغيره، بجرحه أو قطع عضو من أعضائه، مقابل أن يخليه ونفسه أو ماله، أمر لا يجوز وهو محرم شرعاً، لأن النفس وما يتعلق بها ليست ملكاً لصاحبها، ولا تباح بالإذن أو الإباحة، فمن يفعل ذلك فهو آثم، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله، سواء أدى الجرح أو القطع إلى الموت أم لا، فإن أدى قطعه إلى الموت، فهو مسؤول عن القتل العمد، ولكن لوجود شبهة الإذن يدرأ القصاص، ويعدل عنه إلى الديه، لئلا يكون مثل هذا الفعل، مدخلاً للفسقة والمجرمين، يعيشون في الأرض فساداً، فيقطعون ويجرحون ويضربون من يشاؤون بحجة الإذن والإباحة.

الفرع الثاني: الرضا بالإعتداء على الأعراس أو إباحتها:

اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن الأعراس، وعدم إباحتها⁽³⁾، مهما كانت الأحوال والظروف، ولو أدى ذلك إلى مقتل الصائل⁽⁴⁾ أو الموصول عليه، لأن الأعراس حرمت الله في الأرض لا سبيل لإباحتها مطلقاً⁽⁵⁾، وسواء في ذلك عرض الرجل أو عرض غيره من أبناء المسلمين.

(1) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص17،67. الرفاعي: العزيز، ج11/ص144. الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص261.

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص275. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص253.

(3) تم تبين ذلك في حكم الدفاع عن العرض ص92.

(4) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص194. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص322.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص257.

يقول ابن تيمية⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى -: (ولهذا يجوز للرجل قتل من أراد الزنى بزوجه دفعاً عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه)⁽²⁾.

فعرض المسلم يجب المقاتلة دونه، وعدم إيحاته مطلقاً - ومن يفعل ذلك فقد ارتكب إثماً عظيماً - مهما كانت الظروف التي قد تواجه الإنسان أو تعرض له، وذلك كمن يكره إنساناً فيهدده بالقتل، إذا لم يرتكب جريمة الزنى مع مسلمة، فلا يسعه فعل ذلك لأن الزنى لا يباح لا بالرضا ولا بالإكراه، فإذا فعله كان آثماً⁽³⁾، أو كمن يساوم آخر بالإعتداء على عرضه وحرماته إذا لم يُعطه ماله فلا يباح له ذلك، بل يبذل ماله مقابل عرضه، تبعاً لتقدم حفظ العرض على المال وترتيب الضروريات والمقاصد⁽⁴⁾، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثالث: بذل المال من صاحبه أو التنازل حال الإعتداء عليه:-

بيننا فيما سبق، أن دفاع المرء عن ماله حال الإعتداء عليه واجب⁽⁵⁾ أقرته الشريعة الإسلامية، حفظاً للحقوق وصيانةً للأموال من جانب العدم⁽⁶⁾، وتقريراً لأمن المجتمع المسلم، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين، ولا يمكن أن يُقال إن حفظ نفس الصائل أو عدم تعريض نفس الموصول عليه للخطر، أولى من حفظ المال، ذلك أن الصائل بصياله، إنما يتمرد على حدود الشرع ونظام الدولة والمجتمع، ويتناول على حقوق الآخرين بغير حقها، فيجب دفعه ورده، إلا إذا كان الصائل واقعاً تحت تأثير الإكراه⁽⁷⁾، فيجب بذل المال له، أو كان مضطراً⁽⁸⁾ فيجب على صاحب المال بذله للمضطر، لأنه تعلق به إحياء نفس إنسان مسلم معصوم الدم، ولأن امتناعه عن بذل ماله للمضطر، يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو التسبب إليه، فلا يجوز، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ

(1) تُرجم له سابقاً، ص45، من هذا البحث.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج15/ص122.

(3) القرطبي: أحكام القرآن، ج10/ص120. الرافعي: العزيز، ج11/ص144. الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص261.

(4) الحاج: التقرير والتحبير، ج3/ص231. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج4/ص89.

(5) بينت ذلك في حكم الدفاع عن المال ص113.

(6) حرز الله: عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص157، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى 1426.

(7) الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص166.

(8) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353-354.

الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾، وليس من التعاون على البر، ترك المضطر يهلك، مع القدرة على مساعدته ببذل المال له، ولإنقاذ حياته من الهلاك، وفي ذلك أجر عظيم، لأن فيه إحياء لنفس بشرية مسلمة، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢).

وأما إذا كان كان الصائل في غير حالة ضرورة أو إكراه، وتمكن من المصول عليه فقهره وغلبه فساومه على نفسه وعرضه، مقابل ماله، فللمصول عليه أن يأخذ بالرخصة، ويبذل ماله ولا يهلك نفسه أو يعرض عرضه للأذى مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣)، وله أن يأخذ بالعزيمة ويقاثل دون نفسه وعرضه وماله، فيموت شهيداً والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 2.

(٢) سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 32.

(٣) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

الفصل الثالث

"أركان الدفاع الشرعي الخاص (أركان دفع الصائل وشروطه)"

وفيه المبحثان التاليان:

✳ المبحث الأول: شروط الصائل والصّال (المعتدي والاعتداء)

✳ المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع

الدفاع الشرعي الخاص حتى يكون أمراً مشروعاً ثابتاً لصاحبه يمكن له استخدامه، لا بد أن يقوم على أركان أربعة⁽¹⁾ هي:

1. الصائل (المعتدي).
2. فعل الصيال (الإعتداء).
3. المصول عليه (المدافع).
4. فعل الدفاع.

وهذه الأركان لا بد أن يتوفر في كل منها شروط معينه، أُبينها في المباحث التالية:-

المبحث الأول

شروط الصائل والصيال (المعتدي والإعتداء)

يُشترط في الصائل المعتدي، وفعل الصيال الإعتداء - الذي يبرر الدفاع الشرعي الخاص، والذي يمكن وصف فاعله بأنه صائل معتد - الشروط التالية⁽²⁾:-

1. أن يوجد اعتداء أو خطر يهدد بوقوع جريمة.
2. أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع، يستحيل به اللجوء إلى السلطة العامة.

(1) الركن: هو ما كان جزءاً من ماهية الشيء، بمعنى أنه داخل في تركيبه أو هو عنصر من عناصر وجوده، إذ لا وجود لشيء إلا بوجود أركانه، بحيث لو فقد بعضها لكان هذا الشيء منعدماً. الشرط: هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء، بمعنى أنه غير داخل في تركيبه وليس عنصراً من عناصر وجوده، بل هو أمرٌ آخر يتوقف عليه وجود حكم شرعي، يراد اثباته لهذا الشيء. فالفرق بين ركن الشيء وشرطه هو أن الركن جزءٌ من حقيقة الشيء، أما الشرط فهو أمرٌ خارج عن حقيقته وليس جزءاً من أجزائه، فالركوع ركن الصلاة لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها، (انظر خلاف: علم أصول الفقه، ص118 - 119. انظر زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص59).

(2) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص56. السرطاوي: محمود علي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ص83، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م. خضر: النظام الجنائي، ص260 - 269. الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص77. السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص189.

3. أن يكون الإعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال.

فالشروط هذه التي لا بد من وجودها وتوافرها في فعل الإعتداء؛ الذي يبرر فعل الدفاع

الشرعي الخاص، ويجعل منه مشروعاً لا مسؤولية على صاحبه، أبينها في المطالب التالية:-

المطلب الأول: وجود اعتداء أو أخطر اعتداء:

وحتى يتحقق هذا الإعتداء وخطره، لا بد أن تتوفر فيه المواصفات التالية:

أولاً: أن يكون للاعتداء مظهر مادي⁽¹⁾: -

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور⁽²⁾ الذي يتجسد في فعل الإعتداء، فالإعتداء قد يكون جريمة تامة مستمرة لم تنته بعد، فيقوم الدفاع الشرعي من قبل المدافع الموصول عليه لوقف حالة الاستمرار هذه، ولصد الأذى ودفع العدوان، وقد يكون المظهر المادي لفعل الإعتداء شروعا، أو مجرد أعمال تحضيرية له توجي بوقوع عدوان واعتداء، فهذا التصرف يعتبر اعتداءً بالنظر لما سيترتب عليه - و لم يندفع - من تعد على حقوق الآخرين، أو هدر للدماء أو انتهاك للحرمانات، التي صانتها الشريعة الإسلامية وحفظتها، كتوجيه سلاح أو شهره إلى جسم المعتدى عليه، في ظروف وقرائن تجعل استعماله في الإعتداء على الحياة أمراً محتملاً. أو القيام بتحرشات وأعمال مشينة توجي بينية خبيثة للوسائل تستهدف الإعتداء على العرض.

فبناءً على ذلك يشترط لقيام الدفاع الشرعي، أن يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه

وقوع جريمة أو اعتداء على النفس أو العرض أو المال⁽³⁾ وكل اعتداء ايجابي يقع من الجاني

(1) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص56. السرطاوي: الدفاع اشرعي، ص83.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص342.

(3) الفتاوى الجزائرية، ج6/ص433. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. انظر الأنصاري: شرح روض الطالب من

اسنى المطالب، ج4/ص170. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص156.

على المجني عليه هو ما يُعرف بالجريمة الايجابية⁽¹⁾، وهناك حالات ما يتصور فيها نشوء الخطر عن طريق الامتناع، وهو ما يُعرف بالجريمة السلبية⁽²⁾، كما امتناع السجان عن اطعام السجن حتى يهلك، أو امتناع المُنفذ عن انقاص الغريق حتى يهلك ويغرق، ومثلها امتناع الصائل المعتدى عليه عن اطعام وسقايته مما يهدد حياته بخطر الموت.

فتقدير احتمال وقوع الإعتداء يجب أن يكون غالباً على الظن، مبنياً على الأدلة والقرائن المقبولة المعقولة، التي توحى بوقوع اعتداء مُحتم وشيك⁽³⁾، حتى يمكن لفعل المدافع أن يُررر، وأن تُتفى عنه المسؤولية، لذا يلزم المعتدى عيه أن يتيقن بقيام الإعتداء وخطره وجديته، ومن ثم ضرورة استعمال القوة اللازمة المناسبة لدفعه، فلا يكفي -حتى يكون الدفاع عملاً مشروعاً- أن يتوهم المصول عليه وقوع الإعتداء أو يظن وقوعه ظناً ضعيفاً، جاء في حاشية الشرواني: (فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة، ولا يكفي لجواز دفعه توهمه، ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً)⁽⁴⁾.

مع العلم أن الإعتداء غير المشروع ليس له حد معين، فيستوي أن يكون بسيطاً أو جسيماً⁽⁵⁾. أما إذا انتهت الجريمة وزال الخطر، فإن حالة الدفاع لا تكون قائمة، لأن توقيت انتهاء الجريمة له بالغ الأهمية، من حيث إن الدفاع يتولد عن فعل الإعتداء وينتهي بانتهائه، فلا

(1) الجريمة الايجابية: هي التي تتكون من اتيان فعل منهي عليه كالسرقة والزنا والقتل والجرح والضرب، أو هي كل ما يقترب عدواناً بفعل ايجابي من جانب الانسان باستخدام عضو من أعضاء الجسم الخارجية، كالأطراف واللسان والعين والأذن والقدم والقول والصوت والاشارة ومثلها القتل والجرح والضرب والقذف والسرقة والزنا زافشاء الاسرار والتعريض بالاساءة والشهادة على الباطل والرشوة والتجسس على العورات ونحوها. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص86 - 87، خضر، الجريمة وأحكامها، ص29 - 30. فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، ص24).

(2) الجريمة السلبية: هي عبارة عن الامتناع عن اتيان فعل مأمور به، أو كل احجام أو امتناع يحرمه الشرع، كما امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن اخراج الزكاة أو أداء الصلاة، فهي الجرائم التي تتكون عن الامتناع عن القيام بفعل مأمور به، والامتناع هو الشكل السلبي للسلوك، ومصدر هذه الجرائم، من النصوص الأمره، كالأمر بأداء الصلاة والبعد عن الأذى والعدوان. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص86 - 87. خضر: الجريمة وأحكامها، ص29-30. فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، ص24).

(3) الرملي: نهاية المحتاج، ج8/ص23. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص258. حاشية البيجرمي، ج4/ص237. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج11/ص13. الشاذلي: الجنائيات في الفقه الاسلامي، ج1/ص272.

(4) الشرواني: عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني، مطبوعة (مع حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي)، ج9/ص181، دار صادر، بيروت.

(5) الرفاعي: اسباب رفع المسؤولية، ص57.

دفاع قبل وقوع الإعتداء ولا دفاع بعده⁽¹⁾، فإن صدر من المدافع أي تصرف تجاه الصائل كان مسؤولاً عن كل ما يترتب على فعله⁽²⁾.

يقول النووي⁽³⁾ - رحمه الله -: (ولو أخرج سارق المتاع من حرزه ثم القاه وهرب، لم يكن له - أي صاحب المال - أن يتبعه فيضربه)⁽⁴⁾، أما إذا أخذ السارق المسروق بعد إخراجه من الحرز، كان للمسروق منه أن يتبعه ويستعمل حقه في الدفاع عن ماله، من غير تجاوز للحدود المقررة في نظرية الدفاع الشرعي الخاص.

هذا وتتفق معظم القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية فيما ذهبت إليه، وأقرته في هذا الموضوع، بكل صورته وأشكاله⁽⁵⁾.

ثانياً: أن يكون فعل الصائل مُحَرَّمًا (الصائل المعتدي):

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي، أن يكون فعل الصائل محرماً في الشريعة الإسلامية، أي فيه اعتداء على النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، والعدوان والإعتداء والظلم، محرم في الشريعة الإسلامية ينبغي رده ودفعه⁽⁶⁾، أما إذا خضع فعل الصائل

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5/ص117. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص431. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص482. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص86.

(2) إذا انتهت واقعة الصيال وكان الصائل قد سرق أو قتل أو زنى، فلا يحق للمصول عليه أن يدفعه، حيث إن فعل الدفاع يتولد عن فع الإعتداء وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل وقوع الإعتداء ولا دفاع بعده، وإنما يعاقب الجاني على فعله بالعقوبة المقررة، بالقتل قصاصاً إن قتل، أو بالرجم إن كان زانياً مُحَصَّنًا وبالجلد إن كان غير محصن، أو بقطع اليد إن كان سارقاً ومعتدياً على المال. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص556/538/244).

(3) النووي: هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، أحد الاعلام، ولد سنة 631هـ، قرأ ببلايه، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عُمره زار القدس والخليل ولم يتزوج، توفي في بلده نوى سنة 676هـ، له مؤلفات عديدة في الحديث والفقه منها رياض الصالحين، والأربعون النووية، وتهذيب الأسماء والصفات، والتبيان في آداب حملة القرآن، وبستان العارفين، وغيرها الكثير، (انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5/ص354 - 356). (انظر كحالة: معجم المؤلفين، ج13/ص202).

(4) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

(5) السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص200. حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص224.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق، ج5/ص45. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص154.

المعتدي، لسبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية⁽¹⁾ كان الإعتداء الناشئ عنه مشروعاً، ولا يجوز لمن يتعرض له أن يستعمل العنف والقوة لردّه، محتجاً بالدفاع الشرعي⁽²⁾، فالأب إذا ضرب ابنه للتأديب، وكذا الزوج إذا ضرب زوجته، أو المعلم تلميذه، أو الجلال حين يقيم الحد بأمر السلطان على الجاني، كل هؤلاء لا يُعدّ فعلهم اعتداءً أو عدواناً، وإنما هو استعمال لحق منحه إياه الشارع، أو أداء لواجب ألزمه القيام به.

وينبغي على هذا أن حالة الدفاع الشرعي، لا تقوم ضد من وُجد في حالة دفاع شرعي، فليس للمصائل المعتدي، أن يرد دفاع المعتدى عليه ثم يدعي بأنه كان يدافع عن نفسه⁽³⁾.

إلا إذا تعسف المدافع في دفاعه، أو تجاوز حدود المشروعية وضوابطها؛ فإن للمصائل عند ذلك دفع هذا الإعتداء⁽⁴⁾ ويعتبر حينئذ في حالة دفاع مشروع، بسبب تجاوز المدافع لحدود الدفاع الشرعي، إلا أنه لا بد أن يكون هذا التجاوز بيناً⁽⁵⁾، يحتمل أن ينشأ عنه ضرر عند عدم حصول مقاومة له، لأن الدفاع إذا زاد عن حده المشروع، فإنه ينقلب الى عدوان يُباح للمصائل رده.

هذا، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في ما ذهب إليها في هذا المجال⁽⁶⁾.

ثالثاً: أن يكون المصائل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية:

من الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي، أن الإنسان لا يسأل عن أعماله إلا إذا كان بالغاً عاقلاً، مدركاً لما يقوم به، وهذه القاعدة من المبادئ الأساسية، التي تقوم عليها التشريعات

(1) المسؤولية الجنائية: هي أن يتحمل لإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. وهي تقوم على ثلاثة أسس أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً، ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً، (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص392).

(2) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص488.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص213. الشربيني: الإقناع، ج2/ص200. الأنصاري: حاشية الشرفاوي، ج2/ص442. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص186.

(5) الشرواني: حاشية الشرواني، ج9/ص187.

(6) السعيد: الأحكام العامة، ص190/195/196. حسني: شرح قانون العقوبات، ص226.

الجنائية الحديثة، ذلك لأن الإرادة عنصر أساسي في الفعل الإجرامي وعليها يقوم الركن المعنوي، وهي لا يُعتد بها إلا إذا كانت واعية، وصادرة من إنسان عاقل مدرك⁽¹⁾.

هذا، ولما كان هدف العقوبة هو إصلاح الجاني، وزجره، وردع غيره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾⁽²⁾، فلا يتصور أن يتحقق المقصود من هذه الأغراض، إلا إذا اتجه تهديد العقوبة إلى الإنسان البالغ العاقل المدرك.

فإذا كان الصائل بالغا عاقلاً مدركاً، فقد اتفق الفقهاء⁽³⁾ على مشروعية دفعه ورد ظلمه وعدوانه، عن النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وأن المدافع لا يسأل عن نتائج فعله جنائياً أو مدنياً. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى هذا الرأي وإن كان الصائل مجنوناً أو صغيراً أو مكرهاً، مع أن هؤلاء غير مسؤولين عن جرائمهم جنائياً، وقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي مع رأي الجمهور في رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع، إلا أنهم خالفوه في مساءلة المدافع مدنياً.

واليك بيان التكييف الشرعي لهذه المسألة، ووجهة نظر الفقهاء فيها على النحو التالي:-

1. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، إلى عدم اشتراط كون الإعتداء معاقباً عليه، بل يكفي أن يكون عملاً غير مشروع، بغض النظر عن كون الصائل صغيراً أم كبيراً، مجنوناً أم مدركاً، مكرهاً أم مختاراً، حتى وإن كان بهيمة فالمصول عليه يكون في حالة دفاع شرعي، تبيح له رد الإعتداء -مهما كان حال الصائل- بالوسيلة الممكنة، من غير تجاوز لحدود الدفاع الشرعي، ولا يسأل عن أفعاله مسؤولية جنائية أو

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص393.

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

(3) الكواكي: الفوائد السمية، ج2/ص410. القرافي: الفروق، ج4/ص284. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186. ابن مفلح: الفروع، ج6/ص145.

(4) القرافي: الفروق، ج4/ص284. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص250.

(5) الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص168. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186-187.

(6) ابن قدامة: المغني، ج10/ص351. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص155.

مدنية⁽¹⁾، لأن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه، ونفس غيره، ومن حقه أن يحمي ماله، ومال غيره، وعرضه وعرض غيره، من كل اعتداء.

2. ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد، إلى أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي، أن يكون فعل الصائل جريمة، وأفعال الصبي والمجنون والبهيمة لا توصف بذلك، كم أن الموصول عليه لا يسأل عن أفعاله ضدّهم مسؤولية جنائية، لأنه قام بها لضرورة⁽²⁾ حفظ نفسه أو نفس غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو ماله أو مال غيره، غير أنه يسأل عن أفعاله ضدّهم مسؤولية مدنية فقط، لضمان ما أُنلف⁽³⁾.

ويرى أبو يوسف وجوب التفرقة بين صيال الصبي والمجنون، وهجوم الحيوان⁽⁴⁾، فإذا كان الصيال من صبي أو مجنون، فدفعه الموصول عليه، فلا ضمان عليه، لأن له حق الدفاع الشرعي، ولأن فعل الصبي والمجنون جريمة إلا أن العقاب رفع عنهما لانعدام الإدراك، وأما البهائم فإن صيالها لا يوصف بأنه جريمة، ودفعها يكون من باب الضرورة لحفظ النفس أو المال⁽⁵⁾، وأفعال الضرورة تعفى من المسؤولية الجنائية، ولا تعفى من المسؤولية المدنية⁽⁶⁾.

والذي أراه مناسباً من هذين القولين - والله تعالى أعلى وأعلم - أن رأي جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول والأخذ، لأنه موافق لقواعد رفع المسؤولية الجنائية، عن المدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه، ذلك أن أسباب رفع المسؤولية الجنائية هي أسباب موضوعية، لا تنتظر لشخص الصائل مهما كان وضعه ووصفه، صغيراً كان أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، مختاراً أم مكرهاً،

(1) الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص168. ابن قدامه: المغني، ج10/ص351. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص155.

(2) الفتاوى البزازية، ج6/ص433. داماد أفندي: مجمع الأنهر، ج2/ص491. المرغيناني: الهداية، ج4/ص448. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص546.

(3) الفتاوى البزازية، ج6/ص433. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص546.

(4) داماد أفندي: مجمع الأنهر، ج2/ص492.

(5) بينت فيما سبق الفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة فالدفاع من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع عن نفس أو عرضه أو ماله بينما حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية.

(6) داماد أفندي: مجمع الأنهر، ج2/ص492. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص476.

أو بهيمة، فلا يسأل المدافع جنائياً أو مدنياً ما دام ضمن حدود المشروعية، ومن غير تجاوز لحدود الدفاع المشروع.

وفي القانون الجنائي الوضعي، اختلف شراح القوانين فيما إذا كان هجوم الحيوان، يمكن دفعه استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، أو استناداً إلى حالة الضرورة، فيرى بعضهم ما يراه أبو حنيفة، ويرى بعضهم الآخر ما يراه جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

رابعاً: أن يتوفر لدى الصائل العنصر المعنوي للجريمة:-

الركن المعنوي للجريمة، يتمثل في النية والقصد الدفاع لارتكاب العدوان، أو الفعل المحرم⁽²⁾، بالصيال على النفس أو العرض أو المال، فلا تقوم حالة الدفاع من قبل الموصول عليه، إلا إذا وجدت هذه النية من قبل الصائل، وتجسدت في فعله وإرادته.

والركن المعنوي للجريمة - كما هو الحال في كل الجرائم - يتأثر بكل ما يخل بالإرادة ويعيها، كوقوع الصائل تحت تأثير الإكراه أو النسيان، أو تعرضه لحالة الضرورة، أو الخطأ⁽³⁾ وعدم القصد والتعمد، أو أي شبهة أخرى تنفي الركن المعنوي للجريمة والصيال، وعندها لا يجوز للموصول عليه الدفاع إن أمكنه تجنب الإعتداء بالأساليب الأخرى⁽⁴⁾، إذا تيسر إتيانها أو كان بالإمكان استخدامها.

المطلب الثاني: أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع:-

يُشترط لكي يكون الشخص الموصول عليه في حالة دفاع شرعي، أن يكون خطر الإعتداء حالاً أو وشيك الوقوع، أما إذا لم يكن الخطر حالاً، فلا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي ضد الصائل، فحلول الإعتداء هو الذي يبرر حالة الدفاع⁽⁵⁾.

(1) الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص 86-88. السعيد: الأحكام العامة، ص 194 - 196. حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 221.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 409/405.

(3) الشرواني: حاشية الشرواني، ج 9/ص 181. الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج 4/ص 166.

(4) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج 2/ص 436. الشافعي: الأم، ج 6/ص 35. الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج 4/ص 167. شرح ابن قاسم الغزي، ج 2/ص 256.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 482.

وقد جاء في عبارات الفقهاء، ما يفيد اشتراطهم أن يكون الضرر حالاً، من أجل قيام حالة الدفاع الشرعي، من ذلك ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: (و إن أرادته وهو في الطريق وبينهما نهراً أو خندق أو جدار، أو ما لا يصل معه اليه لم يكن له ضربه، ولا يكون له ضربه حتى يكون له مريدا له، فإذا كان بارزا له مريدا له، كان له ضربه حينئذ إذا لم ير أنه يدفعه إلا بالضرب)⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، فقد يكون الخطر وفعل الإعتداء واقعا مستمر⁽²⁾ لم ينته بعد، كمن يضرب مرة ثم يتأهب لتوجيه ضربات أخرى، وقد يكون الإعتداء والعدوان من باب الشروع، كمن يشهر سلاحا في وجه آخر بقصد الإيذاء⁽³⁾، ومن هنا يشترط في الإعتداء أن يكون محققا ومحيطا بالمعتدى عليه؛ لئبرر دفاع المعتدى عليه، عن نفسه أو عرضه أو ماله؛ وليكون دفاعه ضرورة حالية تبعا لحلول الخطر أو قرب وقوعه.

وليس من الأهمية بمكان أن يكون الإعتداء أو المبرر لفعل الدفاع حقيقيا، بل يكفي أن يكون مهددا بوقوع اعتداء وشيك محتم؛ لأن الدفاع في هذه الحالة أجدي وأكثر نجاعة، أما انتظار وقوع الإعتداء فعلا، فإنه بحكمة تشريع الدفاع وفائدته⁽⁴⁾، من إحياء لنفس أو حفظ للعرض والمال، فليس من المعقول أنه لا بد من بدء الصائل بصياله، حتى يدافع الموصول عن نفسه أو عرضه أو ماله، بل يكفي أن يكون قد غلب على ظنه، أن الخطر وشيك الوقوع، وأنه إن لم يتداركه بالدفاع وقع فيه⁽⁵⁾ وأصابه الضرر.

(1) الشافعي: الأم، ج6/ص33.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص96.

(3) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص432. الشافعي: الأم، ج6/ص33.

(4) الخرشبي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112. حاشية العدوي، ج8/ص112. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357.

(5) الشافعي: الأم، ج6/ص33.

جاء في الفتاوى البزازية من مذهب الحنيفة: (فإذا دخل عليه شأها سيفه، ماداً رمحه، يشد نحوه، يحكم في ذلك قلبه، فإن كثر فزعه مَنَعَه وَخَوَّفَه، فإن علم أنه يريد قتله، حل له أن يبدأ بقتله، وإن وقع في قلبه خلاف ذلك، لا يحل له قتله، والمعتبر فيه غلبه الظن⁽¹⁾).

وبناءً عليه فإن احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يُبرر فعل الدفاع⁽²⁾؛ ذلك أن الخطر الذي يبرر الدفاع، يجب أن يكون قائماً بالفعل، وليس هو الإعتداء المؤجل، أو المستقبل كذلك، إذ ليس هناك خطر يحتمى منه الإنسان بالدفاع العاجل، إلا الخطر المتيقن الغالب على الظن⁽³⁾، هذا فضلاً عن أنه يمكن تلافي أو تدارك هذا الخطر، بوسائل سلمية أخرى، كالاتبعاد عن الصائل أو الهرب منه، أو الاستغاثة بالسلطات العامة.

وفي هذا المقام، تُثار مسألة الدفاع الآلي عن النفس أو العرض أو المال، باستخدام الوسائل الحديثة أو ما في حكمها، كالكلب المدرب لحراسة البيت⁽⁴⁾، أو الفخاخ، أو الكهرباء الذي يوضع في سياج فيصعق المعتدي، أو السلاح الذي ينطلق تلقائياً تجاه اللص أو السارق، فهذه الوسائل الدفاعية تُعد من قبيل الدفاع الشرعي، الذي يجوز فيه للإنسان أن يدفع الخطر بالوسائل الآلية، ولو كان ذلك بقصد قتل المعتدين أو جرحهم.

فهذه مسألة -الدفاع الآلي- بحثها فقهاء الإسلام قديماً، يستفاد هذا من أمثلة ذكروها، كما إذا وضع حجراً أو حديدة أو نصب رُمحاً، أو حفر بئراً في ملكه، ثم دخل شخص مُلْكَةً بغير إذن صاحبه، وسقط في البئر فلا شيء على صاحب الملك⁽⁵⁾، فتعد هذه الأمور وما في حكمها من قبيل وسائل الدفاع الآلية، ويُعد استخدامها جائز عند الحنيفة⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، ذلك أن

(1) الحافظ البزازي: الفتاوى البزازية، ج6/ص433.

(2) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص436. الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص167.

(3) الفتاوى البزازية، ج6/ص433. الشافعي: الأم، ج6/ص33.

(4) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص200.

(5) السرخسي: المبسوط، ج27/ص14، ج4/ص188. وانظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص594. مالك:

المدونة، ج6/ص445-454. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص316. النووي: روضة الطالبين،

ج9/ص316-317. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص7. ابن قدامة: المغني، ج9/ص565.

(6) انظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص594. السرخسي: المبسوط، ج27/ص14، ج27/ص14.

(7) النووي: روضة الطالبين، ج9/ص167/316.

(8) البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص7. ابن قدامة: المغني، ج9/ص565.

الداخل قُتِلَ نفسه بتعديده، ودخوله منزل غيره دون حق وبغير إذنه. ولكن يفرق المالكية⁽¹⁾ بين ما إذا كان الفاعل لا يريد إلا الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله، باتخاذ مثل هذه الوسائل، فلا ضمان عليه ولا مسؤولية، وأما إن قصد الإضرار وإلحاق الأذى والعدوان بالغير فعليه الضمان.

رأي المالكية: هو الأقرب للحق والصواب، لأنه يتفق مع ما سبق أن ذكرته، من أن الهدف من الدفاع الشرعي هو دفع الخطر إذا حلَّ وقبل انتهائه، وبأسر وسيله ممكنه، والفضاخ ووسائل الوسائل الآلية التي تحدث جروحاً، لا تُعدُّ من الوسائل اليسيرة في الدفاع لأنها قد تقتل حالاً بدون تدرج، وربما تصيب بريئاً غيرَ قاصد العدوان والأذى، وذلك كمن يهرب من عدو فيضطر للجوء إلى منزل غيره، أو المرور من فناء بيته، فتصيبه تلك الآلة فتقتله أو تجرحه، وهنا لا يمكن أن نقول أن صاحب البيت غير مسؤول عما أحدثته الآلة التي أعدها؛ فيسأل مسؤولية جنائية غير عمدية عن القتل أو الجرح الخطأ⁽²⁾، وعليه الضمان والديه، وذلك قياساً على ضرب المدافع شخصاً آخر غير الصائل أثناء دفاعه عن نفسه⁽³⁾ أو عرضه أو ماله؛ وعلى هذا المبني، يجوز لصاحب البيت أن يحيط بيته بأسلاك الكهرباء بقصد حمايته من اللصوص، كما يجوز لصاحب الخزانة أن يضع عليها آلة تطلق النار على كل من يحاول فتحها، ولا يمكن أن يقال إن الخطر في هذه الحالة ليس حالاً، بل هو خطر حال وشيك الوقوع، لأنه يجب النظر إلى الوقت الذي تعمل فيه هذه الآلة، وهي عند محاولة الغير الإعتداء عليها وفتحها، ولا يجب أن ننظر إلى الخطر لحظة تركيبها وإنما لحظة محاولة الإعتداء عليها، لأن الخطر في تلك اللحظة، يعتبر مُحدقاً بصاحب الحق، ليصبح استعمال الوسائل الآلية في الدفاع الشرعي أمراً مشروعاً، خاصة إذا روعي شرط التناسب بين فعل الإعتداء وجسامة الضرر الناتج عن الآلة لحظة عملها⁽⁴⁾. وهذا يتطلب اتخاذ الاحتياطات الدفاعية السلمية اللازمة المانعة من وصول الصائل واعتدائه، ثم إذا تخطاها الصائل وتمكن من تجاوزها، وجد وسيله دفاعيه أشدَّ بأساً وأكثر ملائمة في رد هذا العدوان.

(1) مالك: المدونة، ج6/ص445-454. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص316.

(2) ابن مودود: الإختيار، ج5/ص25. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص432. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص278.

(3) ابن مودود: الإختيار، ج5/ص25.

(4) الدويك: شروط الدفاع الشرعي، ص106. خضر: النظام الجنائي، ص269.

وإذا انتهى الإعتداء و زال الخطر والإعتداء انتهت حالة الدفاع الشرعي⁽¹⁾، لأنه إنما أبيض الدفاع لمنع الصائل من إيقاع الضرر واستمراره ولم يشرع لمعاقبة الصائل، أو الإنتقام منه⁽²⁾، وتحديد الوقت الذي ينتهي فيه الخطر، يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة ونوعها، هل هي جريمة وقتية أم جريمة متتابعة مستمرة، لأن الخطر قد ينتهي قبل احداث الضرر، وقد ينتهي بعد احداث الضرر بالفعل، ومن هنا الجريمة إما أن تكون:

أ- **جريمة وقتية**⁽³⁾ تتم وتنتهي في لحظة واحدة ووقت محدد، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل، كالضرب يتم وينتهي بمجرد اصابة الجاني جسم المجني عليه، وكذلك جريمة السرقة أو الإعتداء على المال إذا أخرجه السارق من حرزه فعندئذ تنتهي حالة الدفاع الشرعي، فإذا ألقى السارق المسروق وهرب لم يكن للمسروق منه أن يتبعه فيضربه، وله أن يتبعه ليمسك به، فإن تبعه فضربه لم يكن الضارب في حالة دفاع شرعي، لأن الخطر عن المال قد زال وليس له أن يعاقب السارق أو ينتقم منه⁽⁴⁾ لانتهاء حالة الدفاع الشرعي بالنسبة لما تم، ولكنها قد تكون قائمة بالنسبة لما هو آت إذا بقي العدوان مستمرا، كقيام الصائل بتكرار الضرب، أو هرب السارق بالمال، لأن السرقة تتم باستيلاء السارق على المال المسروق استيلاء تاما بحيازته وبكونه تحت تصرفه⁽⁵⁾.

ب- **جريمة متتابعة متكررة**⁽¹⁾، وهي التي تتكون من فعل قابل للتجديد أو الاستمرار فيتم وينتهي على دفعات، فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار كالضرب المتكرر أو السرقة على

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4/ص117.

(2) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص436. الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص263. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص154-157.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص95. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص95.

(4) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص431. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5/ص117. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

(5) انظر هذا المعنى في: حاشية ابن عابدين، ج4/ص117، حاشية الطحطاوي، ج2/ص431-436. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190-194. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص481. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص95.

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص95-96. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص95.

دفعات فكل فعل منها يكون جريمة مستقلة، وقد اعتبرها الشارع جريمة واحدة من حيث الحكم عليها بعقوبة واحدة، إلا أنها - في الحقيقة - عدة جرائم وقتية متتابعة متكررة، لأن كل فعل يكون جريمة مستقلة من حيث مجال الدفاع؛ فتعتبر منتهية بالنسبة لما وقع، ولكنها تبقى قائمة بالنسبة لما سيقع حالاً⁽¹⁾ فإذا انتهى المعتدي عن صياله وعدوانه تنتهي حالة الدفاع.

ت- **جريمة المستمرة**⁽²⁾، وهي التي لا يتوقف استمرار الفعل المحظور على تدخل ارادة الجاني، بل يستمر فيها الفعل المكون للجريمة، ونتيجتها الإجرامية تتم لحظة وقوعها، وقد تستمر وقتاً يطول أو يقصر حسب طبيعة الجريمة، والظروف المحيطة بها، كحفر بئر في الطريق، أو إقامة بناء في ملك الغير يتم بالتعدي، أو إخفاء الشيء المسروق واستمرار حيازته، فلصاحب الشيء المسروق أو الملك المعتدى عليه، استعمال القوة لاسترداد حقه أو حماية ملكه، ويعتبر في حالة دفاع شرعي، مادام الإعتداء على ملكه أو حقه قائماً⁽³⁾، لأن حالة الدفاع الشرعي لا تنتهي بتمام الجريمة، وإنما بانتهائها والمقياس هنا هو استمرار الفعل الإجرامي لا النتيجة الإجرامية، فإذا استرد حقه أو ملكه انتهت حالة الدفاع وتوقفت.

هذا وقد انفقت القوانين الجنائية الوضعية مع ما ذهب إلىه شريعتنا الإسلامية الغراء، في كل ما سبق، من اشتراط كون الخطر حالاً مُحدِّقاً، أو من نظر للجريمة من حيث كونها وقتية أو متتابعة أو مستمرة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أن يكون الإعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال:-

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الصيال على النفس أو العرض أو المال، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله، أمر محرم شرعاً، وعدوان وظلم يجب رده ومنعه، من هنا شرع الإسلام حالة

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص482. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية، ص62.

(2) السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص96. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص96.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص482.

(4) الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص106. عودة: التشريع، ج1/ص98. حسني: شرح قانون العقوبات

اللبناني، ص230-516. السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص197.

الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل - الذي لا يقوم إلا ضد الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال، ولا يقوم ضد غيرها من الجرائم الأخرى.

وأما القوانين الجنائية الوضعية، فيفرق بعضها بين الجرائم التي تقع على النفس، والجرائم التي تقع على المال، فتبيح الدفاع ضد كل جريمة تقع على النفس دون تقييد، من عدوان على الحياة أو سلامة الجسم كما يحصل في القتل والجرح أو الإعتداء على العرض، أما الجرائم التي تقع على المال فقد تخير منها أنواعاً أجاز فيها الدفاع ولم يجزه في غيرها، كجرائم الحريق العمد والسرقفة والغصب والتخريب والتعيب والإتلاف⁽¹⁾. واتجه بعضها الآخر إلى إطلاق الدفاع الشرعي ضد أي جريمة كانت، وهو الاتجاه الحديث للقوانين الوضعية⁽²⁾ وهذا مما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، التي أطلقت الدفاع ضد خطر الجرائم أيّاً كانت سواء كانت اعتداء على النفس أو العرض أو المال دون حصر ولا قيد⁽³⁾.

(1) انظر: السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص197.

(2) حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص229.

(3) قاسم: يوسف، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ص132، طبعة 1423هـ - 2003م.

المبحث الثاني

شروط المدافع والدفاع

المطلب الأول: شروط المدافع:

المدافع: هو الإنسان المُعتدى عليه-الموصول عليه- في نفسه أو عرضه أو ماله ويشترط فيه:

1. أن يكون معصوماً.

2. أن يكون ماله متقوماً محترماً.

الفرع الأول: أن يكون الموصول عليه معصوماً:-

العصمة لغة⁽¹⁾: المنع، وعَصَمَ يَعْصُمُهُ عَصْمًا مَنَعَهُ ووقاه.

العصمة اصطلاحاً⁽²⁾: يُقصد بها عصمة دماء الأشخاص وأموالهم، بحيث يتمتعون بالحماية الإسلامية الشاملة، وهذه العصمة لا تكون إلا بالإيمان أو الأمان⁽³⁾.

والإيمان يعني الإسلام، ولذلك فإن المسلم يتمتع بالحماية الإسلامية لشخصه وعرضه وماله، ولا يجوز الإعتداء عليه في أي جانب من ذلك، وفي ذلك يقول ρ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)⁽⁴⁾، ρ أيضاً: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج12/ص403.

(2) انظر ابن مودود: الإختيار، ج5/ص27. انظر ابن قدامه: المغني، ج10/ص606-607.

(3) الأمان في الشريعة الإسلامية على نوعين: أمان مؤقت، وأمان مؤبد فالأمان المؤقت: هو ما كان محدوداً بأجل طال هذا الأجل أم قصر ويقوم هذا النوع من الأمان على معاهدات السلام وعدم الإعتداء أو على الاتفاقات المعقودة بين دار الحرب ودار الإسلام ويدخل تحت هذا النوع عقد الهدنة والإذن بالدخول والإقامة في دار الإسلام. (انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص106). وأما الأمان المؤبد: وهو ما ليس له أجل محدود ينتهي به ولا يكون إلا بعقد الذمة ولا يتمتع به إلا الذميون الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام وعليهم في مقابل ذلك التزام أحكام الإسلام. (انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص110، انظر ابن قدامه: المغني، ج10/ص572).

(4) سبق تخريجه ص43 من هذا البحث.

الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل(1).

وبالأمان تُعصم دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم(2)، فلا يجوز الإعتداء عليهم، يقول سبحانه وتعالى في الآيات الكريمة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(3) وقوله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(4)، والنبي ﷺ يقول: (من ظلم معاداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير نفس فأنا حججه يوم القيامة)(5) ويقول أيضاً: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)(6)، ولنا في التاريخ الإسلامي، من الآثار الكثيرة التي تجسد هذه المعاني الكريمة، وتبرز عظمة الإسلام وسماحته في حمايته لغير المسلمين، فمن ذلك:

1. عن عمر بن عبد العزيز: (أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًا، فأمره أن يدفعه الى وليه: فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدفع إليه فضرب عنقه)(7).

2. عن علي أبي طالب ع، أنه قال: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا)(8).

وبناءً عليه، أرى أن من أهم واجبات المجتمع المسلم والدولة المسلمة تجاه غير المسلمين، المستأمنين أو المعاهدين هو إقرار حقهم في عصمة دماءهم وأعراضهم وأموالهم بحمايتهم

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص28، حديث رقم 72، باب الإيمان. النسائي: سنن النسائي، ص476، حديث رقم 3090، كتاب الجهاد، قال عنه الألباني حديث صحيح متواتر في الطبعة ذاتها.

(2) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج1/ص34. فرحون: الموسوعة في سماحة الإسلام، ج1/ص520.

(3) سورة التوبة، الآية الكريمة رقم 6.

(4) سورة التوبة، الآية الكريمة رقم 4.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، ص467، حديث رقم 3052، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(6) النسائي: سنن النسائي، حديث رقم 4749، ص725، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج10/ص101-102.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص111. ابن قدامة: المغني، ج10/ص623.

والذود والدفاع عنها، يقول النووي: (وله دفع مسلم صال على ذمي)⁽¹⁾ وذلك كالحرص على عصمة دماء المسلمين وأعراضهم وأملاكهم تماماً.

هذا وإن كان أساس العصمة هو الإيمان والأمان، فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، فالمسلم تزول عصمته برده وخروجه عن الإسلام، يقول P: (من بدل دينه **فإقتلوه**)⁽²⁾، والمستأمن والمعاهد والذمي ومن حكمهم، تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم أو نقض عهدهم، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها مهدرين، لأن زوال العصمة يعني إباحة الدم والمال، وعدم جواز الدفع عنهم، جاء في مغني المحتاج ما نصه: (أما لو صال شخص على غير محترم حربي، فلا يجب على المسلم دفعه عنه)⁽³⁾، لأنه مهدر لا عصمة له، ولإرتكابه الجرائم المهذرة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أن يكون مال - المصول عليه - متقوماً محترماً:

ذكرت فيما سبق، أن المال الذي يدافع عنه صاحبه هو المال المتقوم المحترم، - وهو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة⁽⁵⁾ - لأنه حق لصاحبه لا يجوز الإعتداء عليه بحال من الأحوال، ويحوطه الشارع الحكيم بالحماية والصون، والضمان على من يعتدي عليه ويتألفه، وأما المال الذي حرّم الشارع الإنتفاع به - في حال السعة والاختيار - هو غير متقوم وإن حيز

(1) النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186.

(2) سبق تخريجه ص12 من هذا البحث.

(3) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص258.

(4) المهذرون هم: الحربي والمرتد والزاني المحصن والمحارب والباغي ومن عليه القصاص والسارق. والجرائم المهذرة: هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف. وهي على وجه الحصر: الزنا من محصن، قطع الطريق، أو الحرابية، البغي، القتل، والقطع المتعمدان، والسرقعة. (الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص182. انظر ابن قدامة: المغني، ج10/ص622. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص531-532-533. الدميني: الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص115-118).

(5) البهوتي: كشاف القناع، ج3/ص152.

عليه بالفعل بالنسبة للمسلم، فإذا أتلف شخص خمرًا للمسلم فإنه لا يضمنه لصاحبه⁽¹⁾، لأن الخمر والخنزير لا يعتبران من الأموال المتقومة في حكم الشريعة الإسلامية.

وأما بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة فقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم، أنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالا، وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالا متقوماً، أما إذا تملكها غير المسلم فهما عنده مال متقوم، لا يجوز لا يجوز لأحد الإعتداء عليه، ويجب على متلفه الضمان، وإن كانت هذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الإسلام الأجلاء على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾، إلى أن الخمر والخنزير يعتبران مالا متقوماً عند أهل الذمة، لأمرنا بتركهم وما يدينون فعاملهم بما يعتقدون.

القول الثاني: وإليه ذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أن الخمر والخنزير لا يعتبران مالا متقوماً في حق أهل الذمة لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم وفق معاملات المسلمين، وبالتزام أحكام الإسلام، من أداء حق أو ترك محرم، فما لم يكن مضموناً في حق المسلم، لم يكن مضموناً في حق الذمي، فلا نسلم أنها معصومة بل يحل إراقته متى أظهرت⁽⁶⁾.

وبناءً عليه أرى - كما ذكرت سابقاً⁽⁷⁾ - أن المال الذي يدافع عنه صاحبه المسلم، هو المال المتقوم المحترم، لأنه لا يجوز الإعتداء عليه أو أخذه بغير حق، وكذا الذمي غير المسلم،

(1) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص256. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص559. الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص134.

(2) السرخسي: المبسوط، ج11/ص53. المرغيناني: الهداية، ج4/ص21.

(3) مالك ابن أنس: المدونة، ج5/ص368. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3/ص447. الخرخشي: شرح على مختصر خليل، ج3/ص149.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، ج2/ص368. الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص182. السيوطي: الأشباه والنظائر، ج2/ص61.

(5) ابن قدامة: المغني، ج5/ص443. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص559.

(6) ابن قدامة: المغني، ج5/ص443.

(7) الفصل الثاني، ص107.

إذا تملك مالاً متقوماً في عقيدته، يحق له الدفاع عنه، ولا يجوز لأحد الإعتداء عليه ويتحمل متلفه الضمان، بشرط عدم إظهار الخمر والخنزير والمشاهرة بهما⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي:-

الدفاع: هو الفعل الصادر من المصول عليه، رداً لإعتداء الصائل المعتدي، على النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وهو فعل أوجبته الشريعة الإسلامية الغراء، وأقرته صيانة للأرواح وحفظاً للحقوق والحرمان، غير أن فقهاء الإسلام اشترطوا في فعل الدفاع هذا، شروطاً يجب على المدافع التزامها وعدم الخروج عنها، حتى يكون فعله مشروعاً لا مسؤولية عليه، وهي على النحو الآتي:-

1. أن يكون الدفاع لازماً لرد الإعتداء ودفعه.

2. أن يكون منع الإعتداء بالقدر اللازم والقوة المناسبة لرده.

وهذان الشرطان لفعل الدفاع لا بد من بيانهما في الفروع التالية:-

الفرع الأول: أن يكون فعل الدفاع لازماً لرد الإعتداء ودفعه:-

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ضد الصائل المعتدي، أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمعتدى عليه أن يتخلص بها من الإعتداء، أما إذا كان المعتدى عليه بإمكانه أن يتخلص من الإعتداء بوسيلة أخرى مشروعة وجب عليه استعمالها⁽²⁾، فلا يجوز له أن يلجأ إلى فعل الدفاع والمقاتلة ضد الصائل المعتدي، لأن ذلك ليس لازماً لدرء الإعتداء والصيال، الذي قد يُدفع بوسيلة أخرى مشروعة، كالاتجاء إلى السلطة العامة، أو الإستغاثة والمناشدة، أو بالهرب المجدي وغير المشين وغير ذلك من الصور الأخرى.

(1) الدردير: الشرح الصغير، ج2/ص315. السيوطي: الأشباه والنظائر، ج2/ص61.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2/ص357. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص367. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعيد الحنبلي، ت885هـ، الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج10/ص308، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان

فلزوم الدفاع يعني: أنه يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المُتَعَيِّنَة، التي يمكن بها التخلص من التهديد أو الخطر الحال⁽¹⁾، أما إذا تعدى الموصول عليه ذلك، ولم يدفع بالوسيلة اللازمة، فإنه مسؤول عن فعله جنائياً ومدنياً، وعلى هذا فإذا أمكن دفع الإعتداء بالصراخ والاستغاثة، فليس للموصول عليه أن يضرب الصائل أو يجرحه أو يقتله⁽²⁾، وإذا أمكنه الاحتماء بالغير أو بالسلطة العامة، أو أمكنه رده بطريقة ما، دون استعمال العنف، فليس له أن يستعمله، وإلا كان فعله جريمة يُسأل عنها⁽³⁾، هذه الكلام يؤكد الفقهاء في كثير من كتبهم⁽⁴⁾، يقول تقي الدين أبو بكر الأنصاري⁽⁵⁾: (فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته، بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس، لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه ويراعي فيه الترتيب)⁽⁶⁾، هذا وتعتبر المناشدة بالله تعالى، من أولى وسائل الدفاع والصد للعدوان، خاصة أنها كفيلة بتذكير المعتدي بخشية الله تعالى ومخافته، والرجوع إلى الحق والصواب، والكف عن العدوان⁽⁷⁾، وذلك كقوله: (ناشدتك بالله ألا ما خليت سبيلي، ثلاث مرات)⁽⁸⁾ فإذا لم يستجب المعتدي لذلك، وأصر على العدوان، يجوز للموصول عليه أن يدفعه بأيسر ما يندفع به.

فإذا لم ينفع ذلك ينتقل إلى وسيلة أشد منها⁽⁹⁾ وهكذا، أما إذا استجاب وصدع للحق، وترك العدوان والشر، كانت هذه الوسيلة -المناشدة بالله تعالى- من أنجع الوسائل المعنوية للدفاع، لأنه ليس فيها أذى ولا ضرر⁽¹⁰⁾، يصيب الصائل أو الموصول عليه.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص93. الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج5/ص354. الشافعي: الأم، ج6/ص33. ابن قدامه: المغني، ج10/ص351.

(2) الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص169-170. الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ج2/ص442. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص154.

(3) الهيتمي: التحفة، ج9/ص186. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص154.

(4) الشافعي: الأم، ج6/ص28. الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص167.

(5) الأنصاري: ترجم له سابقاً، ص 77 من هذا البحث.

(6) الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص367.

(7) القرطبي: أحكام القرآن، ج6/ص157. حاشية الشرواني، ج9/ص186.

(8) الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

(9) المصدر نفسه، ج8/ص112.

(10) الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص109.

وأما إذا لم يندفع الصائل بالمناشدة وأصر على صياله وعدوانه، وكان باستطاعة الموصول عليه الهرب، فهل يلزمه ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين: -

1. يرى المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، أن المعتدى عليه يلزمه الهرب، إذا أمكنه ذلك ولم يلحق من جراء ذلك ضرر أو مشقة، وكان وسيلة صالحة للنجاة، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، واختيار الهرب لأخف وأهون الضررين، أما إن لحق بالمدافع المعتدى عليه ضرر نتيجة لهربه فلا يلزمه ذلك، ويجوز له أن يرد الإعتداء ويثبت ويقاوم دون نفسه أو عرضه أو ماله.

2. بينما يفرق بعض الشافعية⁽⁴⁾ بين الهرب المُشِين المُخَل بالكرامة والشخصية، وبين غيره، فإن كان الهرب مُشِيناً فلا يلزمه، بل يثبت ويقاوم ويدافع، وإن لم يكن الهرب مُشِيناً، فللموصول عليه أن يهرب، وليس له أن يثبت ويقاوم ويدافع.

الترجيح:-

من خلال عرض الآراء السابقة، فإنني أرى أن المدافع له الهرب من أمام الصائل المعتدي، إذا لم يلحقه ضرر أو مشقة، سواء كان الضرر مادياً، كانتهاك العرض والحرمة أو سفك الدماء أو سلب المال، أو معنوياً مظهراً للجبين والخوف والضعف في شخصية المعتدى عليه نتيجة لهربه من الصائل، إلا إذا كان هناك من الحالات الخاصة، التي لا يُعد فيها الهرب مُشِيناً مظهراً للجبين والخوف، ولا يعود فيها على الهارب بضرر معنوي، كهرب الابن من أبيه

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

(2) الأنصاري: شرح روض المطالب من أسنى المطالب، ج4/ص167. الشافعي: الأم، ج6/ص191.

(3) ابن قدامة: المغني، ج10/ص353. البيهوتي: كشاف القناع، ج6/ص154.

(4) الرملي: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج8/ص28. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص367. الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص259-260. الرافي: القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ج623هـ، العزيز شرح الوجيز، ج11/ص320، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

إذا ضربه، أو الأخ من أخيه، أو إذا كان الصائل مجنوناً أو مكرهاً أو بهيمة، فإذا كان هناك ضرر معنوي أو مادي، يلحق بالمعتدى عليه نتيجة لهربه فلا يلزمه ذلك بل يثبت ويقاوم، لأن الشريعة الإسلامية الغراء أفرت للنفس البشرية كرامتها ومكانتها، وأفرت الدفاع ورد الإعتداء والحفظ للنفس والعرض والمال.

موقف القانون الجنائي الوضعي من شرط اللزوم في الدفاع، والهرب من الصائل:-

أولاً: شرط اللزوم:-

يُقصد بشرط اللزوم في القانون الوضعي، أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر، لذلك فإن كان هناك وسيلة أخرى مشروعة لدفعه، فإن لجوء المعتدى عليه إلى فعل الدفاع يعتبر أمراً غير مشروع⁽¹⁾، ومن هنا نجد أن القانون الوضعي يوافق الشريعة الإسلامية تماماً فيما ذهب إليه في هذا المجال، مع ملاحظة سمو الفقه الإسلامي ومثاليته التي لا تُضاهى، وتقدمه على القانون الوضعي في تحديد المقصود من هذا الشرط ومضمونه.

ثانياً: الهرب:-

اختلفت آراء سُراح القوانين الوضعية في دفع خطر الصائل بالهرب، فمنهم من يرى وجوبه، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يفرق بين الهرب الذي ينتج عنه مضرة فلا يجب⁽²⁾، لأنه مشين، والدفاع حق⁽³⁾، والقانون لا يطالب صاحب الحق النزول عن حقه إلى سلوك مشين، إلا إذا وجدت ظروف تنفي صفة الجبن عن الهارب، وتجعل منه أمراً لا ينتج عنه ضرره أو مشقة، فإنه يجب على المعتدى عليه⁽⁴⁾، ولا يجوز له حينئذٍ رد الإعتداء بالقوة، لأنها لم تعد هي الوسيلة الوحيدة للتخلص من ذلك، ومثال ذلك تعرض الشخص لإعتداء صادر عن أبيه أو أمه

(1) الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص112. السعيد: الأحكام العامة، ص201.

(2) الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص112.

(3) السعيد: الأحكام العامة، ص203.

(4) المرجع نفسه، ص203. حسني: شرح قانون العقوبات، ص236.

أو أخيه أو من مجنون أو مكره⁽¹⁾، وهذه الآراء تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما ذهبت وسبقت إليه.

الفرع الثاني: أن يُدفع الإعتداء بالقدر اللازم لردّه:

يشترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الإعتداء، وما زاد على ذلك فلا ضرورة له ولا مبرر لمشروعيته، وهو اعتداء وليس دفاعاً، لأن المصول عليه يلزمه أن يدفع الصائل المعتدي بالأخف فالأخف والأهون فالأهون⁽²⁾، وأن يتدرج في فعل الدفاع، فلو أمكن دفع الصائل بالإنداز أو التهديد، أو بالمناشدة بالله تعالى أو الاستغاثة بالناس، حُرّم الضرب، وإن أمكنه دفعه بالضرب فلا يدفعه بالجرح، وإن أمكنه دفعه بالجرح أو بقطع عضو فلا يدفعه بالقتل، والقتل يعتبر آخر الوسائل والطرق للنجاة من الصائل في فعل الدفاع⁽³⁾، والجرح أو القتل إنما جوز كل منهما للضرورة التي تواجه المصول عليه⁽⁴⁾.

والضرورة إنما تقدر بقدرها⁽⁵⁾، فلا يجوز الزيادة على القدر اللازم⁽⁶⁾، لأن في الزيادة اعتداءً وظلماً وتجاوزاً فلا تباح، بل إن الدفاع الشرعي - دفع الصائل - في أصله جوز للضرورة - حماية للنفس والعرض والمال وكفا للظلم والإعتداء - استثناءً من القاعدة الفقهية التي نص عليها الفقهاء (الضرر لا يزال بمثله)⁽⁷⁾.

والزيادة على القدر اللازم ضرر ومعصية، والمعصية لا تدفع بالمعصية⁽⁸⁾، فالدفاع الشرعي لا بد فيه من التدرج، والدفع بالأهون فالأهون والأخف فالأخف، فإذا خالف المدافع ذلك

(1) المرجع نفسه، ص237. السعيد: الأحكام العامة، ص203.

(2) القرافي: الفروق، ج4/ص285. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص187. ابن قدامة: المغني، ج10/ص351.

(3) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج12/ص262، تحقيق محمد أبو خيزه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م. البكري: إعانة الطالبين، ج4/ص173. ابن تيمية: المحرر في الفقه، ج2/ص322. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص92 - 93.

(4) الجعلي: سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج2/ص227. الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص167. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص154.

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص187.

(6) الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص259. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378.

(7) السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص41 - 42.

(8) القرافي: الفروق، ج4/ص285.

وعدل الى مرتبة أعلى، مع إمكان إتيان ما هو دونها والإكتفاء به، فإنه يسأل عن هذا التجاوز والتعدي⁽¹⁾، مسؤولية قضائية - جنائية ومدنية-، وديانية أمام رب العالمين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بالأهون فالأهون لا يلزم إلا في الظروف العادية، أما إذا تعذر الترتيب⁽²⁾ وخرج الأمر عن السيطرة والضبط، وذلك كما لو أصر الصائل على صياله، أو هاجم واندفع شاهراً لسيفه، أو كان الصيال ليلاً، والتبس الأمر على الموصول عليه، أو كان الإعتداء في مكان لا غوث فيه، أو كان القتال ملتحمًا مشتدًا بين الصائل والموصول عليه، لا سيما إذا استخدم الصائل وسيلة بالغة النكاية سريعة التنكيل، خطيرة الأثر، لا يحتمل معها التدرج بتاتاً، أو كان الصائلون جماعة؛ لأن دفع أحدهم بأيسر ما يندفع به لا يجدي مع الآخرين، أو إذا لم يجد المدافع الأداة المناسبة لرد المعتدي، فيضطر إلى استعمال أداة أشد أفضل منها، وكذا إذا كان الصيال جريمة من الجرائم التي لا تستدرك بالصبر والأناة، كجريمة الزنا، ففي مثل هذه الظروف لا يلزم المدافع الترتيب والدفع بالأهون، لأنه قد يفضي لهلاكه أو انتهاك حرماته، فله جرح الصائل أو قتله ابتداءً، ولا ضمان عليه حينئذ أو مسؤولية⁽³⁾.

وينبغي على هذا أن الدفاع لا بد أن يكون متناسباً مع الإعتداء، وذلك أمر يرجع إلى تقدير المدافع نفسه⁽⁴⁾، فهو وحده الذي يستطيع أن يقدر مقدار القوة اللازمة لرد الإعتداء، فلا يصح أن

(1) الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص167. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص259. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378. الخرخشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112. ابن حزم: المحلى، ج11/ص13.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص92-93. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص167. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج11/ص13.

(3) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31. الكواكبي: الفوائد السمية، ج2/ص410. يوسف بن موسى: القاضي أبو المحاسن الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج2/ص151، لخصه (من مختصر القاضي أبو الوليد الباجي المالكي، من كتاب مشكل الآثار للطحطاوي) عالم الكتب، بيروت. القرافي: الذخيرة، ج12/ص262. الخرخشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112. الشيرازي: المهذب، ج2/ص225. الحصري: كفاية الأخيار، ج2/ص368. البهوتي: كشاف القناع، ج6/ص155. ابن تيمية: المحرر في الفقه، ج2/ص322. الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص75.

(4) الفتاوى البزازية، ج6/ص433. الشافعي: الأم، ج6/ص33. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص486.

تقاس القوة اللازمة بالضرر الذي وقع، أو الذي كان الصائل ينوي إلحاقه بالمصول عليه، وإنما ذلك يرجع لطبيعة الجريمة، أو مكانها أو زمانها، أو الأداة المستعملة فيها، أو حال الصائل وما كان عليه، فبهذا المقياس تقاس القوة اللازمة وتقدر، لدفع الضرر والإعتداء.

وهذا هو ما وافق به القانون الجنائي الوضعي الشريعة الإسلامية الغراء، فيما ذهبت إليه من وجوب التناسب، بين فعل الدفاع والإعتداء، جاء في المادة (246) من القانون الجنائي المصري: (حق الدفاع الشرعي يبيح استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يُعتبر جريمة⁽¹⁾)، علماً بأن وجدير بالذكر أن التناسب بين الدفاع والإعتداء هو أمر نسبي⁽²⁾ فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون الأخرى، وكذلك إذا كانت القوة البدنية للمعتدى عليه والمعتدي متعادلة، فلا يجوز للمعتدى عليه أن يلجأ إلى رد الإعتداء بسلاح ناري، فيجب على القاضي عند النظر في معيار التناسب، مراعاة الحالة الشخصية للمعتدي والمعتدى عليه، وهي كونه صغيراً أم كبيراً مختاراً أم مكرهاً ذكراً أم أنثى، قوي البنية أم ضعيفها، أو غير ذلك من الإعتبارات المتعين مراعاتها⁽³⁾.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي الخاص:-

يُقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي الخاص، خروج المدافع عن الشروط التي يجب عليه مراعاتها والتزامها، في دفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله ضد من يعتدي عليه، ذلك أن الفقه الإسلامي، يقرر وجوب أن يكون ما يأتيه المدافع من أفعال متناسبا مع الإعتداء، فلا يستعمل قوة زائدة عما يقتضيه رد الإعتداء، وهو كما يُعبر عنه فقهاء الإسلام، الدفع بالأهون فالأهون والأسهل فالأسهل⁽⁴⁾، فإذا أمكن المدافع دفع الإعتداء بوسيلة مناسبة، فعَدل إلى وسيلة أشد منها، فإنه يكون مسؤولاً عن القوة الزائدة التي استخدمها، باعتباره متجاوزاً لحدود الدفاع

(1) السعيد: الأحكام العامة، ص 201.

(2) الدويك: أسس الدفاع الشرعي، ص 118.

(3) حسين: شرح قانون العقوبات، ص 237.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357. الشرفاوي: حاشية الشرفاوي، ج 2/ص 440. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج 7/ص 384. الهيثمي: الزواجر، ج 2/ص 161. الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5/ص 75.

المشروعة⁽¹⁾، جاء في أسنى المطالب: (وفائدة الترتيب المذكور، أنه متى خالف وعدل إلى رتبه، مع امكان الاكتفاء بدونها، ضمن)⁽²⁾. فإذا كان الصائل يندفع بالتهديد فضربه الموصول عليه، فهو مسؤول عن الضرب، وإن كان يندفع بالضرب باليد، فجرحه فهو مسؤول عن الجرح، وإن كان يندفع بالجرح فقتله فهو مسؤول عن القتل، وإن هرب الصائل بعد أن جرحه - الموصول عليه-، فتبعه وجرحه مرة ثانية، فهو مسؤول عن الجرح الثاني، وإن عطل مقاومته ثم قطع بعد ذلك يده أو رجله أو قتله فهو مسؤول عما فعله بعد شل حركته وتعطيل مقاومته⁽³⁾، وهكذا يُسأل الموصول عليه جنائياً ومدنياً عن كل فعل لم يكن لازماً لدفع الاعتداء وكان به متجاوزاً⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على مراعاة شروط الدفاع وأحكامه:-

أولاً: الناحية الأخرى:-

الدفاع الشرعي الخاص إذا قام المدافع بأدائه على الوجه المشروع دون تجاوز، فله الثواب على ذلك، حتى وإن قُتلَ كان شهيداً⁽⁵⁾ لأنه أدى واجباً أمر الشارع الحكيم به، وله أجر الشهداء في الآخرة دون أحكام الدنيا، مثله مثل الغريق أو المحروق أو المبطون أو المطعون، لأنه مُحَقٌّ في قتاله، ودفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله.

ثانياً: الناحية التشريعية القضائية:

الدفاع الشرعي الخاص إذا توفرت شروطه، وقام المدافع بواجبه والتزم بحدوده وضوابطه، ولم يتجاوز الحدود المشروعة بالزيادة على القدر المطلوب، في رده عن نفسه أو نفس غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو ماله أو مال غيره، فلا مسؤولية عليه -جنائياً أو مدنياً-، لأن الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل- من الأسباب العامة لرفع المسؤولية الجنائية

(1) الجعلي: سراج السالك، ج2/ص237. الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص167. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص259. البهوتي: كشف القناع، ج2/ص154.

(2) الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص167.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص487.

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص251. الأنصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص167. ابن قدامه: المغني، ج10/ص352.

(5) ابن قدامه: المغني، ج10/ص351. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص256. العسقلاني: فتح الباري، ج5/ص124.

والمدينة، عما يلحق بالصائل من ضرر، إذ لا تقوم المسؤولية إلا إذا توفر أساسها الأول، وهو ارتكاب فعل محظور شرعاً، وحيث انتفى المحذور انتفت المسؤولية، ولأن الدفاع كان استعمالاً لحق أو أداءً لواجب فرضته الشريعة الإسلامية الغراء، والواجب أدائه لا يتقيد بشرط السلامة⁽¹⁾، أو النجاة للصائل المعتدي إذا أصر على صياله، وتمادى في ظلمه وعدوانه، فكان دفعه ورده واجبا عليه - على الموصول عليه- وعلى غيره ممن حضره من المسلمين، دفعا للظلم والأذى⁽²⁾.

المطلب الخامس: إثبات الدفاع الشرعي الخاص:

الإثبات لغة⁽³⁾: - هو الحجة أو الدليل أو البرهان.

ويعرف الإثبات في التشريع الجنائي بأنه: (إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها، وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها)⁽⁴⁾.

والمقصود بإثبات الدفاع الشرعي: إقامة الحجة على توافر أركانه وشروطه، أو تحقق الشروط اللازمة لقيامه شرعاً⁽⁵⁾، فالمعتدى عليه مطالب بإثبات تعرضه لاعتداء الصائل، وأن دفاعه لم يكن إلا لرد العدوان، فإذا أثبت ذلك ودعم دعواه ببينة صحيحة، وكان دفاعه ضمن الحدود المقررة شرعاً، فيعتبر ذلك قياماً لحالة الدفاع الشرعي، بل ويلزم الحكم بمقتضاها. لأن دعوى الصيال لا تقبل إلا ببينة، والأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى⁽¹⁾.

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 189. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج 2/ص 416. الشافعي: الأم، ج 6/ص 187.
(2) ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ص 543. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ص 259. ابن حجر: فتح الباري، ج 5/ص 124. الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5/ص 75.
(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 2/ص 19-20.
(4) حلاوة: رأفت عبد الفتاح، الإثبات الجنائي، قواعده وأدلته دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ص 5-6، دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة 1424هـ - 2003م.
(5) عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص 282.
(1) ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 353.

وإثبات الصيال وفعل الإعتداء يكون بما يلي:

1. الإقرار:

الإقرار لغة⁽¹⁾: هو الإقرار والإثبات. وشرعاً هو: الإقرار بالحق⁽²⁾.

حكم الإقرار: المراد بحكم الإقرار: هو الأثر المترتب عليه، فمتى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية، ترتب عليه إظهار الحق، وإلزام المقر لما أقر به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه، لأن المقر مؤاخذ بإقراره، والحق أصبح ثابتاً، والقاضي مأمور بالحكم به⁽³⁾، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾ وهو حجة كاملة في الإثبات ولكنه حجة قاصرة على صاحبه⁽⁵⁾.

فإذا أقر الصائل بصياله، وتمسك المدافع بأنه لم يرتكب أفعال الدفاع إلا دفعا لهذا العدوان، قامت حالة الدفاع الشرعي، وترتبت عليها أثارها الشرعية⁽⁶⁾، وهي مشروعية أفعال الدفاع متى كانت لازمة لمواجهة خطر الإعتداء، ومهما ترتب عليها من آثار أو نتائج.

وأما إذا أدى فعل الدفاع إلى قتل الصائل، ولم يجد الموصول عليه غير القتل من وسيلة لدفع العدوان، فاعتراف وإقرار ولي المقتول بحالة الصيال، كاف في إثبات الدفاع الشرعي وإسقاط القصاص والديه⁽¹⁾، وقد ثبت ذلك بقضاء عمر بن الخطاب⁽²⁾، الذي أهدر دم القتيل -

(1) ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2/ص731.

(2) انظر ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، ج4/ص117. الميداني: اللباب، ج3/ص182. انظر التهانوي: محمد أعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكتشاف اصطلاحات الفنون، ج5/ص1183، شركة خياط، بيروت - لبنان. المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الإسلامي، ص321.

(3) عوده: التشريع الجنائي، ج2/ص453. انظر الصليبي: محمد علي، فقه القضاء في الإسلام، ص120، المكتبة الجامعية- نابلس. عوده: التشريع الجنائي، ج2/ص453. بتصرف: ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص511.

(4) سورة ص، الآية الكريمة رقم 26.

(5) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص464. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص41. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص151.

(6) الفتاوى البيزانية، ج6/ص433. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

(1) الشافعي: الأم، ج6/ص32. ابن قدامة: المغني، ج10/ص354.

(2) انظر قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص206.

الصائل على العرض- الذي قتله زوج المرأة المزني بها، بعد إقرار أولياء القتل بأن صاحبهم اعتدى على عرض القاتل، وأن هذا الإعتداء يبرر قتله⁽¹⁾.

2. البيّنة:

البيّنة لغة: من بان الشيء: أي ظهر واتضح⁽²⁾.

البيّنة اصطلاحاً: هي الشهادة⁽³⁾، وتكون بإدلاء الشاهد بأقواله، عما رآه بنظره أو سمعه بأذنه، أو أدركه بحواسه⁽⁴⁾. وهي إخبار صدق لإثبات حقّ بلفظ خاص في مجلس القضاء⁽⁵⁾ ليحكم بمقتضاه⁽⁶⁾، والأصل في البيّنة، أن تكون بشهادة رجلين عدلين من المسلمين يشهدان على الواقعة، فإن شهد الرجلان بأن الصائل قد هاجم المصول عليه، كان ذلك كافياً لإثبات الدفاع، لأن الصيال والإعتداء على الأنفس والأعراض - فيما عدا جريمة الزنا- والأموال، يتم إثباته بشهادة رجلين عدلين من المسلمين⁽¹⁾.

هذا ويفرق المالكية⁽²⁾ بين وقوع الصيال حال وجود الناس، وحال عدم وجودهم، فإذا وقع الصيال أثناء وجود الناس وبحضورهم، فإن البيّنة تتعين على المدافع لإثبات جريمة الصيال،

(1) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص334.

(2) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ص43، طبعه جديدة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا-بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ-1997م.

(3) ابن أبي الدم الشافعي: شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم الهمداني الحموي، ت642هـ، أدب القضاء، ج1/ص175، تحقيق محمد هلا السرحان، مطبعة الارشاد بغداد 1404هـ-1984م، الطبعة الأولى.

(4) المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص318.

(5) قاضي زاده أفندي: شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، ج7/ص364.

(6) الكشناوي: ابن أبي بكر، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج3/ص212، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية بيروت- لبنان.

(1) الباجي: المنتقى، ج5/ص285. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190. ابن قدامة: المغني، ج10/ص352. البهوتي: كشف القناع، ج2/ص93.

(2) الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج4/ص307 - 357، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.

وأما إذا وقع الصيال والإعتداء في مكان لا يوجد فيه أحد، فقول المصول عليه يكون كافياً مع يمينه لإثبات الصيال.

وأما اثبات الصيال في جريمة الزنا وهتك الأعراض، كأن يجد رجل امرأة قريبة له أو أجنبية، متلبسة بالزنا مع رجل فاسق فقتلها، خاصة إذا كانت المرأة مطاوعة، فهل يجوز له ذلك؟ لا سيما أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، أن البيّنة التي يثبت بها الزنا هي شهادة أربعة رجال عدول، ولأن ذلك ما ثبت بالقرآن والسنة المطهرة. يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ وما روي عن أبي هريرة ر، أن سعد بن عبادَةَ ر قال لرسول الله ص: (أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً!! أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم: (نعم)⁽²⁾).

فكان هذا محل خلاف بين الفقهاء الذين ذهبوا إلى الآتي من الأقوال: -

القول الأول: المذهب الحنفي:

يرى فقهاء المذهب الحنفي، أن الرجل إذا وجد رجلاً يزني بإمرأته أو إحدى محارمه حل قتله أو قتلها، سواء أقام البيّنة على صدق دعواه أم لم يُقَمْ، ويكون دم المقتول هدراً⁽¹⁾ بشرط التدرج في دفع الزاني⁽²⁾، وبهذا قال ابن تيمية⁽³⁾ من الحنابلة⁽⁴⁾، وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بقبول دعوى الإضرار إلى القتل، سواء قامت البيّنة على صحة دعواه أم لم يُقَمْ بما يلي:

(1) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 15.

(2) مسلم: صحيح مسلم، (بشرح النووي)، ج10/ص107.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص63. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج/ص46.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5/ص45. الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31. الكواكبي: الفوائد السمية، ج2/ص411.

(3) ابن تيمية: ترجمت له سابقاً ص 45 من البحث.

(4) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج34/ص169 - 170.

1. عن سعيد بن زيد τ قال: سمعت رسول الله يقول ρ : (من قُتِلَ دون أهله فهو شهيداً)⁽¹⁾، فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أنه لما جعله ρ شهيداً، دل على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال، فلزم منه وجوب الدفاع عن العرض، والأمر بالدفاع عن العرض يتنافى مع الضمان، واشتراط البيّنة⁽²⁾.

2. عن المغيرة بن شعبه τ قال: قال سعد بن عبادة τ : (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفِّح عنه، فبلغ ذلك النبي ρ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ لآنا أُغَيِّرُ منه والله أُغَيِّرُ مني)⁽³⁾.

ينص هذا الحديث على أن النبي ρ أقر سعداً على قتله الرجل بدافع الغيرة فيما لو مع امراته، والسكوت في معرض الحاجة بيان .

3. عن أبي سعد الخدري τ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁴⁾. ينص هذا الحديث الشريف على أن الدفاع عن العرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون واجباً ولو بالقتل⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة في قول⁽³⁾، أن البيّنة اللازمة في اثبات جريمة الصيال بالزنى هي شهادة أربعة شهود، فإن لم يأت بأربعة شهود يشهدون

(1) سبق تخريجه ص 15 من البحث.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص256.

(3) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان، ج10/ص131.

(4) مسلم: صحيح مسلم، ج1/ص69، حديث رقم 78، كتاب الإيمان.

(5) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج2/ص411.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص239. الباجي: المنتقى، ج7/ص326. العك: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة

الفقه المالكي، ج4/ص457، دار الحكمة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

(2) الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص167. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

(3) ابن قدامة: المغني، ج10/ص348. البهوتي: كشف القناع، ج6/ص156.

على الزنا بين المقتول وامرأته، فإنه يجب عليه القصاص، ولا فرق عند المالكية أن تكون هذه المرأة هي زوجة الرجل أو ابنته أو أخته⁽¹⁾.

وفي ذلك سئل ابن الماجشون⁽²⁾ عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتله، فكسر رجله أو جرحه، هل عليه قصاص؟ فقال: لا، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود، إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج بالفرج، فلا يكون عليه قود، وإنما عليه الأدب من السلطان لإفتيائه عليه بتعجيل قتله⁽³⁾.

1. عن أبي هريرة τ ، أن سعد بن عباد τ قال لرسول الله ρ : (أرأيت إن وجدت مع إمراةي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ρ : (نعم)⁽⁴⁾، ينص هذا الحديث على أن الرسول ρ ، لم يُجز لسعد أن يقتل الرجل إلا بالبيّنة، وقبول ادعائه الإضرار دفاعاً عن العرض واسقاط للقصاص عنه.

2. عن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى-: أن رجلاً من الشام يقال له خبيري، وجد مع إمراةه رجلاً فقتله أو قتلها معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان τ القضاء فيه، فكتب الى أبي موسى الأشعري τ يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى τ عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي τ : إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمتُ عليك لتخبرني به، فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك: فقال علي τ أنا أبو

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص239.

(2) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان بن الماجشون، فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، توفي سنة 212هـ، وكان ضرير البصر، انظر: البحصبي السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج1/ص360 - 361، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت 1967م).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص133. عيش: أبو عبد الله محمد أحمد، ت1299هـ، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج2/ص185، بهامشه تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام، الطبعة الأخيرة 1378هـ - 1958م، مطبعة مصطفى البابي. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص239.

(4) مسلم: صحيح مسلم، (بشرح النووي)، ج10/ص131.

(1) هو أبو محمد سعيد بن المسيب، بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقهاء، والزهد والعبادة والورع، (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2/ص375 - 378) (الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج2/ص161 - 176، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت 1387هـ - 1967م).

الحسن: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برميته⁽¹⁾، والرمة قطعته من الحبل، يُشد بها الأسير أو القتال، إذا قيد إلى القتل للقتل⁽²⁾، فوجه الدلالة هنا أنه إن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على الزنا بين المقتول وإمراته، وجب عليه القصاص.

3. المعقول: قال المالكية إن الرجل الذي يحلُّ به مثل هذا الأمر، لا جرم أنه يفقد صوابه ويخرج عن عقله، ولا يكاد يملك نفسه، ولما كان المعتدي هو سبب ذلك الاستفزاز فهو أحق بأن يتحمل المسؤولية، وكما يقول ابن القاسم⁽³⁾: (والجائر أحق أن يُحملَ عليه)⁽⁴⁾.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية⁽¹⁾، وبعض الحنابلة⁽²⁾، إلى أنه يكفي أن يشهد اثنان على إثبات جريمة الصيال بالزنى، لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا على إثبات الزنى فليس المقصود بها إثبات الزنى، بل إثبات حالة الصيال على العرض، ومنع وقوع القصاص من الموصول على عرضه، فإذا كان القصاص يثبت بشهادة اثنين فيكفي لمنعه شهادة اثنين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة شهود فهو الزنا. واحتج هؤلاء:

1. بقضاء عمر بن الخطاب ؓ: وذلك عندما جلس يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد مُلّطخ بالدم، فجاء حتى قعد معه فجعل يأكل، وأقبل جماعه من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع إمرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الآخر: ضرب

(1) ابن أبي شيبة: الإمام الحافظ عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي، ت235هـ، المصنف، ج9/ص443، كتاب الدييات: قال عنه الألباني: رجاله ثقات (انظر الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7/ص274، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1985م).

(2) ابن منظور: لسان العرب، فصل الرءاء حرف الميم، ج15/ص143.

(3) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد بن جنادة الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك وهو صاحب المدونة (133-191هـ)، انظر ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، 681هـ، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، ج3/ص129-130، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة سنة 1398هـ- 1978م. عليش: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج2/ص185.

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص133.

(1) الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج8/ص429.

(2) البيهوتي: كشاف القناع، ج6/ص199. ابن قدامه: المغني، ج10/ص348-349.

فخذي امرأة بالسيف فإن كان بينها أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي إمرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه بإثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد⁽¹⁾، فهذه الحادثة التي قتل فيها ذلك الرجل، الذي اعتدى على عرض المرأة حتى بموافقتها، وأقر أولياء المقتول بذلك، فكان ذلك كافياً لإسقاط حقهم في المطالبة فيها، لأن الواقعة فيها معاينه و اعتراف⁽²⁾، ومن هنا جاءت المادة(330) من قانون العقوبات الأردني، في قضية التخفيف من العقوبة.

2. روي عن أبي هريرة τ ، أن سعد ابن عباده τ ، قال يا رسول الله: (أرأيت الرجل يجد مع إمرأته رجلاً أيقته؟ فقال رسول الله ρ : لا، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ρ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغير وأنا أغير منه والله أغير مني⁽³⁾).

فالحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقَدَّ به، لأنه قال: بلى والذي بعثك بالحق، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره حبيبنا ρ على هذا الحلف، ولما أتى على غيرته، وقال: لو قتله قُتِلت به.

3. المعقول: من المقرر في الإسلام أنه لا بد من حماية الأعراض، وعدم احتمال التأخير في ذلك، فلا بد من الدفع بكل سرعة، وعدم انتظار حضور الشهود، لأن الزاني مواقع في كل لحظه⁽¹⁾، وحتى لا يُتخذ الرأي الآخر ذريعة للاعتداء على الأعراض وانتهاك الحرمات واعطاء الفرصة للمجرمين، لأن العرض لا سبيل لإباحتها مطلقاً⁽²⁾، سواء كان ذلك بضع أهله أو بضع غيره. وأما إذا لم يصل الأمر إلى القتل، ولكن تبادل كل من الصائل والمصول عليه المساس بما هو دون النفس أو المجارحة، وادعى كل منهما أنه كان يدفع عن نفسه، فمذهب الحنابلة في هذه الحالة هو الحلف، يقول ابن قدامة: (وإن تجارح رجلان وادعى كل واحد

(1) قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص206.

(2) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص334.

(3) مسلم: صحيح مسلم - بشرح النووي-، ج10/ص107.

(1) الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص167.

(2) البغوي: التهذيب، ج7/ص432. الشريبي: معني المحتاج، ج2/ص200.

منهما أي جرحته دفعاً عن نفسي، حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ما جرحه، لأن كل واحد منهما مُدَعٍ على الآخر مما ينكره والأصل عدمه⁽¹⁾. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المرأة إذا كانت مُكْرَهه على الزنا فقتلها المدافع، فإنه آثم شرعاً ويتحمل المسؤولية الجنائية الناتجة عن فعله ودفاعه، يقول ابن قدامه: (وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مُكْرَهه فعليه القصاص)⁽²⁾.

وإذا اختلف المدافع الموصول عليه والمتهم في أصل الصيَال، فادعى المتهم عدم صياله، وادعى المدافع الصيال لم يقبل قول المدافع إلا ببيّنة، أو قرينة ظاهرة دالة على الصيَال والإعتداء وذلك كأن يدخل الصائل دار المدافع شاهراً سيفه وسلاحه⁽³⁾، أو كان الصائل متهماً معروفاً بالسوابق والإجرام والفساد⁽⁴⁾، أو كان بين الصائل المتهم والموصول عليه عداوة سابقة⁽⁵⁾، فأثبات هذه القرائن وغيرها يدل على وجود الصيَال، ويكون للمعتدى عليه المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، حق الدفاع المشروع ويقبل في مثل هذه الحالات قول المدافع مع يمينه⁽¹⁾.

الترجيح:

والذي أراه والله تعالى أعلم، أن إثبات الصيَال في الزنا، يكون بإقرار ولي دم القتيل، أنه صال على عرض القاتل، الذي لم يكن في وسعه رد هذا الصيَال إلا بالقتل، فإذا أنكر ولي الدم، كان على القاتل إقامة البيّنة، وكفي لإقامتها شاهدين، لأن المراد إثبات واقعة الصيَال وليس إثبات الزنا لإقامة الحد على الزاني.

الفرع الأول: مسؤولية القاضي المسلم في إثبات واقعة الصيَال:

(1) ابن قدامه: المغني، ج10/ص354.

(2) المصدر نفسه، ج10/ص353.

(3) البيهوتي: كشف القناع، ج6/ص156. ابن قدامه: المغني، ج10/ص354. الشافعي: الأم، ج6/ص35.

(4) الفتاوى البزازية، ج6/ص433. التسولي: البهجة، ج2/ص349-350. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص262. ابن

قدامه: المغني، ج10/ص354. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص547.

(5) الأئصاري: شرح روض الطالب، ج4/ص170.

(1) الشافعي: الأم، ج6/ص35.

على القاضي المسلم فهم القضية وواقعة الصيَال فهما دقيقا، ودراستها دراسة واعية لإستنباط الحق، بل والإستشارة فيما أُشكل عليه من الأمور قبل النطق بالحكم، ولا يجوز له النطق بالحكم قبل أن يتبين له الحق⁽¹⁾، يبحث ظروف الإعتداء وملابساته، ومن حيث كون الخطر حالا أو على وشك الوقوع، وكذلك البحث بأفعال الدفاع وما إذا كانت لازمة أو متناسبة لرد الإعتداء ودفعه بأيسر ما يندفع به، أم أن المدافع تجاوز وتعدى المشروع منها، فالأصل بالقاضي المسلم التثبت، والبحث والتحري قبل النطق بالحكم، لأن هذا هو منهج حبيبنا محمد ρ ، في أحكامه وأفضيته وتحريه وتثبته، فمن ذلك: (ما روي عن أبي هريرة τ قال: أتى رسول الله ρ رجل من المسلمين وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت: فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ρ فقال له: أبك جنون؟ قال لا، قال فهل أحصنت؟⁽²⁾ قال: نعم، فقال رسول الله ρ : اذهبوا به فارجموه)⁽³⁾.

يعلق الصنعاني⁽¹⁾ على هذا الحديث الشريف وغيره بقوله: (فدل جميع ما ذُكرَ على أنه يجب الاستفصال والتبين)⁽²⁾، وعلى نهجه ρ في التحري والتثبت، سار الخلفاء الراشدون من بعده، ومن ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري τ : (افهم إذا أدليَّ إليك)، وقال أبو موسى مرة: (لا ينبغي لفاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب τ فقال: صدق أبو موسى)⁽³⁾.

فحاصل القول ومقتضاه أنه يجب على القاضي المسلم أن يبحث ويستقصي الحقائق، والواقعة بكل جوانبها ليتبين له وجه الحق فيها.

(1) قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص 564 - 565.

(2) أحصنت: تزوجت (ابن منظور: لسان العرب، ج 13/ص 120 - 121).

(3) البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه، ج 7/ص 59. كتاب الطلاق، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(1) الصنعاني: هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني الصنعاني، أبو ابراهيم، عز الدين المعروف بالأمرير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، يلقب المؤيد بالله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، ولد في الهند بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي في صنعاء (1099هـ - 1182هـ) من كتبه (توضيح الأفكار) و(سبل السلام) و(منحة الغفار) وشرح الجامع الصغير للسيوطي وغيرها. (الزركلي: الأعلام، ج 6/ص 38).

(2) الصنعاني: سبل السلام، ج 4/ص 11.

(3) قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص 564.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإسلام العظيم في وجوب أن يبحث القاضي وقائع الدعوى وظروف النزاع، ومدى مسؤولية الخصوم في أحقية الدفاع أو رد الإعتداء.

الفصل الرابع

"علاقة الدفاع الشرعي الخاص بالمسؤولية الجنائية"

وفيه المباحث التالية:

* المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

* المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية وأساسها

* المبحث الثالث: أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها

* المبحث الرابع: متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع؟

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

المسؤولية الجنائية مصطلح من المصطلحات الفقهية الحديثة، الدارجة بين فقهاء الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الوضعي على حد سواء، وهي لم تعرف بهذا الاسم عند علماء الإسلام سابقاً، وإنما عُرِفَت من حيث المعنى والموضوع والمضمون، حيث أن فقهاء الإسلام لم يسطلحوا فيما بينهم على تسميتها بهذا الاسم، ولكنهم بحثوا موضوعاتها بحثاً وافياً مستقيماً في أبواب الفقه المختلفة، خاصة أبواب الحدود والجنايات والديات، والغصب والحظر والاباحة، وغيرها، وكانوا يعبرون عن معناها ب(أهلية العقوبة) أو (وجوب العقوبة) أو (الجزاء) أو (تحمل التبعة) أو (الضمان)... وهكذا⁽¹⁾، وهي مختصة بما فيه اعتداء على نفس الإنسان ودمه، وروحه، وأعضائه، أو عرضه وسمعته وشرفه... وهي رديف للمسؤولية المدنية: والتي هي الالتزام المالي الذي يتحمله الإنسان نتيجة لإخلاله بعقد معين، أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات⁽²⁾، ولم تكن - المسؤولية المدنية - معروفة قديماً بهذا الاسم، إنما عُرِفَت بالضمان والتعويض عن المتلفات.

وعلى هذا المبنى فالفقهاء المحدثون عرفوا المسؤولية الجنائية بأنها: هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله - الجنائية - المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيتها ونتائجها⁽³⁾،

(1) انظر البرزدي: كشف الأسرار، ج4/ص392. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص229. الدردير: الشرح الصغير، ج4/ص508. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص191. الشريبي: الإقناع، ج2/ص38.

(2) انظر هذا المعنى في بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص214 وما بعدها. زيدان: المفصل، ج4/ص141. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص574. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص16.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص392. الديوب: ابراهيم فاضل يوسف: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ص9، مكتبة الأقصى الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

أو هي أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله - الجنائي - ويحاسب عليه، ويتحمل تبعاتها الإنسان الحي المكلف، أو هو القادر المختار⁽¹⁾.

والجناية في اللغة: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى الذنب عليه جرّه اليه⁽²⁾.

الجناية شرعاً: هي التعدي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو غيره، أو هي إسم لفعل محرم شرعاً سواء حلّ بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوها بالجناية على الفعل في النفس والأطراف، لكنها في العرف⁽³⁾ مخصوصه مما يحصل فيه التعدي على الأبدان⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي:

فالمسؤولية الجنائية في القانون هي: تحمل الجاني تبعه جريمته متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب⁽⁵⁾، وهي تقوم إذا كان للجاني ملكة الإدراك أو التمييز، وملكه الحرية أو الإرادة (الاختيار)⁽⁶⁾، فبذلك يُعتبر الجاني أهلاً للمسؤولية، فإذا فقدت إحدى هاتين الملكتين أو كلاهما فلا يكون مسؤولاً.

وعلى هذا المبنى فمعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية، هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية الغراء، فيسجل بذلك لشريعتنا الفخر،

(1) إمام: المسؤولية الجنائية، ص 397-398.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 14/ص 154. انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4/ص 313.

(3) العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من فعل أو قول أو ترك، ويسمى العادة (انظر خلاف: علم أصول الفقه، ص 89).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3/ص 2. ابن قدامة: المغني، ج 9/ص 318. العاني: محمد شلال؛ والعمرى: عيسى، فقه العقوبات، ص 16، دار الميسرة، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.

(5) خضر: عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، ص 245.

(6) عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 390. كامل: مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي، ص 245، مطبعة المعارف، بغداد، طبعة 1949م. نجم: قانون العقوبات، القسم العام، ص 35.

وفضل السبق في تحقيق العدالة الإنسانية والإنصاف للبشرية، فتبعتها بذلك القوانين الوضعية وسارت في نفس الطريق الذي سلكته شريعتنا الغراء منذ أربعة عشر قرناً من الزمان⁽¹⁾.

المطلب الثالث: محل المسؤولية الجنائية:

محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي، العاقل البالغ المختار - وهي أوصاف الجاني -، فإذا انتقت إحداها أو كلها انتقت المسؤولية، لأن الإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولاً، وكذلك الإنسان الميت، لأن الحياة والإدراك والاختيار هي أساس التكليف، فكل ما لا يدرك ولا يختار يخرج من محل المسؤولية، فيخرج الجماد والحيوان وكل إنسان تتعدم لديه أسس المسؤولية أو بعضها⁽²⁾.

ويستوي في ذلك أن يكون الجاني شخصية حقيقية أم شخصية معنوية (اعتبارية)، مثل المدارس والمستشفيات، وبقية المرافق العامة، فالمسؤولية هنا تقع على كاهل من يشرفون على هذه الجهات ويديرونها⁽³⁾، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية: أن المسؤولية الجنائية في الإسلام مسؤولية شخصية⁽⁴⁾، بمعنى أن فاعل الجرم مسؤول عنه دون غيره، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره، وهذا المبدأ قرّر في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة: من ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص392.

(2) الذب: مسؤولية الإنسان، ص15.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص393. موافق: الفقه الجنائي، ص144. هبه: أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص110، عالم الكتب، القاهرة الطبعة الأولى 1985م.

(4) الذب: مسؤولية الإنسان، ص15. انظر خضر: النظام الجنائي، ج1/ص184. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص394. حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، ص3.

(5) سورة النجم، الآيات الكريمة رقم 38-39.

مَنْ وَجَدَنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ ﴿١﴾، وقوله ρ لأبي رمته τ : (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)⁽²⁾ ثم قرأ: (ولا تزر وازره وزر أخرى)⁽³⁾.

فوجه الدلالة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السالفة الذكر هي أن: المسؤولية الجنائية محلها الإنسان المدرك المختار، المكلف العاقل البالغ، الذي يُسأل عن نتيجة فعله أو امتناعه وتركه، ولا يعاقب عليه إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط والصفات، وهي مسؤولية شخصية تلحق الجاني دون غيره.

هذا وقد حذت القوانين الوضعية حذو الشريعة الإسلامية، فأخذت بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يؤخذ بالجريمة إلا فاعلها ولا عقوبة على غيره⁽⁴⁾.

(1) سورة يوسف، الآية الكريمة رقم 79.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، ص 672، حديث رقم 4495، باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(3) سورة النجم، الآية الكريمة رقم 38.

(4) الدبو: مسؤولية الإنسان، ص 16. عوده: التشريع الجنائي، ج 1/ص 397.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجنائية وأساسها

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس وأركان ثلاثة⁽¹⁾:

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

2. أن يكون الفاعل مختاراً.

3. أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، كان الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله مستحقاً للعقاب، واقعاً تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية، وبتحمل لكل تبعات الجريمة، وهذه الأسس الثلاثة أبينها على النحو الآتي:-

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً منهيّاً عنه بقصد الأذى والمعصية:

فمن المقطوع به في الشريعة الإسلامية، أن الأفعال المحرمة المنهي عنها، إنما كان تحريمها لضرر - بإتيان المحظور أو الامتناع عن أداء ما طلبه الشارع - يلحق بالفرد في نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، أو بنظام الجماعة وأمنها وعقائدها و مبادئها، أو غير ذلك من الأضرار التي تصيب الحياة وتخلُّ بجوانبها وتمس ضروريّاتها، فمتى توفر ارتكاب المحرّم والمحظور ومخالفة الشرع فإن الأساس الأول يتوفر ويوجد، لكون الفعل محرماً، وعندها يكون الجاني مسؤولاً.

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص392. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص17. بهنسي: المسؤولية الجنائية،

وعلى هذا المبنى فالمدافع عن نفسه أو نفس غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو ماله أو مال غيره لا يعتبر فعله محرماً أو معصيةً - إلا إذا كان متجاوزاً ولم يكن بدفاعه متدرجاً- لأن دفاعه وردّه للظلم والأذى هو أداءٌ لواجب تثبتت مشروعيته في النصوص الأمرة بالدفاع والمقاتلة دون النفس أو العرض أو المال، وبرد الأذى ودفع المنكر والعدوان، فيستلزم هذا عدم تحميله المسؤولية الجنائية، نتيجة لممارسته لفعل مشروع وواجب مأمور به غير مُحَرَّم أو محظور، والواجب أدائه لا يتقيد بشرط السلامة.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً:-

فالاختيار أو الإرادة: هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الفرد أن يتحكم في أفعاله، وسلوكه الحركي، الايجابي والسلبي، ولا بد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل يُعاقب الفاعل⁽¹⁾.

فلكي يكون الإنسان مسؤولاً، يجب أن يكون لديه حرية الاختيار والإرادة، وإذا فقد حريته واختياره فلا يعتبر مسؤولاً عن نتيجة فعله، وذلك كمن أكره على فعل شيء، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽²⁾ وعن أبي ذر الغفاري ر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽³⁾.

يقول الأمدي رحمه الله تعالى: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأنّ التكليف خطاب، و خطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماجم والبهيمة)⁽⁴⁾، فهذه النصوص تدل على أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا في حق الإنسان الحي، البالغ العاقل المختار، ومن لا يتصف بهذه الصفات لا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

(1) النبهان: محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص54، وكالة المطبوعات، الكويت دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1977م.

(2) سورة النحل، الآية الكريمة رقم 106.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج1/ص555، حديث رقم 2528، كتاب العنق باب الخطأ والنسيان.

(4) الامدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج1/ص138.

هذا وإن كان الموصول عليه المدافع عن نفسه وعرضه وحرماته وماله مختاراً مالكاً إرادته، إلا أن فعله لا يعد عدواناً، فإنه لا يعتبر مسؤولاً عن نتيجته، لأنه لم يأت فعلاً محرماً بالأساس، ولأن دفاعه واجب عليه فرضته حالة الضرورة⁽¹⁾ - لحفظ نفسه أو عرضه أو ماله - التي ألجأ إليها الصائل المعتدي لدفع الخطر المُحدِّق، عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)⁽²⁾، أو (الضرورات تبيح المحظورات)⁽³⁾، ولأن الضرر هو ظلم وعُدْر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع فيجب إزالته.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (إن لم يكن له دفعه بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما تلف منه فهو هدر لأنه تلف لدفع شره فلم يضمه كالباغي، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله)⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن يكون الفاعل مُدرِكاً:-

يتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان بالغاً عاقلاً، يقول الغزالي رحمه الله: (وشرط المُكَلَّف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل وخطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يُقال له افهم)⁽⁵⁾.

فالجاني لا يعتبر مسؤولاً عن فعله، إلا إذا ارتكب الفعل المحظور شرعاً وهو مدرك مختار يستطيع الفهم لخطاب التكليف، و أوامر الشارع الحكيم ونواهيهِ، فبذلك يُعتبر الجاني الذي قام بالفعل مجرماً، ويتحمل جميع النتائج والتبعات الناتجة عن فعله الإجرامي أو امتناعه على حد

(1) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص226.

(2) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص33.

(3) المرجع نفسه، ص33.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10/ص352.

(5) الغزالي: المستصفى من علم الاصول، ج1/ص158.

سواء، ويكون مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً، لأن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان البالغ العاقل المدرك.

يؤكد هذا الحديث الشريف الذي يرويه علي بن أبي طالب τ عن النبي ρ أنه قال: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)⁽¹⁾، والحديث الشريف الذي يرويه أبو ذر الغفاري τ ، عن النبي ρ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)⁽²⁾.

وعلى هذا فإعفاء الفاعل - الذي توفرت فيه هذه الأعذار الشرعية-، من المسؤولية الجنائية، لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام الإدراك أو صغر سنه المسؤولية المدنية، كما يرفع المسؤولية الجنائية، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية، أن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة⁽³⁾ لئلا يكون الصغر أو الجنون أو النوم أو السكر، وسائل يتستر بها المجرمون لتنفيذ جرائمهم.

هذا وإن كان المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، مدركاً مختاراً فلا مسؤولية عليه عما ينتج عن فعله ودفاعه لأن فعله ودفاعه لا يوصف بالجريمة ابتداءً، بل هو أداء لواجب فرضه عليه الشارع الحكيم حفاظاً على ضروريات حياته.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج2/ص600.

(2) سبق تخريجه ص 173 من هذا البحث.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص601. الدميني: الجنائية، ص121.

المبحث الثالث

أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها

المطلب الأول: أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل:

ذكرت سابقاً أن المسؤولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة، وهي: إتيان فعل محرم، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون مدركاً. فإذا توفرت هذه الأسس توفرت ووجدت المسؤولية الجنائية وكان الجاني مسؤولاً، وإذا انعدمت أو انعدم احدها فالجاني لا يعاقب على فعله، فإذا كان الفعل غير محرّم، فلا يكون ثمة مسؤولية على الفاعل اطلاقاً، وتُرفع عنه المسؤولية الجنائية، وإذا كان الفعل محرّماً ولكن كان الفاعل فاقداً الادراك أو الاختيار، فيظل الفعل متصفاً بصفة الجرم و الجنائية، ولكن ترتفع العقوبة عن الجاني لفقدان الادراك أو الاختيار⁽¹⁾.

وأسباب رفع المسؤولية الجنائية هي أسباب عينية، ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه، بغض النظر عن شخص الفاعل؛ ذلك أنها عنصر في الركن الشرعي⁽²⁾ للجريمة والذي يتميز بهذا الطابع، فلذلك نرى أن تأثير رفع المسؤولية الجنائية يطال كل شخص يساهم في الجريمة، سواء كان شريكاً للفاعل أو محرّضاً له أو مساعداً أو مسهلاً له الفعل الذي قام به، فلا مسؤولية جنائية أو مدنية على جميع هؤلاء مادام الفعل مباحاً دائراً في اطار المشروعية⁽³⁾، هذا ولا بد من القول إن الجهل أو عدم العلم بأسباب رفع المسؤولية الجنائية لا يحرم الاستفادة منها، بل تنتج أثرها وإن لم يُعلم بها⁽⁴⁾، كما أن الغلط في هذه الأسباب لا ينفى المشروعية، لأن الغلط

(1) خضر: النظام الجنائي، ج1/ص205. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص393.

(2) الركن الشرعي للجريمة: وهو أن لا يُعتبرُ الفعل جريمة يعاقب عليها إلا بوجود نص شرعي يحرم هذا الفعل ويعاقب على اتيانه (الدميني: الجنائية، ص50). الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص23.

(3) موافي: من الفقه الجنائي، ص173.

(4) خضر: النظام الجنائي، ج1/ص188.

متعلق بشخص الجاني وبسوء تصرفٍ منه يقتل أو يصيب غيره، معتقداً أنه في حالة دفاع، فيترتب على الغلط في الإباحة امتناع العقاب، إذا ثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت⁽¹⁾.

هذا وتعرف أسباب رفع المسؤولية الجنائية في عرف القانون الوضعي بـ أسباب الإباحة⁽²⁾ - وهي ذات طبيعة موضوعية يترتب على توافرها رفع صفة الجريمة عن الفعل، نظراً لاقتزافه في ظروف مُعينة لا يصح معها تطبيق نصوص التجريم، ويسمى البعض بحالات المشروعية الاستثنائية تمييزاً لها عن المشروعية العادية، التي تستند إلى عدم وقوع النشاط تحت طائلة نصوص التجريم⁽³⁾، - غير أن هذه التسمية غير دقيقة، لأن رفع المسؤولية الجنائية لا يتحقق فقط في الأفعال المباحة، - وهي استعمال الحقوق - إنما يتحقق أيضاً باتيان الواجبات، ومن ذلك أن القوانين الوضعية تعتبر التطبيب حقاً بينما تعتبره الشريعة واجباً.

ولا شك أن نظرية الشريعة أفضل، لأنها تلزم الطبيب أن يضع علمه ومواهبه في خدمة الجماعة، كما أنها أكثر انسجاماً مع حياتنا ومبادئنا وعقيدتنا القائمة على التعاون والتكاتف، وتسخير كل الجهود لخدمة الجماعة⁽⁴⁾.

من هنا فأسباب رفع المسؤولية الجنائية التي أعنيها في هذا الموضوع -، تكون على اعتبار فقدان الأساس الأول - انتفاء صفة الحرمة عن الفعل - وكونه مشروعاً، وسيوضح كل ذلك من خلال الحديث عن أسباب رفع المسؤولية الجنائية، وهي سبعة أسباب أوجزها فيما يلي:-

(1) المرجع نفسه، ج1/ص190.

(2) انظر خضر: النظام الجنائي، ج1/ص524. نجم: قانون العقوبات، ص132.

(3) بتصرف: خضر: النظام الجنائي، ج1/ص184.

(4) انظر عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص524.

أولاً: الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):-

وهو واجب شرعي أوجبته الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضيلة، ولقطع شأفة الفساد في المجتمع المسلم، فإذا قام المحتسبون بهذه الفريضة، وتوفرت الشروط المطلوبة في حق هؤلاء، وروعي استخدام الوسائل الشرعية ومراعاة التدرج الذي بينه الفقهاء، فإن هؤلاء المحتسبين لا يسألون عن أفعالهم ونتائجها مهما حدث، من إتلاف أدوات اللهو والحرام، أو ما قد يحدث من ضرب أو جرح أو إيلاء، أو تلف للنفس وما دونها، لأن هذه الوظيفة واجبة، والواجب أدائه لا يتقيد بشرط السلامة⁽²⁾، واختلال الأساس الأول في المسؤولية الجنائية، -إتيان فعل محرم-، يستلزم حتماً عدم تصور هذه المسؤولية بتاتاً، إلا حالة إرتكاب محذور أو إساءة استخدام أسلوب، أو عدم مراعاة الوسائل والتدرج⁽³⁾، فإنه يُسأل عن هذا التعدي⁽⁴⁾.

ثانياً: الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل":-

وهو واجب شرعي أوجبته الشريعة الإسلامية، صوناً للدماء والأرواح وحفظاً للأعراض وحماية للأموال والأموال؛ لتقوم حياة الأفراد والمجتمعات على الأمن والأمان، وتقطع شأفة الفساد والمفسدين في المجتمع المسلم، فإذا قام المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله بهذه الفريضة، ورعى استخدام الوسائل المشروعة في دفع الصائل، بمراعاة التدرج الذي بينه الفقهاء؛ فإن المدافع لا يسأل عن فعله مهما حدث؛ من إتلاف لنفس المصول عليه أو جرحه، لأن دفاعه وفعله واجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة⁽⁵⁾، ولأن اختلال الأساس الأول في المسؤولية الجنائية وانتقاه -وهو إتيان فعل محرم- يستلزم حتماً عدم

(1) بينت حكمه الشرعي سابقاً في الفصل الأول ص 74 من هذا البحث.

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 189. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج 2/ص 416. الشافعي: الأم، ج 6/ص 187.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2/ص 433.

(4) المصدر نفسه، ج 2/ص 433.

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 189. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج 2/ص 416. الشافعي: الأم، ج 6/ص 187.

تصور هذه المسؤولية بتاتاً، إلا حالة ارتكاب المحذور، بإساءة استخدام أسلوب الدفاع وعدم التدرج ، والدفع بالأهون فالأهون، أو الأخف فالأخف⁽¹⁾.

ثالثاً: التطبيب:-

وهو قيام الطبيب بواجبه وأداؤه لمهنته، ويعتبر تعلمه واجب على كل شخص، لا يسقط إلا إذا قام به غيره⁽²⁾، لأنه ضرورة اجتماعية⁽³⁾، لحاجة الجماعة وسلامة أفرادها، وهو واجب كفاي إذا وجد أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا لم يوجد، فالتطبيب فرض عليه غير قابل للسقوط عنه⁽⁴⁾، وعلى هذا فالطبيب غير مسؤول عن عمله إذا أدى الى نتائج ضارة بالمريض، ما دام حاذقاً في عمله، وكان ذلك التطبيب بإذن المريض أو وليه⁽⁵⁾، وكان الطبيب قاصداً من ذلك انقاذ حياة المريض وعدم الإضرار به⁽⁶⁾، وما دام عمله لم يخرج عن الأصول المبينة المتعارف عليها بين الأطباء⁽⁷⁾، لأن عمله واجب عليه أدائه، واداء الواجب لا يتقيد بشرط السلامة.

رابعاً: ألعاب الفروسية وما في حكمها:-

تعتبر ألعاب الفروسية ضرورة تقتضيها مصلحة الأفراد والجماعة، من الوجهات الصحية والخلقية، والحربية والاجتماعية، ولا توجد دولة اليوم إلا وتحض عليها وتشجعها، وتوليها أكبر الاهتمام أسوة بديننا الحنيف وشريعتنا الإسلامية الغراء، التي جاءت تنادي صراحة في الأمر بالفروسية، والترغيب بأسباب القوة، يستفاد ذلك من قوله عز شأنه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾⁽⁸⁾، وقول الرسول الحبيب ﷺ: (ألا إن القوة الرمي ألا

(1) الشريبي: الإقناع، ج2/ص200.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص520.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص305.

(4) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص520.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص305.

(6) ابن قدامه: المغني، ج10/ص349.

(7) عودة: التشريع الجنائي، ج10/ص532. الدميني: الجناية، ص114. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص25-26.

(8) سورة الأنفال، الآية الكريمة رقم 60.

إن القوة الرمي⁽¹⁾، والأصل أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها، من مهارات أو علم أو فن، واجب -كفائي- على مجموع الأمة تعلمه، واتقانه وممارسته، ولا مسؤولية عمدية عما يلحق بالغير أثناء أدائه، بشرط الأخذ بأسباب السلامة والحيلة والحذر، وذلك كمن يتدرب على أساليب القتال والقنص للجهاد ودفع الأعداء، فيصيب شخصاً فيقتله أو يجرحه فلا مسؤولية عليه عمدية ما دام في الحدود المعروفة، أما إذا تعدى الضوابط والحدود المعروفة وأحدث بغير إصابة، فهي جريمة عمدية إذا تعمدتها، وغير عمدية إذا لم يتعمدها⁽²⁾.

خامساً: أعمال الحكام:-

تضع الشريعة واجبات على عاتق السلطات العامة، وتلزمها بأدائها لصالح الجماعة، ويقوم بتنفيذ هذه المهمة الموظفون كل حسب اختصاصه، فإذا قام الموظف بواجبه وفق الحدود المتعارف عليها فلا يُسأل عنه جنائياً، ولو كان الفعل الذي قام به مما تحرمه الشريعة الإسلامية، وذلك كالقتل أو الضرب أو الجرح، إذا ما كان عقوبة، لأن تنفيذ العقوبة لا يعتبر عدواناً لأنه يصيب لصالح الجماعة وأمنها وتنفيذ الأحكام وإيقاعها واجب على القضاة والجهات المختصة دون الكافة. وعلى هذا فالموظف لا يُسأل جنائياً إذا أدى عمله وفقاً للمعايير والحدود المتبعة، أما إذا تعدى هذه المعايير فهو مسؤول جنائياً عن عمله⁽³⁾، فمن ذلك إقامة الحدود واجبة على الإمام وهي مقدرة من عند الله عز وجل، فإذا أُتِي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة فلا مسؤولية على من ينفذها⁽⁴⁾، عما تؤدي إليه من تلف لأن ادؤها واجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة. وذلك كم أقيم حد الزنا على غير محصن فضربه مائة جلدة بطريقة مشروعة فلا مسؤولية على الضارب إذا أدى الضرب إلى الموت، فإذا تعمد الزيادة عن المائة، أو ضربه وهو مريض، أو ضربه في الحر أو البرد⁽⁵⁾، فأدى الضرب إلى الموت فهو مسؤول عن نتيجة عمله وتجاوزه.

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص478، حديث رقم 2813. قال عنه الابناني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(2) انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص167. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص528.

(3) المودود: الإختيار، ج4/ص87.

(4) ابن قدامه: المعني، ج10/ص334.

(5) المودود: الإختيار، ج4/ص87. الصنعاني: سبل السلام، ج4/ص22.

سادسا: ايقاع العقاب على المهدرين:-

ذكرت فيما سبق أن الإنسان معصوم بإيمانه وأمانه، لا يجوز استباحة دمه أو الإعتداء عليه، فكما تزول هذه العصمة بالردة، وانتهاء الأمان ونقض العهد، فإنها تزول أيضاً بارتكاب الجرائم المهكرة⁽¹⁾ للأشخاص والأطراف، والأصل في قتل الشخص المهدر⁽²⁾ أو قطع العضو المهودور من السارق من واجبات السلطة العامة⁽³⁾، فإذا قتل شخص أو جرحه فقد قتل أو قطع شخصاً مباح القتل أو الجرح، ولا عقاب على فعل مباح، وإنما يعاقب الفاعل لأنه أحل نفسه محل السلطة التنفيذية وافتات عليها باتيانه عملاً مما اختصت نفسها به، وذلك حتى لا تشيع الفوضى بين الناس، أو يعم المجتمع المسلم الإضطراب، يُقتل أو يُقطع الأشخاص بحجة تنفيذ أحكام الشرع أو حكم السلطان⁽⁴⁾.

سابعاً: حق التأديب:-

جعلت الشريعة الإسلامية للقائم على شؤون البيت، كالأب والزوج حقاً في تأديب الخارج عن حدوده، لأن ذلك أمانة ومسؤولية ملقاة على كاهل الآباء أو الأزواج، فجعلت للأب حق تأديب أولاده الصغار الذين هم دون البلوغ، كما جعلت للزوج حق تأديب زوجته على المعاصي التي لا حد فيها، كخروجها دون إذنه، أو عصيان أمره، أو تبذير ماله، أو ترك فرائض الله عز وجل، وجعلت للمعلم والمربي كذلك حق التأديب في حدود المصلحة، وكل من له حق التأديب ليس له الخروج عن حدود هذا الحق، والتعدي والتجاوز عما أبيح له⁽⁵⁾، فلو تعدى ما أبيح له

(1) الجرائم المهكرة: هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة، مثلثة للنفس، أو الطرف، وهي الزنا من محصن، وقطع الطريق أو الحراية، والبغي، والقتل، والقطع العمدان، والسرقة. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص532).

(2) الأشخاص المهودورون: سبعة أصناف وهم: الحربي، المرتد، الزاني المحصن، المحارب، الباغي، من عليه القصاص، السارق، ولكل واحد من هؤلاء أحكام خاصة (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص533. الدميني: الجنائية، ص16-117).

(3) المودود: الإختيار، ج4/ص87.

(4) المودود: الإختيار، ج4/ص87.

(5) ابن قدامة: المغني، ج10/ص348. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص517.

فهو مسؤول جنائياً ومدنياً عن فعله⁽¹⁾، وأما إن عمل في حدود ما أُبيح له دون تجاوز فسرى ذلك إلى عضو أو نفس المؤدّب فلا ضمان عليه، لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسباب رفع العقوبة عن الجاني (موانع المسؤولية الجنائية):-

بينت سابقاً أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس وهي فعل محرّم وادراك واختيار، فإذا انتفى الأساس الأول انتفت المسؤولية الجنائية من أساسها، وخرج الفعل من دائرة الحظر إلى دائرة المشروعية، أما إذا انتفى الأساسان الثاني والثالث، فالمسؤولية الجنائية تظل قائمة لكنها تمتنع مما يترتب عليه رفع العقوبة عن الجاني.

وعلى هذا فيمكننا تعريف أسباب رفع العقوبة أو موانع المسؤولية الجنائية بأنها هي: انعدام الأهلية لتحمل التبعة الجنائية بفقد الإدراك والإرادة، أو إحدى هاتين الملكتين⁽³⁾.

وعلى هذا المحمل والمبنى فمع تصورنا لوقوع الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك أسباباً منعت هذه المسؤولية وأوقفت - رفعت - ما يترتب عليها من عقاب، لأنها أسباب تعرض لمرتكب الفعل المحرّم، فتجعل إرادته غير معتبره شرعاً بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار⁽⁴⁾، فترفع بعض العقوبات إذا توفرت شروطها وروّعت أحكامها وهذه الأسباب أربعة⁽⁵⁾ أبينها على النحو الآتي:-

1. الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلي ونفسه⁽⁶⁾، وهو على قسمين أحدهما: الإكراه التام الملجئ الذي يُعدم الرضا ويفسد الاختيار، ويلحق به

(1) ابن قدامة: المغني، ج10/ص349-350. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص516. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص217.

(2) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج7/ص101. ابن قدامة: المغني، ج10/ص349-350. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص217.

(3) موافي: من الفقه الجنائي، ص174.

(4) المرجع نفسه، ص174.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص468.

(6) سلقيني: ابراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه، ص248، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

حالة الضرورة القصوى، الثاني: الإكراه غير المُلجئ وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. فالأول: يرفع العقوبة إذا توفرت شروطه، لكونه شديداً متلفاً للنفس واقعاً ممن يقدر على إيقاع التنفيذ، ولا بد أن يكون حالاً وفي غير جرائم الجنايات، أما في جرائم الإعتداء على النفس والأطراف فلا يُسقط الإكراه العقوبة؛ لأن نفس المُعتدى عليه وأطرافه ليست مباحة بحال، وليست نفس المُكْرَه بأولى من نفس المجني عليه⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن الإكراه المُلجئ يسقط العقوبة عن المسؤولين الجنائية والمدنية، إلا إذا كانت المسؤولية المدنية متعلقة بالإعتداء على حقوق الغير وإتلاف أموالهم فإنه يتحمل الضمان⁽²⁾.

وأما الثاني: فهو إكراه ناقص لا يؤدي إلى تلف النفس كالأول وذلك كالحبس والقيود لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه التلف⁽³⁾، لذا فإنه لا يسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة⁽⁴⁾.

2. السكر بعذر: كأن يكون بإكراه أو خطأ أو جهل أو ضرورة ونحو ذلك.

والسكر هو: غيبة العقل نتيجة لتناول الخمر ونحوه من المسكرات، والسكران: هو الذي زال عقله بسبب تناول الخمر، أو غيره من المسكرات كالنبيذ ونحوه⁽⁵⁾، والسكر يرفع العقاب عن السكران فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقط، ولا يرفع العقاب المدني وهو الضمان ويشترط لرفع العقاب في حالة السكر أن يكون السكران مُكْرَهًا أو مُخْطِئًا أو معذوراً، أما إن كان عاصياً في شربه وسكره فإنه مسؤول مسؤولية كاملة جنائياً ومدنياً، لأن الذنب لا يصلح سبباً للتخفيف أو الإعفاء⁽¹⁾، لأنه أتى محرماً منهياً عنه وهو في حالة من الاختيار والإدراك وفي غير ضرورة.

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص568.

(2) المرجع نفسه، ج1/ص571.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص80. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص564.

(4) المرجع نفسه، ج1/ص571. وانظر يوسف: علي محمود حسن، الأركان المادية الشرعية لجريمة القتل وأجزائها المقررة في الفقه الإسلامي، ج1/ص115، دار الفكر، عمان.

(5) البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص571.

(1) موافي: من الفقه الجنائي، ص190-191. انظر بهنسي: المسؤولية الجنائية، 218-219.

3. **الجنون:** وهو زوال العقل واختلاله وضعفه، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً⁽¹⁾. وزوال العقل يشمل الجنون والعتة⁽²⁾ والصرع، ويلحق به أيضاً الدهشة⁽³⁾ والتنويم المغناطيسي⁽⁴⁾، والنوم وازدواج الشخصية⁽⁵⁾.... الخ، فهذه الحالات إذا ثبتت لدى مرتكب الجريمة ترفع العقوبة عنه⁽⁶⁾، لإنعدام الإدراك عنده، ذلك أن الجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع العقوبة الجنائية عن الفاعل، ولا يعفي من الضمان -المسؤولية المدنية- الذي يمس حقوق الآخرين وأموالهم، لأن الأموال والدماء معصومة⁽⁷⁾.

4. **صغر السن:** الإنسان يمرُّ خلال حياته ومنذ ولادته وحتى بلوغه بمراحل ثلاثة، المرحلة الأولى: **مرحلة انعدام الإدراك**، ويسمى الإنسان بالصبي غير المميز، وتبدأ منذ ولادته وحتى بلوغه سن السادسة من عمره. المرحلة الثانية: **مرحلة الإدراك الضعيف**، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ. المرحلة الثالثة: **مرحلة الإدراك التام**، وتبدأ بالبلوغ، وتكتمل معالمها بالرشد⁽⁸⁾، ومرحلة صغر السن التي أعنيها هي المرحلة التي تكون قبل البلوغ، والتي لا يدرك فيها الإنسان ولا يميز بين الخير والشر، أو يكون الإدراك لديه ضعيفاً، فإذا ارتكب الصغير جريمة ما قبل بلوغه لا يعاقب عليها جنائياً، لانعدام أو نقص الإدراك والتمييز، الذي يرفع العقوبة ولكنه لا يعفي من المسؤولية المدنية، لأن رفع العقاب الجنائي لا

(1) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، ت هـ، شرح التلويح على التوضيح لمستن التنقيح في أصول الفقه، ج2/ص348. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

(2) العتة: يعرف الفقهاء المعتوه بأنه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة، أو لمرض طرأ عليه. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص587).

(3) الصرع والدهشة: حالات عصبية تظهر على المرضى بها يفقدون شعورهم، أو اختيارهم، كما يفقدون ادراكهم، ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها، ولا يدركون حقيقتها. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص591).

(4) التنويم المغناطيسي: حالة من حالات النوم الصناعي، يقع فيها شخص بتأثير آخر، بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم، يفعل كل ما يأمره بفعله، سواء وقت النوم أو بعد اليقظة. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص587).

(5) ازدواج الشخصية: هي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان، فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره ومشاعره وقد تتغير ملامحه، ويأتي أعمالاً ما كان يأتئها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص587).

(6) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص588.

(7) المرجع نفسه، ج1/ص593.

(8) الدميني: الجنائية، ص121-122. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص600-602.

يعني رفع العقاب المدني وهو ضمان ما أُلُف وأعتدي عليه من أموال وحقوق الآخرين⁽¹⁾، كما أنه يمكن أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيريته يراها الإمام مناسبة لتحقيق مصلحة معينة للمجتمع المسلم، ولئلا ينتسّر البغاة والمجرمون خلف صغار السن لتنفيذ جرائمهم، فتكون هذه العقوبة هي عقوبة تأديبية⁽²⁾ وليست عقوبة جنائية. وخير شاهد على ذلك ما هو معروف في القانون اليوم من سجن للأحداث لإصلاحهم وتأديبهم، وإنما ذلك في الحقيقة مأخوذ من القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، والتي تمتاز بمرونة فريدة تؤهلها لأن تسبق كل القوانين الأرضية، وتمنحها القدرة على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب، أو العلوم من وسائل الإصلاح والتهذيب المفيدة للأحداث بصفة خاصة، وللجماعة بصفة عامة⁽³⁾.

فبناءً على ما سبق فإن هذه الحالات -موانع المسؤولية الجنائية- قد تحقق ارتكاب الفعل المحرم واقتراف الجريمة، لكن انعدام الإدراك أو التمييز أو نقصهما أدى إلى رفع العقوبة الجنائية عن الفاعل، مراعاة لانتفاء القصد الجنائي وعدم وضوحه لدى هؤلاء، أو لانعدام الرضا والاختيار الذي يُعول عليه في التشريع الجنائي الإسلامي. بينما الفعل في الدفاع الشرعي الخاص لا يوصف بالحرمة أصلاً ولا يمكن وصفه بالجنائية أو الجريمة لأن المصول عليه يدافع عن نفسه، فلا يترتب عليه مسؤولية جنائية أو مدنية.

المطلب الثالث: (المقارنة) الفرق بين أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني وبين موانع المسؤولية الجنائية:-

ترجع حالات رفع المسؤولية أو امتناعها عن الجاني في الشريعة الإسلامية إلى سببين رئيسيين⁽¹⁾:-

(1) الدميني: الجنايه، ص121- 122. انظر بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص262 ومث بعدها. عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص600.

(2) عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص604.

(3) المرجع نفسه، ج1/ص606.

(1) عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص467. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص185- 186. الدميني: الجنايه، ص112.

1. **متعلق بالفعل:** حيث تنتفي مسؤولية الفاعل عن فعله وجنائية، إذا انتفت العلة من تجريم الفعل، وكونه مشروعاً غير محرّم أو محظور، فيُهدم بذلك وينتفي الركن الشرعي للجريمة⁽¹⁾ وذلك يتحقق إذا توفر سبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية.

2. **متعلق بشخص الفاعل:** وهو أن يكون الفاعل غير مختار للفعل الإجرامي أو غير مُدرك لما يقوم به⁽²⁾ رغم وجود الحرمة في الفعل وثبوت نص التجريم، فيطلق على هذا النوع اسم موانع المسؤولية الجنائية، ذلك أن موانع المسؤولية الجنائية أسباب تعرض لمرتكب الفعل المحرّم، فتجعل إرادته غير معتبره شرعاً بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار، فيبقى الفعل محرماً ولكن لا يعاقب على إتيانه.

وعلى الرغم من أن أسباب رفع المسؤولية وموانعها يتفقان في عدم توقيع العقاب على من يستفيد منها، ولا يُمنع من اجتماعها معاً في شخص واحد، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:-

1. وجود أسباب رفع المسؤولية يمحو صفة الجريمة والحرمة عن الفعل ويجعله مباحاً⁽³⁾ أو مندوباً أو واجباً مطلوباً فعله، كالدفاع عن النفس أو العرض أو المال، ولا يترتب بسبب ذلك أي مسؤولية جنائية أو مدنية، لأن دم الصائل هدر⁽⁴⁾ وفعله محظور، والفاعل -المدافع- إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه أو واجباته التي أجازها الشارع الحكيم له أو فرضها عليه.

أما موانع المسؤولية الجنائية فلا يترتب عليها مثل هذا الأثر، لأن الفعل محظور محرّم شرعاً، إلا أن وجود موانع المسؤولية من اكراه أو صغر أو سكر أو جنون يحول دون توقيع العقوبة المقررة؛ ذلك أن تأثير موانع المسؤولية - أسباب رفع العقوبة- ينصرف إلى الركن

(1) بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص161.

(2) الدميني: الجنائية، ص112. إمام: المسؤولية الجنائية، ص214 وما بعدها.

(3) بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص112.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10/ص352.

المعنوي للجريمة فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يوقع العقاب، ولكن هذا لا يمنع من مساءلة الفاعل مدنيا عما أتلف من أموال أو أملاك الآخرين⁽¹⁾.

2. أسباب رفع المسؤولية الجنائية هي أسباب عينيه أو ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه فتمتد المشروعية إلى الفاعل وإلى كل من ساهم فيه⁽²⁾، في حين أن موانع المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية حيث أن مجالها إرادة الجاني وما يعرض لها من أسباب تجردها من قيمتها كإكراه ومن ثم يقتصر أثرها على من توافرت فيه، فلا يمتد إلى كل من ساهم معه في الجريمة⁽³⁾.

(1) خضر: النظام الجنائي، ج 1/ص 187. عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 593.

(2) موافي: من الفقه الجنائي، ص 173.

(3) خضر: النظام الجنائي، ج 1/ص 186.

المبحث الرابع

متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع؟

المطلب الأول: سبب المسؤولية الجنائية ودرجاتها:-

السبب: هو كل وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامةً على حكم شرعي هو مُسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه⁽¹⁾. وبناءً عليه فإن المسؤولية الجنائية توجد بوجود سببها، وسببها هو ارتكاب المعاصي والمحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، أو ترك الواجبات التي أوجبها، فإذا توفر سببها - ارتكاب المعاصي- ووجد شرطها⁽²⁾ وهما الإدراك والاختيار، حينها يُجرّم الجاني وتحق عليه العقوبة المقررة للمعصية.

وأما درجات المسؤولية فإنها تعتمد على النية والقصد، لأن مسؤولية من يقصد ارتكاب الفعل المحرم والعدوان والأذى، تختلف عن مسؤولية من لم يقصد ذلك فقد يكون ارتكاب الفعل المحرم عمداً أو شبه عمد أو خطأ، أو قد يكون ناشئاً نتيجة الخوف أو الاضطراب الذي يصيب المدافع المصول عليه، وحينها تدرج المسؤولية الجنائية حسب درجة الجريمة ونوعها وظروف ارتكابها، حيث تتنوع المسؤوليات وتتفاوت درجاتها، ويتفاوت مستوى التجريم والعقاب وتحمل المسؤولية⁽³⁾.

فالإنسان القاصد لارتكاب الفعل المحرم والعدوان على غيره، أو غير القاصد ذلك، كل منهما مسؤول عن نتيجة فعله، ولكن مسؤولية من قصد الأذى عامداً متعمداً تختلف عن مسؤولية من وقع فيه خطأ ولم يقصده، فتبعاً لذلك يترتب على القاصد عقوبة زاجرة رادعه، لأنه معتد على غيره ومسؤول عن نتيجة فعله فيُطبق عليه العقوبة المقررة، أما غير القاصد للعدوان على غيره فقد يكون مخطئاً أو مقصراً أو انتابته حالة ثوران ودهشة، فلذلك قد توقع عليه عقوبة

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11. انظر زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص55.

(2) الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم وهو خارج عن حقيقة الشيء وماهيته (خلاف: علم أصول الفقه، ص118. زيدان: الوجيز، ص59).

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص405.

تعزيريه حسب ما يراه الحاكم مناسباً، ويتحمل تبعات فعله المادية من دية أو ضمان لما أتلّفه، فالفرق بين العمد وغيره ظاهر في سبب المسؤولية وشدتها، فمسؤولية المتعمد سببها قصد العصيان وتعتمد إتيان الحرام والأذى والعدوان، ومسؤولية المخطئ سببها تقصير الجاني وعدم تثبته واحتياطه⁽¹⁾.

ومع أن المدافع غير مسؤول، كما هو الأصل المعروف، وبعدها الحفاظ على الأسس والشروط ومراعاتها، إلا أن هناك حالات قد تلحق بالمدافع الموصول عليه، ليكون مسؤولاً عن نتيجة فعله وآثار دفاعه، وبالتالي لا بد لنا من بيان أحكام هذه الحالات التي تعرض للموصول عليه أثناء دفعه للصائل:-

أولاً: خروج المدافع الموصول عليه عن حدود الدفاع، وتجاوزه ذلك بالزيادة على القدر المشروع عمداً، ذلك أن الموصول عليه - المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله - يجب عليه أن يدفع بالأخف فالأخف والأهون فالأهون وبالتدرج⁽²⁾، بالإنداز أو بالمناشدة أو بالضرب، ثم التهديد ثم الجرح ونحوه، فإن خالف المدافع وعدل إلى رتبة أعلى مع إمكان إتيان ما هو دونها والاكتفاء به، فإنه يُسأل مسؤولية جنائية⁽³⁾، لأنه تجاوز في دفاعه قاصداً الأذى بالصائل، يقول الكواكبي: (وأما من شهر العصا نهاراً في المصر، فدمه ليس هدراً بل يُقتل من قتله عمداً)⁽⁴⁾، فالمدافع بتجاوزه لحدود الدفاع، يدرك جسامة الخطر، لأنه في وسعه دفعه بضرر أهون وأخف وبفعل متناسب معه، إلا أنه تعمد اللجوء إلى قوة تزيد على ما يقتضيه حال الصائل، أو ظروف الجريمة أو زمانها أو مكانها. فهو بذلك - المدافع - مسؤول عن نتيجة فعله وتجاوزه في دفاعه، مسؤولية عمدية كاملة، لأنه أتى الفعل عامداً⁽⁵⁾، متعمداً إحداث الضرر الزائد بالصائل والتشفي

(1) الدميني: الجنائية، ص110. انظر المشهداني: الوجيز، ص270.

(2) القرافي: الفروق، ج4/ص285. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص187. ابن قدامة: المغني، ج10/ص351.

(3) الخرشبي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112. الأنصاري: شرح روض الطالب من اسنى المطالب، ج4/ص167.

البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378. ابن حزم: المحلى، ج11/ص3.

(4) الكواكبي: الفوائد السمية، ج2/ص410.

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص546. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص187. عودة: التشريع الجنائي،

ج1/ص487. خضر: النظام الجنائي، ص271.

والانتقام، فيعتبر عمله اعتداءً، يحق به اللصائل أن يدفعه عن نفسه بأيسر ما يندفع به. إذ ينقلب الصائل عندها موصولاً عليه، ومدافعاً بعد أن كان صائلاً.

ثانياً: خروج المدافع الموصول عليه عن حدود المشروعية في دفاعه، نتيجة الخطأ غير العمدي⁽¹⁾، فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده، وإنما يقع الفعل على غير إرادة منه وبخلاف قصده، وفي بعض الأحيان يقصد الجاني فعلاً معيناً ليس جريمة في ذاته، فيتولد من هذا الفعل ما يعتبر جريمة، دون أن يقصد الجاني ما تولد عن فعله، فتعتبر الجريمة المتولدة عن الفعل المباح، جريمة غير عمدية، لأنه قصد بفعله محلاً غير المحل المحرم - أي غير محل الجريمة- فهو مسؤول هنا مسؤولية جنائية غير عمدية⁽²⁾، بسبب تقصيره وعدم تثبته واحتياطه. وعلى هذا فالمدافع الموصول عليه قد ينبغي ألا يكون مهملاً، أو متهوراً أو طائشاً وهو يستعمل أفعال الدفاع، فيُنسب الخطأ إليه، لأنه كان بإمكانه أن يتخذ الحيطة اللازمة، والإجراءات المعينه وهو يستخدم القوة، ولكنه أهمل وفرط، فيسأل عن جرمته مسؤولية غير عمدية، فعليه الكفارة والدية في جريمة القتل، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾⁽³⁾، والدية في غيرها من الجنايات التي تقع فيما دون النفس، وقد يضاف إلى القسمين عقوبة تعزيرية يراها الحاكم مناسبة.

وذلك كمن يسمع بحركة في منزله ليلاً، فيطلق النار صوب مصدر الصوت والحركة فوراً، دون تروٍ أو تحريٍ عن حقيقة تلك الحركة، فيصيب ابنه أو جاره فيقتله، فيتحمل مسؤولية القتل الخطأ، التي سببها الإهمال وعدم التروي والتثبت، والتسرع في الحكم على الموقف والظرف⁽⁴⁾.

(1) خضر: النظام الجنائي، ص279. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص69.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص432.

(3) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

(4) المودود الموصلي: الاختيار لتعليل المحتر، ج5/ص25.

ثالثاً: خروج المدافع عن حدود الدفاع المشروعة، نتيجة للاضطراب والخوف، والخطر الداهم الذي يفاجئ المدافع⁽¹⁾، فلا يكون لديه القدرة على التفكير الهادئ والتقييم للأمر، والتقدير والضبط كي يوازن بين الإعتداء وما يتطلبه من دفاع مناسب، فلا يكون المدافع هنا مسؤولاً عن فعله، و عما خرج عن إرادته وقدرته⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن القول:-

يمكن القول إن المصول عليه عندما يتجاوز حدود الدفاع المشروع، بالزيادة على القدر المطلوب عمداً وتعمد الأضرار بالصائل، بما يزيد عن الحد اللازم لوقفه عن العدوان، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا التجاوز من الناحيتين الجنائية والمدنية.

هذا وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أفعال الدفاع إذا تعدت الصائل المعتدي، فأصابت غيره، فإن الفعل الذي وقع على الغير لا يُعتبر مباحاً، ويُسأل المدافع عنه بناءً على قصده⁽³⁾، فيضمن ما يصيب الغير من ضرر جراء أفعال الدفاع التي يقوم بها درءاً للعدوان، وسواء كان ذلك بإهمال من المدافع أم بغير إهمال منه، لأن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، عصمة الأنفس والأعراض والأموال إلا بحقها، ففي الحديث الصحيح، يقول رسول الله ﷺ: (فإن الله تبارك وتعالى، قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)⁽⁴⁾.

(1) الفتاوى البرازية، ج6/ص433. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص194. البكري: اعانة الطالبين، ج4/ص173.
(2) العيني: البناءية في شرح الهداية، ج10/ص55. الرفاعي: العريز، ج11/ص326. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص259. خضر: النظام الجنائي، ص274.
(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص487. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص70.
(4) البخاري: صحيح البخاري، ج2/ص368، حديث رقم 4406.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تعلو الدرجات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلاة دائمة، باقية ما بقيت الأرض والسموات، وبعد فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله عز وجل في عليائه، أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يجعلها في ميزان حسنات من أعدها وأشرف عليها يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله سبحانه وتعالى بقلب سليم وأختم عملي المتواضع ورسالتي هذه، بإيجاز النتائج التالية:-

1. الدفاع الشرعي الخاص من المصطلحات الفقهية القانونية الحديثة، الدارجة عند علماء الفقه الإسلامي والقانون على حد سواء، إلا أنه عُرف عند فقهاء الإسلام قديماً، تحت اسم دفع الصائل: وهو رد الإعتداء - غير المشروع- الواقع على النفس، أو العرض أو المال، ولا يختص بغير هذه الجرائم، بينما الدفاع الشرعي العام، يختص بالدفاع عن الدين، ومبادئ الجماعة ونظامها وقيمها.

2. أساس الدفاع الشرعي الخاص هو إزالة الضرر ومنع وقوعه، المستمد من قوله ρ : (لا ضرر ولا ضرار).

3. الدفاع الشرعي الخاص، ثابتة مشروعيتها في كافة مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية منها وغير الرئيسية، عملاً بتحقيق المصالح ودرء المفسد.

4. هنالك اتفاق بين علماء الفقه الجنائي الإسلامي، على أن من يتهدده خطر حال وشيك الوقوع، دفع هذا الخطر بنفسه، في حال استحالة اللجوء إلى السلطة العامة، فبذلك يتحمل الإنسان مسؤولياته وواجباته، تجاه حماية ضروريات حياته.

5. الدفاع الشرعي الخاص هو تدبير احترازي، لمنع وقوع الجريمة، وهو ضرورة شرعية وضرورة شخصية وضرورة اجتماعية، لما يترتب عليه من حفظ المصلحة وتوفير للأمن والأمان، وقطع لشافة الفساد والمفسدين، ومنع الجريمة وردع المجرمين.

6. الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في حماية مصالح الخلق، وتغليب ما كان فيها أولى بالرعاية والحفظ، ولذلك كانت المصلحة هي مدار التشريع وغاية الأحكام، ومنها الدفاع الشرعي الخاص، الذي قدم مصلحة الموصول عليه على مصلحة الصائل المعتدي، عملاً بمبدأ الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد، فرجح مصلحة المعتدي عليه، لأنها أولى بالرعاية والاهتمام.

7. الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، أداؤه واجب، صوتاً للنفوس وحفظاً للأعراض والحرمان، وحماية للحقوق، والواجب أداؤه لا يتقيد بشرط سلامة المعتدي الصائل، الذي يجب دفعه بما يندفع به، ولو بقتله إذا تعيّن القتل طريقاً للدفع، لأن المعتدى عليه يعتبر في حالة ضرورة، واضطرار إلى ارتكاب الفعل المحرم.

8. المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله يقوم بعمل واجب شرعه الله تعالى، فهو مأجور على قيامه بهذا الواجب، ويحرم عليه تركه إن تعيّن عليه، فإذا أصيب أثناء الدفاع فهو مأجور، وإن قُتل فهو شهيد.

9. الدفاع عن النفس والعرض والمال واجب، إلا أن العرض لأهميته ومكانته يقدم في الدفاع على غيره، لأنه يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ويجوز فيه قتل المعتدي ابتداءً من غير تدرج.

10. الدفاع عن العرض واجب باتفاق الفقهاء لا خلاف بينهم في ذلك.

11. الدفاع عن النفس واجب، وهو فريضة وضرورة شرعية على كل قادر، لأهمية النفس البشرية ومكانتها، وعدم جواز الإعتداء عليها، أو إياحتها تحت أي ظرف من الظروف.

12. المال الذي يدافع عنه صاحبه، هو المال المتقوم المحترم، المباح الإنتفاع به شرعاً.

13. نفس الذمي وعرضه وماله محترمة مُصانة في ظل حكم دولة الإسلام، وله من حقوق الرعاية والحماية، كالإنسان المسلم تماماً، لا يجوز الإعتداء عليه.

14. يُشترط في فعل الدفاع أن يكون لازماً لرد العدوان، وأن يكون متناسباً معه، ذلك أن المدافع إذ تعمد اتیان أفعال زائدة؛ فإنه يكون مسؤولاً عن هذه الأفعال.
15. يجب مراعاة الظروف المحيطة بالمعتدي، كالإكراه أو الضرورة، أو كونه صغيراً كان أم كبيراً.
16. العدوان الواقع على النفس أو العرض أو المال الناشئ عن إنسان معتد، هو الذي يُميز حالة الدفاع الشرعي الخاص والإكراه عن حالة الضرورة، التي يكون الخطر فيها ذا صفة طبيعية ليست اجرامية عدوانية.
17. الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع، ذلك أنه يعمل على هدم الركن الشرعي للجريمة، لينقلب الفعل بعده مشروعاً.
18. أسباب رفع المسؤولية الجنائية -جميعها- مبنية على مبدأ الرحمة والعدالة الإلهيين، حيث شرعها الله تعالى ضرورة الحفاظ على مقاصد الشريعة وروحها العامة في التشريع، بمعنى أنها وسائل شرعية يتوصل عن طريقها إلى تحقيق أهداف من جلب للمصلحة ودرء للمفسدة، لذا رفعت كافة النتائج المترتبة على القيام بها، والنظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وهذه الأسباب هي: الدفاع الشرعي العام، والدفاع الشرعي الخاص، والتطبيب، وألعاب الفروسية، وأعمال الحكام، وإيقاع العقاب على المهدرين، وحق التأديب.
19. أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية (أسباب رفع العقوبة) هي: الإكراه، والسكر بعذر، والجنون، وصغر السن.
20. استخدام الوسائل الآلية في الدفاع من الوسائل المشروعة، بشرط مراعاة التدرج والتناسب في الدفاع، ومراعاة حال الجاني والظروف المحيطة به.

فهذا ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه ويسره لي، وهو جهد متواضع أسأل الله سبحانه أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان أعمالي، وأن ينفع به، فإن كان صواباً فهو فضلٌ من الله عليّ وإن وقع خطأ أو زلل فهو سمة ابن آدم. أسأل الله تعالى الرحمة والمغفرة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

سورة يونس، الآية رقم 10.

المسارد

* مَسْرَدُ الآياتِ الكريمة

* مَسْرَدُ الأحاديثِ الشريفة والآثار

* مَسْرَدُ الأعلام

* مَسْرَدُ المصادر والمراجع

مَسْرَدُ الآيَاتِ الْكَرِيمَةِ

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
سورة البقرة			
26	138	قال الله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾	1
54	173	قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرِ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	2
14	178	قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	3
85	178	قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾	4
15، 136، 29	188	قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	5
12	179	قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	6
42، 37 166، 44 80	190	قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾	7
112، 88 122، 118 129	194	قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ... ﴾	8
12	195	قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	9
10	217	قال الله وتعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى ... ﴾	10
سورة آل عمران			
10	19	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	11

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
11	85	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾	12
28 ، 11	104	﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	13
70 ، 65 88 ، 75	110	قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	14
26	-133 134	قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَالِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾	15
سورة النساء			
27 ، 13	1	قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	16
18	6	قال الله تعالى: ﴿ وَأَتْلُوا أَلَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ أَنْتُمْ مِنْهُنَّ رُشَدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ ﴾	17
160	15	قال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	18
124 ، 120	29	قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	19

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
11	65	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	20
190، 85	92	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾	21
88، 14	93	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	22
81	141	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	23
سورة المائدة			
129، 87	2	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	24
54، 53، 108	3	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ..... فَمَنْ أَضْطُرَّ	25
129، 29	32	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	26

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
19	33	قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾	27
109 ، 18	38	قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾	28
70	79-78	قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾	29
16	90	قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	30
سورة الأنعام			
14	33	قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	31
1	153	قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾	32
سورة الأنفال			
179	60	قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	33
سورة التوبة			
141	4	قال الله تعالى: ﴿ فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾	34

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
146	6	قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾	35
سورة يونس			
195	10	قال تعالى: (دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَجَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۗ وَأَخْرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)	36
سورة هود			
66	70	قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا رِءَا أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾	37
سورة يوسف			
79	53	قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾	38
165	79	قال الله تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعِنَا بِهِ عِنْدَهُ ۗ ﴾	39
سورة ابراهيم			
ث	7	قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ شُكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	40
سورة النحل			
9	90	قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾	41
60 ، 54 160	106	قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	42
سورة الإسراء			
17	32	قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	43

رقم الآية	الآيات الكريمة	الآيات الكريمة	
سورة طه			
16	114	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	44
سورة الأنبياء			
21	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	45
سورة الحج			
74	41	﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ ﴾	46
سورة النور			
101، 100	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المَّحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	47
99	23	﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المَّحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ المُّؤْمِنَاتِ لُعِينُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	48
17	27	﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾	49
95	30	﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾	50
سورة الروم			
17	21	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ ءَأَن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِيَتَسَكَّنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	51

رقم الصفحة	الآيات الكريمة	الآيات الكريمة	
سورة الأحزاب			
99	58	قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	52
سورة فاطر			
16	28	﴿ إِنَّمَا تَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمْتُ ﴾	53
سورة ص			
158	26	قال الله تعالى: ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	54
سورة الشورى			
37، 26 103	41-39	قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ ﴿	55
26	42	قال تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾	56
سورة الحجرات			
89	10	قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	57
100	11	قال الله تعالى: ﴿ يَتَّيْبُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنَّهُنَّ ... ﴾	58
سورة النجم			
170	39-38	قال الله تعالى: ﴿ أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَزَّ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	59

رقم الصفحة	الآيات الكريمة	الآيات الكريمة
سورة المنافقون		
38 ، 11 ، 125 ، 121	8	قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾
سورة التحريم		
27	8	قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزَىٰ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اْتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
سورة الملك		
28 ، 18	15	قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ؕ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾
سورة الفجر		
79	28-27	قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجَعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾

مَسْرَدُ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم المتسلسل
166	" أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله اني زنيت"	1
100	" اجتنبوا السبع الموبقات.... "	2
86	" ادرعوا الحدود بالشبهات"	3
26	" إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس"	4
160 ، 140	" رأيت إن وجدت مع إمراةي رجلاً"	5
164	" رأيت الرجل يجد مع إمراةه رجلاً أيقته؟...."	6
123 ، 111 ، 180	" رأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي...."	7
179	" ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي"	8
93	" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق"	9
83	" إلزم بيتك، فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف"	10
170	" أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"	11
145	" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا"	12
106	" إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات"	13
175 ، 173	" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان"	14
27	" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ بما نوى"	15
116 ، 88 ، 87 ، 43	" أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما"	16
40	" أَيْعِضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ"	17
39	" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: رأيت إن جاء رجل يريد أخذ"	18
175	" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"	19
101	" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"	20
191	" فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ"	21
91	" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"	22
91	" كان فيمن قبلكم رجل، به جرح فَجَرَعَ"	23
145 ، 91 ، 43	" كل المسلم على المسلم حرام دمه"	24

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم المتسلسل
83	" كُنْ عبدَ الله المقتول ولا تكن عبدَ الله القاتل "	25
44، 42	" لا ضرر ولا ضرار "	26
ث	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "	27
82، 14	" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث..... "	28
86	" لَعَلَّكَ قَبِيتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ "	29
96، 40	" لو أن امرأً أطلع بغير إذن، فحذفته..... "	30
161، 94	" لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف..... "	31
97	" لو علمت أنك تنظرني، لطعنت به في عينك... "	32
103	" ما من امرئ مسلم يخذل مسلماً في موضع.... "	33
89	" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ.... "	34
101	" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "	35
90	" المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم..... "	36
89	" من أذلَّ عنده مسلمٌ فلم ينصره.... "	37
96	" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم.... "	38
147، 12	" من بدل دينه فاقتلوه "	39
104، 74، 65، 43، 111، 116، 118، 161	" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،.... "	40
31	" من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة "	41
88	" من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هُدر "	42
68	" من صام رمضان إيماناً واحتساباً،.... "	43
146	" من ظلم معاداً أو انتقصه حقاً أو كلفه.... "	44
39، 38، 19، 15، 80، 94، 109، 110، 111، 112، 161	" من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد "	45
93	" من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح.... "	46
146	" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة... "	47
101	" من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد.... "	48
30	" يا أسامة، أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟! ثم قام فاخترط فقال: إنما هلك الذين من قبلكم.... "	49

رقم الصفحة	الأثر	الرقم المتسلسل
166	"افهم إذا أدليَّ إليك"	1
41	" أن ابن عمر τ أخذ لصًا في داره فأصلت"	2
41	" أن جارية كانت تحتطب، فأتاها رجل فراودها ..."	3
146	" إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا "	4
146	" أنه كتب إلى بعض أمراءه في مسلم قتل ذميًا....."	5
166	" لا ينبغي لفاض أن يقضي حتى يتبين له الحق ..."	6
41	" لص دخل بيتي ومعه حديده أقتله؟....."	7
41	" اللص محارب لله ورسوله، فاقتله، فما أصابك"	8

مَسْرَدُ الأَعْلَامِ

المترجم لهم

صفحة الترجمة	الاسم	الرقم المتسلسل
42	"الباجوري" (الشيخ ابراهيم بن محمد بن أحمد)	1
115	"البغوي" (أبو محمد الحسين بن مسعود)	2
66	"ابن الأثير" (هو المبارك بن عبد الكريم الشيباني)	3
163	"ابن القاسم" (أبو عبد الله عبد الرحمن المالكي)	4
22	"ابن قيم الجوزية" (محمد بن أبي بكر بن أيوب)	5
45	"ابن تيميه" (أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم)	6
55	"ابن قدامه" (عبد الله بن محمد بن قدامه)	7
53	"ابن عبد السلام" (عبد العزيز بن عبد السلام)	8
61	"ابن نجيم" (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)	9
115	"الجصاص" (أبو بكر أحمد بن علي الرازي)	10
84	"الحصني" (تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني)	11
8	"الغزالي" (أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي)	12
166	"الصنعاني" (محمد بن اسماعيل الصنعاني)	13
84	"القرافي" (بن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن)	14
162	"الماجشون" (عبد الملك بن عبد العزيز التيمي)	15
134	"النووي" (محي الدين يحيى بن شرف)	16
39	يعلى بن أمية (يعلى بن مينة)	17
162	سعيد بن المسيب (أبو محمد بن المسيب)	18

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- 1- آباذي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آباذي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ.
- 2- الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي وشركاه، مصر.
- 3- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني، أسد الغاية في معرفة الصحابة.
- 4- ابن الأثير: المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات الجرزي، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومود محمد الطباخي، بيروت، دار الفكر طبعة 1399هـ - 1979م.
- 5- ابن الأخواة: ضياء محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، ت729هـ، معالم القرية في أحكام الحسبة، علق عليه ووضع حواشيه ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 6- ابن أبي الدم الشافعي: شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم الهمذاني، ت642هـ، أدب القضاء، تحقيق محمد هلا سرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
- 7- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.
- 8- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث.
- 9- ابن بزاز: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الحنفي المعروف بابن بزاز الكردي، ت827هـ، الفتاوى البزازية (مطبوعة بهامش الأجزاء الثلاثة الأخيرة من الفتاوى الهندية) دار المعرفة بيروت- لبنان الطبعة 1393هـ - 1973م.

- 10- ابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم بن مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية، ت728هـ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية.
- 11- ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر محمد بن علي بن تيمية (جد شيخ الإسلام) الحرّاني، ت652هـ، **المُحرر في الفقه**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ومعه النكت والفوائد السننية لابن مفلح المقدسي)، ت763هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل و احمد صالح، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- 12- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد السلام عبد الحرّاني، بن تيمية ت728هـ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الطبعة الرابعة 1969م، دار الكتاب العربي- مصر.
- 13- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت852هـ، **فتح الباري (بشرح صحيح البخاري)**، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي.
- 14- ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، ت974هـ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة 1403هـ - 1983م.
- 15- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت456هـ، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- 16- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، 1406هـ - 1986م.
- 17- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت1252هـ، **حاشية رد المحتار (على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للحصفي)**، دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1399هـ - 1979م.

- 18- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمى، ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف المناوي، دار الجيل بيروت- لبنان.
- 19- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، ت468هـ، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الكتب العربية. الطبعة الأولى 1377هـ- 1958م.
- 20- ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي، شذرات المذهب في أخبار من ذهب، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت.
- 21- ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين، أبو عبد الله محمد، ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، وبهامشه (كتاب العقد المنظم للحكام)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1301هـ.
- 22- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد لابن فرحون، ت779هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وبهامشه كتاب (ذيل الابتهاج بتطريز الديباج للشايخ أبي العباس سيد التنبكي) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 23- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، طبعة سنة 1398هـ- 1978م.
- 24- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، ت630هـ، المعنى على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، ت334هـ، (ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، طبعة عام 1392هـ- 1972م.
- 25- ابن قدامة: أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت742هـ، مختصر منهاج القاصدين، علق عليه شعيب الأرنؤوط مكتبة دار البيان دمشق طبعة 1398هـ- 1978م.

- 26- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، إدارة المطبعة المنيرية- مصر.
- 27- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.
- 28- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله، ت 751هـ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 29- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، أحكام أهل الذمة، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1401هـ- 1981م.
- 30- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد(ρ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- 31- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر.
- 32- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، (حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني)، طبعة جديدة مميزة اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى.
- 33- ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت 763هـ، الفروع، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405هـ- 1985م.
- 34- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، ت 763هـ، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثانية، مؤسسة بيروت الرسالة، طبعة عام 1996م.
- 35- ابن منظور: أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، ت 770هـ، لسان العرب، دار صادر بيروت.

- 36- ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت683هـ، الإختيار لتعلييل المختار، دار المعرفة المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة عام 1393هـ- 1973م.
- 37- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت- لبنان.
- 38- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طبعة 1400هـ- 2003م.
- 39- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بـ (ابن الهمام الحنفي)، ت681هـ، شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، المطبعة الأميرية، طبعة 1318هـ.
- 40- إبراهيم مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.
- 41- أبو حيان: محمد بن يونس الأندلسي، ت754هـ، تفسير البحر المحيط، (وبهامشه النهر الماد من البحر)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1398هـ- 1978م.
- 42- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، (حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني)، طبعة مميزة، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- 43- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
- 44- أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة المدني القاهرة.
- 45- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، ت951هـ، تفسير أبي السعود (المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار المصنف.

46- أبو الوفاء القرشي: محي الدين أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، ت775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة الرياض، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م.

47- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني المروزي البغدادي، ت 241هـ، مسند أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، 1398 - 1978م، المكتب الإسلامي - بيروت.

48- الأردبيلي: جمال يوسف ت776هـ، الأنوار لأعمال الأبرار، الطبعة الأخيرة 1390هـ - 1970م، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.

49- الأشعري: علي بن إسماعيل، أبو الحسن، ت324هـ، مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين، تحقيق هلموت ريتز، الطبعة الثالثة بيروت، دار إحياء التراث العربي.

50- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية بيروت، 1387هـ - 1967م.

51- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1985م.

52- الألويسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، ت 1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي.

53- إمام: محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2004م.

54- أمير باد شاه: محمد أمين الحنفي، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لابن الهمام، مكتبة ومطبعة البابي مصر، طبعة عام 1351هـ.

55- الأنصاري: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، ت925هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- 56- الأنصاري: السابق، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية.
- 57- البغدادي: علاء الدين محمد بن إبراهيم، ت741هـ، تفسير الخازن (المعروف باباب التأويل في معاني التنزيل)، مكتبة عبد الواحد الطوبي.
- 58- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت256هـ، صحيح البخاري، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ.
- 59- البخاري: السابق، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 60- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت730، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة 1417هـ- 1997م.
- 61- البيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت458، السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 1354هـ.
- 62- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الطبعة الأولى كراتشي، الصدف للنشر، 1407هـ- 1986م.
- 63- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعود بن أيوب بن وارت، ت494هـ، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332هـ.
- 64- الباجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد، ت1276هـ، حاشية الباجوري، على (شرح العلامة بن قاسم الغزي، على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي)، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيس البابي، طبعة 1957م.
- 65- البجيرمي: سليمان بن علي بن محمد بن عمر البجيرمي، ت1221هـ، حاشية البجيرمي على شرح منح الطلاب للأنصاري (المسماة التجريد لنفع العبيد) المكتبة الإسلامية، محمد أزمير، ديار بكر تركيا.

- 66- البغوي: محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ت516هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
- 67- البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدميطي، ت1302هـ، إغانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 68- البهوتي: منصور بن يونس إدريس، ت1051هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، طبعة عام 1402هـ- 1982م.
- 69- البهوتي: السابق، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان.
- 70- البستاني: بطرس البستاني، قطر المحيط، طبعة عام 1869م، بيروت- لبنان.
- 71- الباز: عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع به في الفقه الإسلامي، اشراف ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.
- 72- البرقوقى: عبد الرحمن، شرح ديوان المتنبي، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة عام 1399هـ- 1979م.
- 73- بهنسي: أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية 1389هـ- 1969م.
- 74- الترمذي: أبو عيسى بن سورة، ت297هـ، الجامع الصحيح المسمى (سنن الترمذي)، تحقيق محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.
- 75- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام الملقب بالتسولي، البهجة في شرح التحفة (على الأرجوزة المسماه بتحفة الحكام للقاضي أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان الطبعة الثالثة 1397هـ- 1977م.

- 76- التفتازاني: سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت792م، شرح التلويح (على التوضيح لمتن التتقيح - لصدر الشريعة)، دار الكتب بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ- 1996م.
- 77- التهانوني: الشيخ المولودي محمد أعلى بن علي التهانوني، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون) شركة خياط بيروت- لبنان.
- 78- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت875هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- 79- ثروت: جمال، قانون العقوبات، (القسم العام) الدار الجامعية بيروت.
- 80- الجصاص: أبو بكر عبد الرحمن بن علي الرازي الجصاص، ت370هـ، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 81- الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت 370هـ، الوصول في الأصول، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الولي طبعة 1405هـ.
- 82- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت 370هـ، احكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 83- الجعلي: عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المدارك، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، طبعة عام 1392هـ- 1972م.
- 84- الجبور: محمد، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى 1997م.
- 85- الحاج: ابن أمير، ت 879هـ، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

- 86- حرز الله: عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 87- الحصني: أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، ت829هـ، كتاب القواعد، تحقيق د. جبريل ابن محمد بن حسن البصلي، مكتبة الراشد الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 88- الحصني: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحمصي الدمشقي، ت829هـ، كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- 89- حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية حيفا 1343هـ - 1925م.
- 90- الحدادي: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ت800هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى 1322هـ - المطبعة الخيرية.
- 91- حسني: ايهاب فاروق، مقاصد العقوبة في الإسلام، دراسة مقارنة، مركز الكتاب للنشر القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.
- 92- حسني: محمود نجيب، دروس في الفقه الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة عام 1959م.
- 93- حسني: السابق، دور الرسول في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة عام 1984م.
- 94- حسني: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني. الطبعة الثانية 1975م، دار التقوى، بيروت.
- 95- حلاوة: رأفت عبد الفتاح، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1424هـ - 2003م.
- 96- خلّاف: عبد الوهاب، ت1956م، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية.

- 97- الخرشبي: محمد عبد الله، ت 1101هـ، شرح الخرشبي على مختصر خليل، بهامشه (حاشية الشيخ علي العدوي)، دار صادر، بيروت.
- 98- الخالدي: صلاح عبد الفتاح، الخلفاء الراشدون بين الإستخلاف والأستشهاد، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة 1427هـ - 2006م.
- 99- الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمر، شرح أدب القاضي، تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني، والشيخ أبو بكر الهاشمي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
- 100- خضر: عبد الفتاح، النظام الجنائي، أسسه العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقهِ الإسلامي، طبعة عام 1402هـ - 1982م.
- 101- خضر: السابق، الجريمة وأحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة وفي الفقهِ الإسلامي، دار البحوث العلمية السعودية.
- 102- خضر: السابق، الجريمة وأحكامها في الإتجاهات المعاصرة، طبعة عام 1405هـ - 1985م.
- 103- داماد أفندي: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان طبعة عام 1319هـ.
- 104- الدهلوي: الشيخ أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، ت 1176هـ، حجة الله البالغة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان.
- 105- الدردير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، مطبوع (بهامش حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.
- 106- الدردير: السابق، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بهامشه (حاشية الصاوي المالكي)، دار المعارف مصر.

- 107- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على (الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- 108- الدريني: محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.
- 109- الدبو: إبراهيم فاضل يوسف، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م.
- 100- الدميني: مسفر غرم الله، الجنائية بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، دار الطيبة الرياض، الطبعة الأولى سنة 1393هـ.
- 111- الدويك: موسى جميل القدسي الدويك، أسس وشروط حق الدفاع الشرعي، في الشريعة والقانون، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.
- 112- الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي، ت606هـ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية طهران.
- 113- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة جديدة، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا- بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ- 1997م.
- 114- الرفاعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ت623هـ، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
- 115- الرفاعي: مأمون، أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، طبعة 1991م، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.
- 116- الرملي: شمس الدين أبو العباس محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي مصر، الطبعة الأخيرة 1386هـ- 1967م.

- 117- الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الحياة، بيروت- لبنان.
- 118- الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة السادسة 1425هـ- 2005م.
- 119- الزحيلي: السابق، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.
- 120- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار الفكر الطبعة العاشرة، مطبعة طربين دمشق، 1387هـ- 1968م.
- 121- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ.
- 122- الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة 1980م.
- 123- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م.
- 124- زيدان: عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
- 125- زيدان: السابق، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة بغداد.
- 126- زيدان: السابق، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1997م.
- 127- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 756هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.

- 128-السبكي: أبو نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين، ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان).
- 129- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ت 490هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1398هـ- 1978م.
- 130- السرطاوي: محمود علي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
- 131- السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، (دراسة مقارنة) المكتبة الوطنية طبعة 1998م.
- 132- السعيد: مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الثالثة 1957م.
- 133- سلقيني: ابراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه، دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.
- 134- السنهوري: عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت- لبنان، طبعة عام 1953م.
- 135- سوار: عميد وحيد الدين، دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة الرابعة 1414هـ- 1993م.
- 136- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى بيروت- لبنان دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
- 137- الشاذلي: حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية 1398هـ- 1978م.
- 138- الشاري: توفيق، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، طبعة عام 1958م.

- 139- الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت790هـ،
الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت- لبنان الطبعة الثانية، 1395هـ-
1975م.
- 140- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس، ت504هـ، الأم، دار المعرفة بيروت- لبنان،
الطبعة الثانية عام 1373هـ- 1973م.
- 141- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، ت504هـ، الأم، دار المعرفة بيروت- لبنان،
الطبعة الثانية عام 1373هـ- 1973م.
- 142- الشافعي: السابق، الأم مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية
1403هـ- 1983م، بيروت- لبنان.
- 143- الشربيني: محمد بن الخطيب الشربيني، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ
المنهاج، (على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي) تحقيق
محمد خليل عيتاني، دار المؤيد الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
- 144- الشربيني: السابق، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة.
- 145- الشرفاوي: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرفاوي،
ت1226هـ، حاشية الشرفاوي على (تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب)، لشيخ
الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت925هـ، دار المعرفة بيروت- لبنان.
- 146- الشرواني: عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني، مطبوعة (مع حاشية ابن قاسم
العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي)، دار صادر بيروت.
- 147- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ، نيل الوطار من أحاديث سيد الأخيار
شرح منتقى الأخبار، دار الجيل للطباعة والنشر، طبعة عام 1973م.
- 148- الشوكاني: محمد بن محمد بن علي، ت1255هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من
علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت.

- 149- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، ت 476هـ، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، طبعة 1400هـ - 1980م.
- 150- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ت 467هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبوع (معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للإمام محمد أحمد بن بطلال الركبي)، دار الفكر.
- 151- الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م.
- 152- الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر بيروت.
- 153- الصليبي: محمد علي، فقه القضاء في الإسلام، المكتبة الجامعية، نابلس.
- 154- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، ت 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- 155- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، ت 310هـ، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت طبعة 1405هـ.
- 156- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، طبعة 1395هـ - 1975م.
- 157- العالم: يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.
- 158- العاني: محمد شلال والعمري، عيسى: فقه العقوبات، دار الميسرة، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

- 159- العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى عمان، الطبعة الأولى 1394هـ - 1974م.
- 160- عبد التواب: محمد سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
- 161- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت211هـ، المصنّف، تحقيق حبيب الرحمن العظمي.
- 162- العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف (الشهير بالمواف)، ت897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.
- 163- عبد العزيز: أمير، فقه الكتاب والسنة، دار السلام للطباعة والنشر، طبعة 1419هـ - 1999م.
- 164- عبد العزيز: السابق، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، الأزهر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- 165- عز الدين: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.
- 166- العطار: داود، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م.
- 167- العك: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 168- عليش: أبو عبد الله محمد أحمد، ت1299هـ، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (بهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية والحكام)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، 1378هـ - 1958م.

- 169- عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي)**، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- 170- العوجي: مصطفى، **المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني**، الطبعة الثانية، بيروت، 1979م.
- 171- العيني: بدر الدين محمد محمود بن أحمد، ت 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 172- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت 855هـ، **البنية في شرح الهداية**، تحقيق المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرافعوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401هـ- 1981م.
- 173- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ، **المستصفى من علم الأصول**، (ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بشرح مُسلم، الثبوت لمحَب الله بن عبد الشكور)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى بولاق مصر سنة 1324هـ.
- 174- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ، **إحياء علوم الدين**، وبذيله (كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار) للعلامة العراقي، ت 806هـ، علق عليه جمال محمود، ومحمد سيد، دار الفجر للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
- 175- الغزي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي، ت 918هـ، **شرح ابن قاسم الغزي**، (مطبوع بحاشية الباجوري)، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية، طبعة 1957م.
- 176- الفراء: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، ت 526هـ، **كتاب التمام لم صح في الروايتين والثلاث والأربع**، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ.

- 177- الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت458هـ، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1983م.
- 178- فرحون: محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، طبعة 1392هـ - 1972م.
- 179- فوزي: شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.
- 180- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية المصرية، سنة 1344هـ.
- 181- قاسم: يوسف، نظرية الدفاع الشرعي بين الفقه الجنائي والقانون الوضعي، طبعة 1423هـ - 2003م.
- 182- قاضي زاده: شمس الدين أحمد بن قوادر المعروف بقاضي زاده، تكملة فتح القدير، المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1389هـ - 1997م.
- 183- قاضي شهبه: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور الحافظ عبد الحكيم خان، الطبعة الأولى 1407هـ، بيروت عالم الكتب.
- 184- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ت684هـ، الفروق، وبهامشه إدرار الشروق على أنواع الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
- 185- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس العربي المالكي، ت684هـ، الذخيرة، تحقيق محمد أبو خبزه دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م.
- 186- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، طبعة عام 1954م.

- 187- قلعة جي: محد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى 1401هـ- 1981م.
- 189- قليوبي: أبو العباس بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، ت1069هـ، حاشية القليوبي، مطبوع مع (حاشية عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين للنووي)، دار إحياء التراث والكتب العربية، مطبعة الباوي مصر.
- 190- الكاساني: علاء الدين أبو بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ (ملك العلماء)، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار صادر الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م.
- 191- كامل: عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى، وأثرها في المعاملات المالية، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.
- 192- كامل: مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، طبعة 1949م.
- 193- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين وتراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 194- الكشناوي: ابن أبي بكر، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
- 195- الكواكبي: محمد بن حسن بن أحمد، ت1096م، الفوائد السميّة في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية في فروع الفقه، على مذهب أبي حنيفة، مطبوع (بهامشه ارشاد الطالب إلى منظومة الكواكب) الطبعة الأولى، بولاق مصر سنة 1324هـ.
- 196- مالك: أبو عبد الله بن أنس بن أبي عامر الحميري الأصبحي، ت179هـ، المدونة الكبرى، جمع ابن القاسم ومعها (مقدمات بن رشد)، دار الفكر للنشر والتوزيع طبعة عام 1406هـ- 1986م.
- 197- مالك: السابق، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، دار صادر بيروت، 1323هـ.

- 198- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، ت450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة 1393هـ- 1973م شركة مطبعة مصطفى البابي مصر.
- 199- المتنبي: ديوان المتنبي، دار صادر بيروت، طبعة عام 1958م.
- 200- المحلّي: جلال الدين، ت 864هـ، شرح المحلّي لمنهاج الطالبين (بشرح حاشيتي قليوبي وعميرة) دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي.
- 201- محمد: أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر.
- 202- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعيد الحنبلي، ت885هـ، الإصناف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- 203- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، ت593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 204- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1403هـ- 1983م.
- 205- مسلم: السابق، صحيح مسلم (بشرح النووي)، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1415هـ- 1995م.
- 206- المشهداني: محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2004م.
- 207- المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، وهي التكملة الثانية للمجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- 208- المناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض التقدير (شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير) للحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الثانية سنة 1391هـ - 1972م. دار المعرفة.
- 209- منلا خسرو: محمد بن فراموز، ت 885هـ، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، وبهامشه (حاشية العلامة أبو الإخلاص الشرنبلالي الحنفي) الموسوم بـ (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام) مطبعة أحمد كامل، 1330هـ.
- 210- موافي: أحمد، من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، طبعة، 1965م.
- 211- الميداني: عبد الغني الغنيمي، ت 248هـ، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- 212- النبهان: محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات الكويت، ودار القلم بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة 1977م.
- 213- النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطابع الأهلية الرياض، الطبعة 1400هـ.
- 214- نجم: محمد صبحي، قانون العقوبات (القسم العام) (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة الثالثة 1996م.
- 215- الندوي: علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية، تقرير الشيخ عبد الله بن عبد العزيز، توزيع دار عالم المعرفة، طبعة 1419هـ - 1999م.
- 216- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، ت 303هـ، سنن النسائي، (حكم على أحاديثه وعلق عليه: العلامة ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى.
- 217- النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، ت 710هـ، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- 218- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، ت1125هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 219- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي الحزامي النووي الشافعي، ت676هـ، شرح النووي لصحيح مسلم، توثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام 1415هـ- 1995م.
- 220- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المتقين، المكتب الإسلامي.
- 221- هبة: أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى 1985م.
- 222- اليحصبي السبتي: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت544هـ، ترتيب المدارك وتقريب السالك، لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك.
- 223- يوسف بن موسى: القاضي أبو المحاسن الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه (من مختصر القاضي أبو الوليد الباجي المالكي، من كتاب مشكل الآثار للطحاوي) عالم الكتب، بيروت.
- 224- يوسف: علي محمود حسن، الأركان المادية الشرعية لجريمة القتل وأجزائها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان.

An-Najah National university
Faculty of Graduate Studies

**The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(a study compared to the law)**

Prepared by
Zeyad Hamdan Mahmood Sakhen

Supervised by
Dr. Mamoun wajeeh Alrifaae

**Submitted in Partial Fulfillment of the Master Degree of Fiqh wa
Tashree, Faculty of Graduate Studies, AT An-Najah National
university, Nablus, Palestine.**

2008

a

**The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(a study compared to the law)**

**Prepared by
Zeyad Hamdan Mahmood Sakhen
Supervised by
Dr. Mamoun wajeeh Alrifae**

Abstract

Aim of this Study to clarify what is meant to defend the legitimate private - pay Alsael - and the statement of what it and its legitimacy, the statement of the provisions for self-defence or offer or money, and that the damage or harm anything, and the duty of prevention and response, so that the conservation of these aspects is to preserve the necessities five God Almighty store, which not only by upright life, and to defend themselves or offering or doomed, it is not the responsibility, criminal or civil liability for performing these Alogibh; so that the performance ordered not abide provided safety. In addition to highlighting the superiority of Islamic criminal law provisions, the laws of other human condition.

This came this Study in paving and four chapters of the President, where she spoke in the introductory chapter on the five necessities and prestige, and the need for preservation by the presence or scratch, and perhaps legislation provisions and perhaps criminality and punishment, and that over the legislation of the provisions is to investigate the utility, which wanted to worship God , and then talked after that discriminate on the penal system by endorsing immoral creatures, and virtue, and precedence to the maintenance of order and security and safety of the individual and society, and means to do so.

I have found that the Islamic penal system; as a divine system is the best and fittest of mankind providing security and safety, and preserving the rights of privacy and symptoms and, in the prevention of crime and pieces of the eradication of corruption and spoilers.

In the first quarter (what self-defence and the Special legitimacy); when speaking on the concept of self-defence within the private jurist talk, and then shown the basis and legitimacy, in terms of its nature, or that it is indeed a duty, and wisdom legitimate, and its relationship to the state of necessity, coercion, and then the comparison between him and Defense Forensic year, has shown that self-defence is the term private talk, self-defence or offer or money, which is considered old jurist under the theme Alsael payment, and that legitimacy fixed writers, Sunnis and unanimity, impact and reasonable, and that is to prevent injury and boost easily as possible, It differs from the cases of necessity and coercion in the aspects and agrees with him in other aspects; that relationship and the link between them and the legitimate defence Special close relationship is the presence of force, or threat of danger to self or event or money supply, leading to the commission of the act, which is, therefore, considered both scholars of the private and self-defence of necessity and physical coercion, applications for a (necessities permit prohibitions).

In the second chapter (Departments of Defense legitimate private); showed governance legitimate self-defence or offer or money, or the same of others or offering or doomed, and scholars addressed the statements and opinions in this, and they mechanism of the evidence, then it likely stronger, and then held comparison between legitimate defence Special

Sections; ranked in terms of importance or, in terms of left or waived or complacent Papaanha.

I have found that self-defence or offer or money; because of the necessity and legitimacy of a social person (the maintenance and introduced his blood and preserve the rights and sanctities and property and the maintenance of honor and mind), and the conservation community is safe and provide reasons for the secretariat, and preempting the aspirants and cut out corruption and spoilers , it may leave the defence or waive any side respects, or those averse necessities of their importance; because all of the purposes for which it is to preserve Islam, and life could go only preserve and protect.

In chapter III (Defence Staff legitimate private and conditions); shown in this chapter of Defence Staff legitimate private that must be available and presence, in order to be legitimate defence firm, owned can be used, and these elements do not have to be certain conditions should be met by the aggressor (Alsael), or did assault (Chial) or guns (Serums it), or did the defence.

This has proved to me that any disruption pillar, and the lack of quality or disruption of any provision of these conditions makes the defense already illegal, and asks the actor to do a criminal or civil responsibility.

In chapter IV (a legitimate defence criminal responsibility); demonstrated the concept of criminal responsibility in the Islamic Sharia, where ancient and modern scholars, and then showed three pillars, which are essential, which is an act forbidden, and that the actor is selected, and

be aware, and then showed reasons lifting criminal responsibility for the guns.

This has shown me that the perpetrator would be responsible for the result of his outstanding reality punishable under criminal liability and civil liability if the three pillars, if preclude described inviolability of the act falls the responsibility. This causes the lifting criminal responsibility for the actor are: self-defence year, and defending the legitimate private, and acts of the rulers, duties, and telemedicine, discipline and Equestrian Games, and the rhythm of the Mahdrin punishment, or the reasons for its failure are: coercion and sugar sittings, and insanity, and the small people.

This researcher has found that guns also responsible if the project exceeded the increase in its defense of the sum required intentionally, deliberately If damage Balsael over the extent necessary to stop the aggression was not gradual, it will be responsible for this waiver, both criminal and civil. If beyond that of a mistake-induced, questioned about his criminal responsibility not intentional.